بَذلُ المَجهُودِ
في
حَلّ أَبِي دَاوُدَ
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الخامس عشر

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الصرف

حدثنا عبد الله بن مسلمة [1] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة [2] ربآ إلا هاء وهاء والبر بالبر ربآ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربآ إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربآ إلا هاء وهاء .

باب فى الصرف

أى بيع الذهب والفضة بعضها ببعض

(حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالفضة ربآ إلا هاء وهاء) بالمد والقصر بمعنى خذ ، والمد أفصح وأشهر ، ويقال : بالكسر ذكره النووى ، وقال السيوطى رح : أصله هاك أى خذ فحذف الكاف وعوض منها المد والهمزة ، معناه مقبوضين ومأخوذين فى

---

(١) زاد فى نسخة : القعنبى

(٢) فى نسخة : بالورق

حدثنا الحسن بن على ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن مسلم المكى ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مدى بمدى ، والتمر بالتمر مدى بمدى ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد

المجلس (١) قبل التفرق بأن يقول أحدهما خذ هذا ويقول الآخر مثله ، وفى «الفائق» هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى «هاؤم اقرأوا كتابيه» ، قال الطيبى : فإذاً محله النصب على الحال ، والمستثنى منه مقدر يعنى مع الذهب بالفضة ربا فى جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بهاء وهاء لأنه لازمه (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) .

(حدثنا الحسن بن على ، نا بشر بن عمر ، نا همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم المكى) هو مسلم بن يسار الأموى المكى أبو عبد الله الفقيه مولى بنى أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، ويقال له : مسلم سكرة ومسلم المصبح ، عن أحمد ثقة ، وقال أبو داود عن ابن معين : رجل صالح قديم ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وعن أبى داود كان يقال مسلم المصبح

---

(١) بذلك قالت الحنفية والشافعية والجمهور ، واستدل المالكية بالحديث على اشتراط التقابض عقب العقد ، ولا يباح التوقف إلى آخر المجلس كذا قال النووى .

أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما[1] نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار باسناده.

لأنه كان يسرج المسجد، قال ابن سعيد: قالوا كان ثقة عابداً فاضلا ورعاً (عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها) أي سواء يحرم التفاوت بينهما، والتبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا وإذا ضربا كانا عيناً (والبر بالبر مدى بمدى) قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصرية يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (والشعير بالشعير مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فقد دخل في الربا (ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد) أي إذا كان العوضان متقابضين في المجلس (وأما نسيئة فلا) أي فلا يجوز ذلك (ولا بأس ببيع البر[2] بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار) من غير ذكر أبي الخليل بينهما (باسناده) أي بإسناد قتادة.

---

(١) في نسخة: فأما

(٢) فيه خلاف مالك فإن البر والشعير عنده جنس واحد كما في البداية وحكاه الترمذي وبسطه النووي

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، يزيد

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا سفيان، عن خالد، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص زاد) أبو قلابة (قال فإذا اختلف هذه الأصناف) أى الأنواع (فبيعوه كيف شئتم) أى بالزيادة والنقص (إذا كان يداً بيد) قال الخطابى: وهو قول عامة المسلمين إلا ما روى عن أسامة بن زيد وابن عباس فى جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عنه، قال الخطابى: وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب فى الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وحله أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً وأن الجنس لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ويجوز نقداً، انتهى، قلت: جمعت السنة بين الذهب والفضة وبين غيرهما من الأموال الربوية كالبر والشعير والتمر والملح إذا كانت مختلفى الجنس ومختلفى النوع بأن بيعها يجوز بالتفاضل ولا يجوز إذا كان نسيئة وهذان الأمران اتفقت عليهما الأمة، وأما شرط التقابض فى الذهب والفضة فثبت فى غير هذا الحديث لأن هذا الحديث لا يدل عليه، وغير الذهب والفضة لم يثبت فيه التقابض فى المجلس فبقى على الجواز، فبهذا قال أهل العراق: إنه لا يجوز بيعها نسيئة فيجب تعينها وأما إذا تعينت فلا يجب تقابضها فى المجلس، والدليل عليه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه

وينقص، زاد (١) : قال فإذا اختلف (٢) هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب فى حلية السيف تباع بالدراهم (٣)

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا ابن المبارك ح و نا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن

فإن فيه ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، فأثبت فيه أولا شرط الجواز كونه يداً بيد ، ثم نفى الجواز إذا كان نسيئة، فعلم بذلك أنه ليس المراد من كونه يداً بيد التقابض فى المجلس بل المراد أنه لا يكون نسيئة أى واجباً فى الذمة من غير تعيين ، فأما إذا تعين ولم يقبضه فلا يكون نسيئة فيجوز البيع بخلاف الذهب والفضة فإنهما لا يجوز بيعهما إلا فى التقابض فى المجلس كما تدل عليه الدلائل .

باب فى حلية السيف تباع بالدراهم

أى تباع حلية السيف مع السيف بالدراهم

(حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع قالوا : نا ابن المبارك، ح و نا ابن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد قال : حدثنى خالد بن أبى عمران) التجيبى بالضم وكسر الجيم ولام أبو عمرالتونسى قاضى أفريقيه ، قال ابن حبان : واسم أبى عمران زيد، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن يونس : كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب،

(١) فى نسخة : وزاد (٢) فى نسخة : اختلفت

(٣) زاد فى نسخة : والقلادة فيها الذهب والفضة

سعيد بن يزيد قال: حدثنى خالد بن أبى عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة [١] بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود كان فى كتابه [٢]: الحجارة [٣]

وكان يقال إنه مستجاب الدعوة، وقال العجلى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز) قال فى «القاموس»: والخرزة محركة الجوهر وهو ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه (قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مغلقة بذهب ابتاعها) أى اشتراها (رجل بتسعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يجوز بيعه (حتى تميز بينه) أى بين الذهب (وبينه) أى بين الخرز لأنه لا يعلم أن الذهب الذى فى القلادة هو مساو لتسعة دنانير أو أكثر منه أو أقل: فإذا كان مساوياً وكان أكثر يلزم فيه الربا (فقال)

---

(١) فى نسخة: معلقة

(٢) فى نسخة: كتابنا

(٣) زاد فى نسخة: قال أبو داود: وكان فى كتاب ابن عيسى الحجارة فغيره فقال: التجارة.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل .

المشترى (إنما أردت الحجارة) أي مقصودي من الشراء الحجارة وهي ليس من أموال الربا ، والذهب إنما هو بالتبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) أي لا يجوز (حتى تميز بينهما قال : فرده) أي البيع على البائع (حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى : أردت التجارة) أي أردت بهذا البيع التجارة ليحصل به النفع (قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة) حاصله أن محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه أردت الحجارة فخالف في لفظه المكتوب وقال التجارة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد ابن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل[1]) ليسلم البيع عن الربا ، وهذا الحديث مخالف لما تقدم من

---

(١) قال النووي : بذلك قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف الحلي بذهب وغيره مما هو في معناه ، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره ، وقدره بالثلث فما دونه الخ هي مسئلة مشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسئلة مد عجوة وصورتها باع عجوة ودرهما بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث الخ

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة ابن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية[1] من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن.

حديث ابن المبارك فإنه وقع فيه الشراء بتسعة دنانير أو بسبعة، وههنا باثنى عشر ديناراً، فوجه الجمع يمكن أن يقال إن الأول مشكوك فيه والثانى متيقن، أو يقال إن الثانى الذى وقع فيه العقد آخراً بعد الفصل وأما الأول فيكون هو الثمن قبل العقد.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير قال: حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية) قال في القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهما، جمعه أواقي وأواق ووقايا (من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن) أي سواء في الوزن.

---

(١) في نسخة: الأوقية.

باب فى اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

باب فى اقتضاء الذهب من الورق[1]

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : نا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل) أى أتجر فى الإبل فيشتمل البيع والشراء (بالبقيع) بالباء الموحدة وفى نسخة بالنقيع بالنون (فأبيع) الإبل (بالدنانير وآخذ الدراهم) أى بعوض الدنانير (وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير)بعوض الدراهم (آخذ هذه) أى الدراهم(من هذه) أى من الدنانير (وأعطى) بصيغة المعلوم أى فى صورة الشراء ، ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول فيكون المعنى انا أطلب وآخذ هذه من هذه ، أو هو يعطينى هذه من هذه (هذه) أى الدنانير (من هذه) أى الدراهم (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة)رضى الله عنها (فقلت : يارسول الله رويدك)أى أمهل وتأن،وهو من أسماء الأفعال بمعنى الأمر (أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع) بالموحدة وفى نسخة بالنون (فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها)

---

(١) قال الموفق : يجوز هذا فى قول أكثر أهل العلم ، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة ، وروى ذلك عن ابن مسعود لأن التقابض شرط ، وقد تخلف ، ولنا حديث الباب وقال أحمد إنما يقضيه بسعر يومها ، لم يختلفوا فيه إلا ما قال أصحاب الرأى انما يقبضه مكانها ذهباً على التراضى لانه بيع فى الحال لجاز ماتراضينا عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث الباب الخ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها.

عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع[1] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع[2] فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

بدل(٣) الدراهم الدنانير أو بالعكس (بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء غير مقبوض) أي بشرط التقابض في المجلس ، قال الخطابي : واشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض ، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر[4] ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم انتهى .

---

(١) في نسخة : بالنقيع

(٢) في نسخة : بالنقيع

(٣) وفي هامش أبي داود عن « فتح الودود » أي بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

(٤) قلت : حكى الشوكاني تقييده عن أحمد وأيضا يشير كلام الترمذي إذ ذكر فيمن قال بالحديث أحمد لا الشافعي ، وبه جزم الموفق كما في أول الهامش

حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها .

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(حدثنا حسين بن الأسود ، نا عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن سماك بإسناده ومعناه ، والأول أتم لم يذكر بسعر يومها)

باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) قال الشوكاني: ذهب[1] الجمهور إلى جواز البيع بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة[2] بما فيه من

---

(١) وقال ابن القيم : للعلماء فيه ثلاثة مسالك الخ

(٢) وذكر تصحيحه ابن الهمام في كتاب السلم

باب فى الرخصة[1]

حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق،

المقال، وقال الشافعى المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهى بيع الكالى بالكالى وهو لا يصح عند الجميع، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه منسوخ[2] ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق هذا إلا الطلب بطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فإن ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر وأيضاً قد تقرر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت.

باب فى الرخصة[3]

أى فى بيع الحيوان بالحيوان

(حدثنا حفص بن عمر، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد

---

(١) زاد فى نسخة: فى ذلك

(٢) كما ذكره الطحاوى احتمالا

(٣) وجمع بينهما ابن قتيبة فى التأويل

عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن

ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير) عن أبي سفيان وعنه يزيد بن أبي حبيب وفي إسناد حديثه اختلاف وفي الثقات لابن حبان مسلم بن الطرشي روى عن ابن عمر ومعه معلى بن عطاء فيحتمل أن يكون هو هذا ، قلت: قال الذهبي: لا يدرى من هو؟ وقيل: تفرد عنه يزيد (عن أبي سفيان) أبو سفيان عن عمرو ابن حريش أبي محمد الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً الحديث ، وعنه مسلم بن جبير قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة مشهور ، قلت : قال الذهبي لا يعرف (عن عمرو بن حريش) في الخلاصة بفتح المهملة الأول وآخره معجمة ، وفي التقريب بضم أوله وفي المغني بكسر راء وآخره شين معجمة ، الزبيدي أبو محمد وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير عنه، وقيل عن سفيان بن جبير مولى ثقيف ، قال ابن معين هذا حديث مشهور ، وقد تقدم أن ابن حبان جعل عمرو بن حريش هو عمرو بن جريش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل) فبقي بعض الجيش ليس عندهم مركوب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بأن الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم (فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة) بكسر القاف جمع قلص بضمتين جمع قلوص وهي الناقة الشابة (فكان) أي عبدالله (يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) يعني إذا جاء إبل الصدقة يؤديها فلما جاء إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابي في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال وقد أثبت

يأخذ فى(١) قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

باب فى ذلك إذا كان يدا بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين.

أحمد حديث سمرة، قلت: وما أشار الخطابى من المقال هو لأجل محمد بن إسحاق وأيضاً مسلم ابن جبير، قال الذهبى لا يدرى من هو أبو سفيان، قال الذهبى: لا يعرف، وعمرو بن حريش قال فى التقريب مجهول الحال(٢).

باب فى ذلك

أى فى جواز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يد بيد

(حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين) أى يد بيد(٣).

---

(١) فى نسخة: على

(٢) وبسط ابن الهمام فى الدليل الكلام على تضعيف الحديث وأثبت الاضطراب فيه، وقال عمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً فى غير هذا الحديث وأبو سفيان فيه نظر

(٣) وفى شرح المسند لم يختلف العلماء فى جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد كذا فى التعليق الممجد.

ثم اعلم أن فى علة الربا عشرة مذاهب كما فى هامش البخارى

باب في التمر[1] بالتمر

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وعن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سال سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل؟ قال : البيضاء قال : فنهاه عن ذالك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل[2] عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذالك ، قال أبو داود : رواه إسمعيل بن أمية نحو مالك

باب في التمر بالتمر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش) هو زيد بن عياش الزرقي ، ويقال المخزومي ، ويقال من بني زهرة المدني،

---

(١) في نسخة: الثمر

(١) في نسخة : سئل

روى له الأربعة حديثاً واحداً فى النهى عن بيع التمر بالرطب ذكره ابن حبان فى الثقات ،وصحح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال فيه الدارقطنى: ثقة ،وقال ابن عبد البر:وأما زيد فقيل إنه مجهول وقد قيل إنه أبو عياش الزرقى ،وقال الطحاوى :قيل فيه أبوعياش الزرقى وهو محال لأن أباعياش الزرقى من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد ،قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبى عياش الزرقى الصحابى وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة، وقال الحاكم فى المستدرك: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم فى كل ما يرويه، وإذا لم يوجد فى روايته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة، إلا أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش ،وقال أبو حنيفة: مجهول،وتعقبه الخطابى وكذا قال ابن حزم إنه مجهول ،انتهى كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب ،وقال الخطابى وقد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يحتج به ، قال الخطابى :وليس الأمر على ماتوهمه،وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره مالك فى الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ،انتهى قلت:وتعقب الخطابى متعقب بأن زيداً أبا عياش قال فيه بعض المحدثين إنه ثقة وصحح بعضهم حديثه ، وليس هذا الحكم إلا على تقليد مالك وظنهم أن مالكا رضى الله عنه لا يرويه إلا عن ثقة، وأنت تعلم أنه لا يكفى فيه التقليد ولا يحكم به فى ذلك الأمر ، وأن مالكا لم يلاقه ولم يره ،وكذلك مثل البخارى لم يذكره ، وقول الخطابى إنه معروف من بنى زهرة ليس بصحيح ،فانه مختلف فيه أنه زرقى أو مخزومى أو من بنى زهرة .فهذا يدل على أنه مجهول، لا سيما وقد تابع أبا حنيفة ابن حزم

فقال إنه مجهول والأصل أنه وقع الإختلاف فى جرح زيد بن عياش وتعديله بين أبى حنيفة ومالك رحمهما الله فرواية مالك تقتضى تعديله ضمناً وتبعاً وثبت الجرح عن أبى حنيفة صراحة فلا يقاوم تعديل مالك بجرح أبى حنيفة خصوصا لم يخالف الإمام فى زمانه أحد فلا عبرة بمن بعدها فى ذلك والله أعلم (أخبره أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء) أى عن بيع الحنطة (١) البيضاء (بالسلت) (٢) هو كـقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كـقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملامسته وكالشعير فى طبعه وبرودته وقال فى المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل: وهو نوع من الحنطة ، والأول أصح لأن البيضاء هى الحنطة، وهو بضم سين وسكون لام انتهى .وقال الخطابى :البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ويكون ببلاد مصر ،والسلت نوع من غير البر وهو أدق حباً منه ،وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت ،والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث - انتهى(فقال له سعيد:أيهما أفضل ، قال البيضاء:قال) أبو عياش (فنهاه) أى نهى سعد أبا عياش (عن ذلك) أى بيع البيضاء بالسلت (وقال) أى سعد (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا:نعم ، فنهاه عن ذلك) أى عن شراء التمر بالرطب ،أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضى الله عنه من النهى عنه إن كان محمولا على البيع يداً بيد فقوله محمول على الورع والإحتياط بأن مشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه عنه إحتياطاً ،ولكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر

---

(١) وفسره فى التعليق الممجد بالشعير وقال العرف الشذى يطلق البيضاء على الشعير والسمراء على الحنطة

(٢) بضم السين وسكون اللام كذا فى المجمع .

متفاضلا إذا كان يداً بيد كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يداً بيد ، وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا .

وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يداً بيد ، قال فى البدائع : وبيع التمر بالرطب ، والرطب بالرطب ، أو بالتمر ، والمنقع بالمنقع ، والعنب بالزبيب اليابس ، واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع ، متساويا فى الكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة كل ذلك جائز ، وقال أبو يوسف : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب ، وقال محمد رضى الله عنه كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ، وقال الشافعى : [1] كله باطل فأبو حنيفة يعتبر المساواة فى الحال عند العقد ولا يلتفت إلى النقصان فى المآل ومحمد رضى الله عنه يعتبرها حالا ومآلا ، واعتبار

---

(١) وبه قال الأئمة الباقية وكذا فى المغنى كما فى حاشية الموطا للامام محمد ، قال محمد : بعد حديث الباب : وبهذا نأخذ لاخير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز تمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من التمر فلذلك فسد البيع فيه ، والحاصل أن البيع لايجوز فيه عنده وعندهم وعند الإمام جائز لأنهما إما جنس واحد فيجوز مثله بمثل أو جنسان فيجوز كيف شاؤا ، وأجاب عن الحديث صاحب الهداية بأن مداره على زيد بن عياش وهو مجهول ، وأجيب أيضاً بأن الحديث محمول على النسيئة كما يدل عليه الحديث الآتى عند أبى داود ، وبسطه الوالد فى تقرير الترمذى بأن قوله أينقص الخ . إشارة إلى علة الحرمة وحما فى هامش الهداية عن المبسوط أن الحديث إن صح محمول على مال اليتيم إشفاقاً عليه الخ .

قلت : ويؤيده أن الشامى صرح بأنه لايجوز بيع الردىء بالجيد فى مال اليتيم وفى « البحر » لو صح الحديث فهو مخالف للروايات الشهيرة التمر بالتمر مثله بمثل وإن اختلف فكيف شئتم .

أبي يوسف مثل إعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر ، فإنه يفسده بالنص وأصل الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا في مسئلة علة الربا - أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال ، وهي حالة الجفاف ، واحتج أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه السلام إنه ينقص إذا جف فبين عليه السلام الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف فمحمد رضي الله عنه عدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة وأبو يوسف رضي الله عنه قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، وأما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقوله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي ، فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم ، وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على إختلاف أنواعهما وأوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ، لأنه اسم لثمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع ، وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً جنيبا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب وروي أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهوا أي يحمر أو يصفر ، وروي حتى يحمار أو يصفار ، والاحمـرار

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعنى ابن سلام، عن يحي بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبنى مخزوم، عن سعد نحوه[1]

والاصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر، فيدخل تحت النص، وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة، فلا يقبل فى معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة فى المعارضة بالحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة أو يأوله فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمر من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم (قال أبو داود: ورواه إسمعيل بن أمية نحو مالك) أخرجه النسائى.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا معاوية يعنى ابن سلام، عن يحي بن أبي كثير أخبرنا عبد الله بن زيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال: أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس مولى لبنى مخزوم) وهو زيد بن عياش أبو عياش (عن سعد نحوه)

---

(١) فى نسخة: عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فى المزابنة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن أبى زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

باب فى المزابنة

قال القارى فى شرح السنة : المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه وتزاينا أى تدافعا وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الإسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت :

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر) إذا كان على النخل (بالتمر) الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل موضوع على الأرض فإن ما على النخل لا يمكن أن يكال (وعن بيع العنب) إذا كان على الكرم (بالزبيب) أى الموضوع على الأرض (كيلا) أى بكيل الزبيب (عن بيع الزرع بالحنطة كيلا) وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة .

باب فى بيع العرايا

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ،

باب فى بيع العرايا

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرايا هى النخل (بالتمر والرطب) أى بيع التمر [1] بالرطب .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ، نا ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر) الموجود على النخل (بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها) أى ثمر العرايا (أهلها رطباً) قال القارى : قال النووى : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول : هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر أو يتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل ، وهذا فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى ، أصحهما ، يجوز ، لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، وجاء فى العرايا رخصة ، والأصح جوازه للفقراء والأغنياء ، وفى

---

(١) بل الظاهر فى معناه بيع العرية بالتمر والرطب ، واستدل بذلك من أجاز بيعها بالرطب ، وأنكره الجمهور فقالوا : لايجوز بيعها إلا بالتمر ، ولا يجوز بالرطب كما بسطه ابن عبد البر فى التمهيد ، وتكلم عن الروايات الواردة فيها لفظ الرطب وضعفها

عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا[1] أن تباع بخرصها يأكلها[2] أهلها رطبا

باب في مقدار العرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحصين

غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء انتهى، وقال في «البدائع»: وتفسير العرية عندنا ما ذكره مالك بن أنس في الموطأ رضي الله عنه وهو أن يكون لرجل نخيل فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطهما العيال، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنهما على أن يعطيه بمكيلتها تمراً عند صرام النخل، وذلك مالا بأس به عندنا لأنه لا بيع هناك بل التمر كله لصاحب النخل، وإن أعطاه بمكيلتها من التمر إلا أنه سماه الراوي لتصوره بصور البيع لا أن يكون بيعاً حقيقة بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعاً؟ ولأنه لو جعل بيعاً لكان بيع التمر بالتمر إلى أجل وإنه لا يجوز بلا خلاف دل على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة، بل هي عطية، ولأن العرية هي العطية لغة، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

انتهى قلت تفسير مالك حكاه الإمام محمد في موطأه.

باب في مقدار العرية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن

---

(١) في نسخة : العرية (٢) في نسخة : فيأكلها

مولى ابن أبى أحمد ،قال أبو داود: وقال لنا[1] القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبى سفيان[2] واسمه قزمان مولى ابن أبى أحمد ،عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن الحصين

أبى أحمد) هو أبو سفيان قيل اسمه وهب ،وقيل قزمان ثقة (قال أبو داود: وقال لنا القعنبي فيما قرأ) وفى نسخة فيما قرأت (عن مالك عن أبى سفيان) بدل قوله عن مولى ابن أبى أحمد حاصله يقول أبو داود أن عبد الله بن مسلمة حدثنا حين حدثنا هذا الحديث ،عن مالك قال عن داود بن الحصين ،عن مولى ابن أبى أحمد قال أبو داود : وقال لنا شيخنا القعنبي، وهو عبد الله بن مسلمة فيما قرأت على مالك ،كان فيه عن أبى سفيان ،ولم يكن فيه مولى ابن أبى أحمد ،ولكنهما واحد ،قال أبو داود (اسمه قزمان مولى ابن أبى أحمد) انتهى قول أبى داود

(عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق ،شك داود بن الحصين) قال أبو داود: حديث[3] جابر إلى أربعة أوسق .

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٣) ذكره ابن عبد البر فى « التمهيد » وبه استدل من قال : لا يجوز فى خمسة أوسق بل فيما دونهما .

باب تفسير العرايا

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ،[١] نا ابن وهب ، اخبرنى عمر بن الحارث ،عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى أنه قال: العرية الرجل[٢] يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والاثنتين يأكلها [٣] فيبيعها بتمر

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ،عن ابن إسحاق ،قال : العرايا أن يهب الرجل[٤] النخلات فيشق عليه أن يقوم

باب تفسير العرايا

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ،نا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث ،عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى أنه قال :العرية الرجل يعرى) أى يعطى (الرجل) ثمر (النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة والإثنتين يأكلها) أى المعرى له (فيبيعها) أى المعرى له النخلة (بتمر) وهذا التفسير ليس بمخالف مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه إن كان معنى قوله يبيعها، أى يبيع المعرى له من المعرى بتمر وإن قدر من غير المعرى له يكون مخالفاً .

(حدثنا هناد بن السرى عن عبدة ، عن ابن إسحاق قال :العرايا أن يهب

(١) فى نسخة : أنا
(٢) زاد فى نسخة : ان
(٣) فى نسخة : ليأكلها
(٤) فى نسخة : للرجل

عليها فيبيعها بمثل خرصها

باب فی بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتری

الرجل النخلات) أی ثمرتها (فيشق عليه) أی على الواهب (أن يقوم عليها) أی يقوم الموهوب له على ثمرات النخيل (فيبيعها) أی يبدلها ويعوضها (بمثل خرصها) أی تمراً، وهذا التفسير أيضاً موافق لما فسر به أبو حنيفة رضی الله تعالى عنه.

باب فی بيع الثمار قبل أن يبدو[1] صلاحها

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر

---

(۱) وفی الباب تفاصيل بسطت فی هامش الموطا للامام محمد، وما ذكر فيه من المتفقات حكى فيها بعض الخلاف ابن رشد فی البداية والدردير، وفی البحر وغيره أن بيع الثمر قبل الظهور لايجوز اتفاقا، وقبل بدو بشرط القطع فی المنتفع به صحيح اتفاقا، وبعد بدو الصلاح، وكذلك بعد ماتناهت صحيح اتفاقا، والخلاف بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقاً أی لايشترط القطع ولا يشترط الترك، فعند الأئمة الثلاثة لايجوز لروايات الباب، وعندنا يجوز، والجواب عن الروايات أنها محمولة على ماقبل الظهور، وبأنها محمولة على ما إذا اشترط الترك وبأنهم أيضاً تركوا الروايات فاجازوا البيع قبل البدو بشرط القطع فهی متروكة الظاهر إجماعا الخ.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن[1] السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو) أي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها (نهى البائع) عن البيع كيلا يكون أخذ مال المشترى بلا مقابلة شيء (ونهى المشترى) عن الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار .

(حدثنا عبدالله بن محمدالنفيلي ، نا ابن علية، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل) أي ثمرتها (حتى تزهو) فالنخل يذكر ويؤنث ، قال تعالى، نخل خاوية ونخل منقعر . قال الخطابي: هكذا والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل أحمر وأصفر ، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس: زها النخل طال كأزهى والبسر تلون كأزهى وزهى (وعن السنبل) أي نهى عن بيع السنبل (حتى يبيض) بتشديد المعجمة أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة والجملة من باب عطف التفسير ، قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قلنا تشبيها بالجوز واللوز يباعان في قشرهما (نهى البائع والمشترى) .

---

(١) زاد في نسخة: بيع

حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض[1] وأن يصلي الرجل بغير حزام

حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن

(حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش) قال المنذري: فيه رجل مجهول اهـ ولم أقف أن مولى لقريش من هو لم أجده في كتب الرجال (عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم) جمع غنيمة وهي المال الذي حصل في الحرب من الكفار (حتى تقسم) فإن الغنائم قبل القسمة غير مملوكة للغانمين وإنما لهم حق فيها (وعن بيع النخل) أي ثمرتها (حتى يحرز) أي يحفظ (من كل عارض) أي عاهة وآفة (وأن يصلي الرجل بغير حزام) أي من غير شد الحزام على وسطه لأنه يخاف كشف العورة.

(حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، نا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، قال: نا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون المكي ويقال المدني أبو الوليد مولى البختري ابن أبي الزباب، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي وفي الجرح والتعديل، ثقة (قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل) لجابر

(١) في نسخة: بدله عاهة

سليم بن حيان، قال: نا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها

حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال:

(وما تشقح) أي وما معنى هذا (قال تحمار وتصفار) الواو بمعنى أو أي بعضها تحمار وبعضها تصفار (ويؤكل منها) أي يكون قابل الأكل.

(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فالعنب أول ما يكون أخضر ثم يميل إلى السواد ويكون قابلا للأكل.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك) من الأحاديث (فقال) أبو الزناد (كان عروة بن الزبير يحدث سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس) أي قطع

سألت أبا الزناد، عن بيع الثمر[1] قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن أبى حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب التمر[2] الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فإما لا فلا تبتاعوا[3] الثمرة حتى يبدو صلاحه[4] لكثرة خصومتهم واختلافهم

الناس المشترين الأثمار (وحضر تقاضيهم) أى من البايعين (قال المبتاع) أى المشترى (قد أصاب الثمر الدمان) بالضم: قال الخطابى: هو بالضم لأن ما كان من الدوداء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام، قال فى المجمع الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل إدراك حتى يسود من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام بمعناه وعند الخطابى بالضم، وكأنه شبه كالسعال والبخار والزكام من الدوداء والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة (وأصابه قشام) وهو بالضم أن ينتقص ثمره قبل أن يصير بلحاً (وأصابه

---

(١) فى نسخة: بدل الثمر

(٢) فى نسخة: بدله الثمر

(٣) فى نسخة تتبايعوا الثمر

(٤) فى نسخة. صلاحها

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير[1] أو بالدراهم إلا العرايا

باب في بيع السنين

حدثنا أحمد بن حنبل ونا يحيى بن معين قالا: نا سفيان، عن حميد

مراض) بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك (عاهات) بتقدير المبتدأ أي هي (يحتجون بها[2]) ويمتنعون بها عن أداء ثمن الثمر (فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة[3] يشير بها فإما لا) إن شرطية وما زائدة أي لا تتركون هذا البيع (فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه) ويأمن عن العاهة فلا يقع الخصومة (لكثرة خصومتهم واختلافهم) أي أمر بذلك لهذا.

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، نا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدنانير أو الدراهم إلا العرايا) وقد تقدم بيان العرايا قريباً.

باب في بيع السنين

(حدثنا أحمد بن حنبل، ونا يحيى بن معين قالا: نا سفيان، عن حميد الأعرج

---

(١) في نسخة: بالدينار أو الدرهم

(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله الخصومة الخ

(٣) قال الباجي: الذي روى عن ابن عمر التحريم فلا ينافي تأويل زيد ويحتمل أنه قال أولا كالمشورة ثم حرمه الخ.

الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح[١]

حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن ابن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة، وقال أحدهما بيع السنين.

عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين) بكسر السين جمع السنة بفتحها وهي بيع المعاومة، والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر، وهذا البيع باطل لأنه بيع مالم يخلق فهو بيع المعدوم (ووضع الجوائح) وفي رواية مسلم[٢] وأمر بوضع الجوائح بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف، قال ابن الملك: وهذا أمر ندب[٣] عند الأكثرين لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافا لمالك، قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الإمام لوضع الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة.

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر

---

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأي أهل المدينة.

(٢) ورواه الشافعي عن سفيان بسنده بلفظ ولم يوضع الجوائح كذا في الدرجات.

(٣) وفي «الدرجات» أمر ندب عند الأكثر، وقال أحمد وجماعة من المحدثين: أمر وجوب ولازم أن يوضع قدر ما هلك.

باب في بيع الغرر

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : نا ابن إدريس عن عبيد الله[1] ،عن أبي الزناد،عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة) وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر (وقال أحدهما يعني) من أبي الزبير وسعيد ابن ميناء (بيع السنين) يعني اختلف أبو الزبير وسعيد بن ميناء فقال أحدهما: المعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ومعناهما واحد .

باب في بيع الغرر

أي البيع الذي يكون فيه غرر البائع أو المشترى فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الابق وغير مقدور التسليم فهذا أصل كبير في البيوع

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا :نا بن إدريس ،عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج،عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) أي عن البيع الذي فيه الغرر (زاد عثمان والحصاة) أي وعن بيع الحصاة وهو أن يقول أحد العاقدين إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل ذلك في الخيار فهذا[2] يتضمن إثبات الخيار إلى أجل مجهول

(١) زاد في نسخة : ابن أبي الزناد

(٢) وقال الدردير : وهو بيع قدر من الأرض مبدئه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها ، أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحدهما أي متى سقطت لزم البيع أو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب بلا قصد من الرامي بشيء معين للجهل لمعين المبيع أو هو بيع يلزم بعدد ، مايقع من الحصاة بان يقول له: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير او دراهم الخ .

النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان والحصاة

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ، وهذا لفظه قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شىء.

وهو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة ، وهو يتضمن جهالة البيع

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه ، قال :حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة ، أى نوعين من البيع (وعن لبستين) بكسر اللام أى وعن نوعين من اللبس (وأما البيعتان فالملامسة) وهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار أو لا يقلبه إلا بذلك أى لا يلمسه إلا لسبب البيع من غير أن يجرى بينهما إيجاب وقبول فى اللفظ قاله القارى (والمنابذة) أى ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال[1] الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي[2] الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن[3] والمنابذة أن يقول إذا نبذت[4] هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع

ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، قال القاري : ونقل عن الفتح فالملامسة أن تجعل اللمس نفس العقد أو قاطعا للخيار، والمنابذة أن تجعل نبذ المبيع كذلك (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً على فرجه وليس على فرجه منه شيء) مما يستره .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : واشتمال

(٢) في نسخة : طرف .

(٣) زاد في نسخة : قال

(٤) زاد في نسخة : إليك .

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص، أن أبا سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

بهذا الحديث) المتقدم (زاد) أى عبدالرزاق (فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز) أى يظهر (شقه) أى جانبه (الأيمن، والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع) من غير إيجاب وقبول ولا تراض (والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع) رضى أم لا.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عامر ابن سعد بن أبى وقاص أن أبا سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا).

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) سيجيء معناه فى الحديث الآتى:

حدثنا أحمد بن حنبل ، ا يحيى بن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال :[1] وحبل الحبلة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت .

باب فى بيع المضطر

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال) عبيد الله (وحبل الحبلة أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت) أي جنين الناقة إذا حملت فإما يبيع حملها وجنينها وإما المراد أن يؤجل الثمن إلى إنتاجها .

باب فى بيع المضطر

قال الخطابي بيع المضطر يكون من وجهين ،أحدهما أن يكون مضطراً إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله فى حق الدين ، والمروة أن لا يباع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون فى ذلك بلاغ،فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز فى الحكم ولا تفسخ،فى إسناد الحديث رجل مجهول لايدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع لهذا الوجه - انتهى وقال فى «الدر المختار» وفى التتف بيع المضطر

(١) زاد فى نسخة : أبو داوود .

حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا صالح بن عامر قال: أبو داود: كذا قال محمد، قال: نا شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبى طالب أو قال على[1] قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال: سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك،قال الله تعالى«ولا تنسوا الفضل بينكم»ويبايع المضطرون[2] وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

وشراؤه فاسد قال الشامى: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك فى الشراء منه كذا فى المنح وفيه لف ونشر غير مرتب لأن قوله وكذا فى الشراء منه، مثال لبيع المضطر أى بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشترى إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش ومثاله لو ألزمه القاضى ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمى بيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك انتهى.

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا صالح بن عامر) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: صالح بن عامر، عن شيخ من تميم، عن على فى النهى عن بيع الغرر وعنه هشيم كذا قاله محمد بن عيسى بن الطباع عنه قال المزى ·والصواب عن صالح عن عامر فصالح هو ابن حى أو ابن رستم بن عامر الخزاز وعامر هو الشعبى

---

(١) زاد فى نسخة: ابن أبى طالب

(٢) فى نسخة: المضطر

باب فى الشركة

حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، نا محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رفعه (١) قال : إن

قلت بل الصواب : ثنا هشيم ، ثنا صالح أبو عامر ، ثنا شيخ من بنى تميم ، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال فى مسنده : ثنا هشيم ، ثنا أبو عامر ، ثنا شيخ من بنى تميم وقال سعيد بن منصور فى السنن ثنا : هشيم ، ثنا صالح بن رستم ، عن شيخ من بنى تميم فليس فى الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابن حسب ، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه (قال أبو داود : كذا قال محمد) أى ابن عيسى أشار أبو داود إلى أن شيخه محمد بن عيسى قال : صالح بن عامر وليس كذلك (قال صالح (نا شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن أبى طالب أو قال على قال ابن عيسى هكذا) بالشك (حدثنا هشيم قال) على (سيأتى على الناس زمان عضوض) أى يعض فيه الناس بعضهم بعضاً (يعض الموسر على ما فى يديه) بخلا (ولم يؤمر بذلك) أى من الله سبحانه بل أمر بالجود (قال الله تعالى : «ولا تنسوا الفضل بينكم» ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) على المعنيين المذكورين (وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك) .

باب فى الشركة

أى شركة الرجلين فى مال فيبيعان

(حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، نا محمد بن الزبرقان) بكسر زاى وسكون

---

(١) فى نسخة : بدله يرفعه

الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهم[١]

باب فى المضارب يخالف

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن شبيب بن غرقدة ،قال : حدثنى

موحدة وكسر راء بقاف أبو همام الأهوازى ،قال ابن المدينى ثقة ، وقال أبو زرعة: صالح وسط ،وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ ، قلت وقال ابن شاهين فى الثقات لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به ، وقال الزرقانى عن الدارقطنى: ثقة (عن أبى حيان التيمى يحيى)(٢) بن سعيد بن حيان (عن أبيه) سعيد بن حيان (عن أبى هريرة رفعه) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين) أى بالمعاونة وإعطاء البركة فيه (مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهم) فلا أعينهم ولا يحصل فى مالهم البركة .

باب فى المضارب يخالف

أى ما شرط عليه رب المال

(حدثنا مسدد ، نا سفيان(٣)، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثنى الحى) وقال(٤) أحمد

---

(١) فى نسخة : بدله بينهما .

(٢) تكلم عليه فى الدرجات

(٣) ابن عيينة

(٤) وكذا قال البخارى

الحي ، عن عروة (١) قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين (٢) فباع

في مسنده عن شبيب أنه سمع الحي يخبرون (عن عروة) البارق ، فعنى الحي هو القبيلة، عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارق، وفي نسخة ابن الجعد البارقي (قال) عروة (أعطاه(٤) النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أضحيه أو شاة فاشترى) بالدينار (شاتين فباع(٥) إحدهما بدينار فأتاه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بشاة(٦) ودينار فدعا له (٧) بالبركة في بيعه فكان

(١) زاد في نسخة : يعني ابن جعد البارقي .

(٢) زاد في نسخة : بدله ثنتين

(٣) في نسخة : بدله أحدهما

(٤) فيه جواز التوكيل بالبيع والشراء

(٥) يشكل على الحنفية إذ قالوا إن المتطوع يجب مشتراه ، وقد استدل بهذا الحديث السرخسي في «المبسوط» على أن من وجب في ماله الزكاة فباعه يجوز البيع عندنا ولم يجز في قدر الزكاة عند الشافعي إذ هو مشغول بحق الفقراء فلا يجوز بيعه ؛ ولنا حديث حكيم بن حزام فإنه صلى الله عليه وسلم جوز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها اه مختصرا ، ويمكن أن يجاب أن هذه الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وهي لاتتعين بالشراء ، ثم رأيت بهذا أجاب الشيخ الكنكوهي في «الكوكب» .

(٦) قيل فيه حجة للصاحبين فيما إذا وكل رجلا أن يشترى له رطلا من اللحم بدرهم فاشترى به رطلين فقالا: كلا الرطلين للموكل ، وقال الإمام : الرطل بنصف درهم له ،وأجيب بأنه في الحقيقة مؤيد للإمام إذا أتى بشاة بنصف دينار اه ؛ وبسط الكلام على الحديث ابن عبد البر في التمهيد .

(٧) وفيه بيع الفضولي كما بسطه الوالد في تقريره وفيه خلاف الشافعي —

إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابا ، لربح فيه .

لو اشترى تراباً لربح فيه) هذا إما بطريق المبالغة فى حصول ربحه ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ، أو محمول على الحقيقة ، فإن بعض أنواع التراب يباع، ومناسبة الحديث[1] بالباب غير ظاهر ، إلا أن يقال إن المضارب وكيل لرب المال فإذا خالف إلى خير جاز كما أن عروة كان وكيلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فخالف إلى خير ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابى : اختلف العلماء فى المضارب إذا خالف رب المال فروى ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: الربح لرب المال، وعن أبى قلابه ونافع أنه ضامن والربح لرب المال وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحكم عند أحمد فى من استودع مالا فاتجر فيه بإذن صاحبه أن الربح لرب المال. وقال أصحاب الراى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال فى الوجهين جميعاً، وقال الأوزاعى: إن خالف وربح فالربح له فى القضاء وهو يتصدق به فى الورع والفتياء ولا يصلح لواحد منهما، وقال الشافعى: إذا خالف

ــ كما فى الهدايا وذكر ابن الهمام مالكا وأحمد مع الحنفية واستدل لهم بحديث الباب، وللشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ماليس عندك : وسيأتى قريبا. وقال ابن رشد: يجوز عند مالك بيعه وشراؤه معاً ، وعند الشافعى لايجوز معاً ، وعند الحنفيه يجوز البيع لا الشراء ثم بسط الدلائل . وبسط الكلام على المسئلة فى المغنى .

(١) فإن المضارب إذا خالف يكون متصرفاً فى مال الغير على خلاف حكمه وهذا أيضاً تصرف فى ماله صلى الله عليه وسلم بدون إذنه فظهرت المناسبة ، ولذا استدل به أحمد على المضارب يخالف كما فى المغنى .

حدثنا الحسن بن الصباح ،نا أبو المنذر ، نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، نا الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد حدثني عروة البارق بهذا الخبر ولفظه مختلف .

حدثنا محمد بن كثيرا العبدی ، أنا سفيان ، حدثنی

المضارب نظر ، فإن اشترى السلعة التي لم يرضى بها بعين المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين فالسلعة للمشتري وهو ضامن للمال انتهى .

(حدثنا الحسن بن صباح نا أبو المنذر نا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة البارق بهذا الخبر[1]) المتقدم (ولفظه مختلف) فيه وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ولفظه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ، نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت ثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارق قال : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني ديناراً وقال : أي عروة ائت الجلب فاشترلنا شاة ، فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله هذه ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث ، فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي وكان يشترى الجوارى ويبيع) .

(حدثنا محمد بن كثير العبدی ، أنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من

---

(١) وفي التقرير هي قصة أخرى

حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له أن يبارك له فى تجارته.

أهل المدينة) لم يعرف من هو (عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى) أى حكيم (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى [1] أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حصل له ذلك الدينار فى ربح دينار أخرجه بنية التصدق لله تعالى فما زاد له به ينبغى أن يكون سبيله للتصدق ولم يتصدق به لكراهة فى العقد لأنه لو كان ذلك لأ نكر صلى الله عليه وسلم على حكيم بن حزام (فدعا له أن يبارك له فى تجارته) قال الخطابى: هذا الحديث مما يحتج به أهل الرأى لأنهم يجيزون بيع مال زيد لعمرو بغير إذن منه وتوكيل فيه ويقف على إجازة المالك فإن جاز صح إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه، وأجاز مالك الشراء والبيع معاً وكان الشافعى لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدرى هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو أجازه

---

(١) فيه جواز شراء الفضولى، واشترطوا فيه أن يضيف إلى من اشترى كذا فى الكوكب.

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الولى غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن فى أحدهما وهو رواية حكيم ابن حزام رجلا مجهولا لايدرى من هو، وفى خبر عروة بأن الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم يقم به الحجة انتهى ، قلت : الخطابى وغيره إنما ضعف حديث عروة لأن شبيب بن أبى غرقدة يروى عن الحى ولم يتعرض لحديث أبى لبيد فإنه ثابت حجة لأن المنذرى قال وقد أخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية أبى لبيد لمازة بن زياد عن عروة وهو من هذا الطريق حسن، وأما الكلام فى حديث حكيم بن حزام بأن فيه يروى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول، قلت أخرج الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام ، قلت لم يقم دليل على أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من حكيم ابن حزام ولا مانع من السماع ولو سلم فالمرسل عندنا حجة.

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

(حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة، نا عمر بن حمزة) بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوى العمرى المدنى ، عن أحمد أحاديثه مناكير ، وقال النسائى ضعيف ، وعن ابن معين هو أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء، وأخرج الحاكم حديثه فى المستدرك وقال: أحاديثه كلها مستقيمة (أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق) بسكون الراء وتحريكه مكيال أهل المدينة ستة عشر رطلا

وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله، قالوا: ومن صاحب الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغارحين سقط عليهم الجبل فقال: كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذ وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها فلقينى فقال: أعطنى حقى، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها[1] فخذها فذهب فاستاقها.

(الأرز فليكن مثله قالوا) أى الصحابة (ومن صاحب الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغارحين سقط عليهم الجبل) وهم ثلاث رجال آووا إلى الغار فسقطت على فم الغار صخرة سدت طريق خروجهم منه (فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم)أى ادعوا الله بتوسل أحسن أعمالكم لعله يفرج عنكم فدعا الرجلان وذكرا فى دعائه ما هو من أحاسن أعمالها فزالت الصخرة وكشف عن فم الغار بحيث لم يقدروا أن يخرجوا منه (قال وقال الثالث :اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما أمسيت) وأتم الأجير عمله (عرضت عليه حقه) وهو فرق أرز (فأبى أن يأخذه) ونازع (وذهب) تاركا عندى (فثمرته) أى زدته وكثرته بالزراعة له (حتى جمعت له به بقراً ورعائها) يعنى عبيداً يرعونها(فلقينى فقال : أعطنى حق فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها) جمع راع (فخذهافاستاقها) هذا الحديث بظاهره غير مناسب

---

(١) فى نسخة : بدله رعاتها .

باب فى الشركة على غير رأس مال

للباب لأن حقه الذى كان فرق الأرز على ذمة المستأجر دينا لم يأخذه وتركه عند المستأجر فلم يملكه وبقى فى ملك المستأجر فالذى فعل فيه من التثمير تصرف فى مال نفسه لا فى مال الغير ولكن هو إعطاه إياها على سبيل التصدق بالخير .

باب فى الشركة على غير رأس المال

قال الشوكانى : استدل بحديث أبى عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف وهى أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استوجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب العدة وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعى :كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه ، وهذا كما لو اشتركا فى ماشيتهما ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح ، وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشاء ، وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره عن قال أن الوكالة فى المباحات لا تصح انتهى . قلت : وهذا الكلام يوهم بأن الشوكانى : ظن أن هذه الشركة من أفراد الشركة الجائزة عند الحنفية وجزئية من جزئياتها وكل من الشركة فى الأبدان والشركة فى تملك المباحات واحد عندهم وكل واحد من الشريكين وكيل من الآخر ، وهذا غلط وغفلة من الشوكانى وما أشار إليه بقوله كما ذكره المصنف بأن المصنف صاحب المنتقى شيخ الإسلام ابن تيمية قال بذلك وهو أيضاً غير صحيح فإنه قال فهو حجة فى شركة الأبدان أى عند قائلها وتملك المباحات عند القائل بها فإن عند الحنفية كثرهم الله تعالى فرق بين شركة الأبدان التى تسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وبين شركة فى تملك

حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد

المباحات فإن الشركة فى الأبدان جائزة عندهم والشركة فى تملك المباحات لا يجوز وصاحب المنتقى أشار فى كلامه إلى ذلك وخلطه الشوكانى ولم يفرق بينهما وهذه الشركة التى اشترك فيها عبدالله بن مسعود، وعمار، وسعد من الشركة فى تملك المباحات وهو لا يجوز عندهم لا من شركة الأبدان كما هو واضح من كتبهم، وتفصيله أن الشركة بغير المال على نوعين: أحدهما شركة الأبدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما، والثانى شركة فى المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاشتراك فى أخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية فالأول جائز عندنا والثانى فاسد فالذى حصل من المال المباح لأحدهما فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد، قال ابن الهمام فى فتح القدير، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر فلم أجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهم النبى صلى الله عليه وسلم أجيب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى فيمتنع أن يشترك هؤلاء بشيء منها بخصوصهم، وفعله صلى الله عليه وسلم إنما هو تنفيل قبل القسمة أو أنه كان قدر ما يخصهم. وعلى قول بعض الشافعية إن غنائم بدر كان للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها كيف يشاء ظاهر.

(حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا يحيى، نا سفيان، عن أبى إسحاق، عن أبى عبيدة

فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء .

باب فى المزارعة

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال :

عن عبد الله قال[1] اشتركت أنا وعمار وسعد) أى عقدنا الشركة فيما بيننا (فيما) أى فى مال (نصيب يوم بدر) يعنى ما نحصل من المـــال فى هذا الغزو يكون مشتركا بيننا على السواء (قال) عبد الله (فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء)والحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله شيئاً .

باب فى المزارعة

(حدثنا محمد بن كثير ،نا سفيان، عن عمرو بن دينار قال) أى عمرو بن دينار (سمعت ابن عمر) رضى الله عنه (يقول ما كنا نرى بالمزارعة) أى عقدها بإعطاء الأرض على ثلث ما يخرج منها أو الربع مثلا (بأساً حتى سمعت رافع ابن خديج يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) قال عمرو بن دينار (فذكرته لطاوس) أى هذا الحديث حديث رافع بن خديج (فقال طاؤس قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها) أى عن المزارعة (ولكن قال لينح) أى ليعطى (أحدكم أرضه) لآخر من المسلمين (خير من أن يأخذ عليها خراجا) أى كراء (معلوماً) قال الشوكانى: واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى المسألة

---

(1) الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وخلط المحشون فى نقل المذاهب

سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أفضى ذلك أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروى قولا لعالم وآخر يروى عنه نقيضه، ولا جرم فى المسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعين راجحها من مرجوحها من المعضلات، انتهى.

قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة، والثانى أن يكون على طعام مسمى مثلا على حنطة أو شعير مسمى سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض، والثالث أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع والرابع، أن يكون العقد على تسمية الخارج من الأرض بأن يكون ما على الأواق والماذيانات فلرب الأرض وما كان فى غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكانى: قال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الأرض مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك انتهى قلت: وأما قول طاوس الواقع فى هذا الحديث فهو يخالفه ما نقل الشوكانى عنه من عدم الجواز مطلقا فإنه يدل على أن المزارعة كيف ما كانت يجوز عنده، ثم قال: وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة والكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت

نهى عنها فذكرته لطاوس فقال : قال لى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لیمنح[1] أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوما

عنوة فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمى هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع قال: وإليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين أبو حنيفة[2]، انتهى، وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهى على ذلك ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزء مما يخرج منها فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز، وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث فذكر له صاحب المنتقى والبخارى وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خيبر وآثاراً كثيرة فى إثبات تلك المزارعة، قال الشوكانى : وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف، قال الحازمى : روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

(١) فى نسخة : بدله لأن يمنح

(٢) وهكذا حكى عنهم المذاهب كذا فى عمدة القارى.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد

وابن أبي ليلى والزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي[1] ومحمد بن الحسن فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحد منها منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة انتهى، وأما الرابع فلم يجوزها أحد.

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن علية، ح وحدثنا مسدد، نا بشر المعنى) أي معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار) بن ياسر العنسي أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال في موضع آخر: سلمة، وقد قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة، وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يروعنه إلا علي بن زيد ولا يعرف حاله (عن الوليد بن أبي الوليد) عثمان القرشي مولى عمرو، وقيل مولى عثمان أبو عثمان المدني، وقيل الوليد بن الوليد وهو وهم، وذكره ابن حبان في الثقات

---

(١) وفي التقرير منع الإمام المزارعة لاختلاف الروايات والترجيح للمحرم وقال صاحباه: روايات النهي محمولة على ماقارن به الشرط الفاسد.

ابن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث

وقال ربما خالف على قلة روايته (عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج) لأنه حدث بما لم يفهم (أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد: من الأنصار) لم أقف على تسميتهما (ثم اتفقا) أي مسدد وأبو بكر (قد اقتتلا) أي تنازعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم) أي من المنازعة والاقتتال (فلا تكروا المزارع) أي لا تكروا الأراضين (زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع) فرواه على قدر ما سمع ولم يسمع تمام القصة فلم يرويا.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب عن سعد) أي ابن أبي وقاص (قال: كنا نكري الأرض) أي نعطي الأرض على الكراء (بما) أي بشيء ينبت (على السواقي) أي على أطراف الجداول (من الزرع وما سعد) أي جرى (بالماء منها) أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما يجري عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا

ابن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا الأوزاعى، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، نا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن واللفظ للأوزاعى، قال: حدثنى حنظلة بن قيس الأنصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بها[1] إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

أن نكريها بذهب أو فضة) وهذه الصورة من المزارعة بأن يكرى الأرض بما على الجداول والسواقى لا يجوز عند أحد من الأئمة، وكذلك الكراء على الذهب والفضة المسمى جائز عند جمهور العلماء.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، نا الأوزاعى، ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد، نا الليث كلاهما) أى الأوزاعى والليث (عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن واللفظ للأوزاعى، قال: حدثنى حنظلة بن قيس) بن عمرو (الأنصارى) الزرقى المدنى، قال ابن سعد عن الواقدى: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهرى قال: ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس

---

(١) فى نسخة: بهما

واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة عن حنظلة،عن رافع : قال أبو داود : رواية يحي بن سعيد عن حنظلة نحوه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن

وذكره ابن حبان فى الثقات،وقال:رأى عمرو عثمان (قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق) المسمى(فقال:لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات) بالذال المعجمة المكسورة مسايل المياه،وقيل :ما ينبت على حافتي مسيل الماء (واقبال) جمع قبل بالضم رأس الجبل أى رؤس (الجداول) وأوائلها (وأشياء) أى وعلى أشياء معينة من الزرع يجعلونها لانفسهم (من الزرع،فيهلك هذا ويسلم هذا،ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك) أى لما وقع فى النزاع فى صورة هلاك بعضها (زجر) أى نهى (عنه) صلى الله عليه وسلم(فأما شيء) أى الكراء على شيء(مضمون معلوم فلابأس به)وحديث أبي رافع هذا لايدل على جواز المزارعة المختلفة فيهما ،ولا على عدم جوازه بل هو ساكت عنهما (وحديث إبراهيم) بن موسى الرازى (أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع) يعنى روى قتيبة عن حنظلة عن رافع معنعنة (قال أبو داود: رواية يحي بن سعيد عن حنظلة نحوه) أى نحو رواية ربيعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك،عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة

أبى عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب[1] والورق فلا بأس به.

ابن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت) هذا قول حنظلة (أبالذهب والورق؟ فقال) أى رافع بن خديج (أما بالذهب والورق فلا بأس به) وفى رواية للبخارى: أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، وفى رواية لهما: فأما الورق فلم ينهنا، قال الشوكانى: لا منافاة بين الروايتين لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده، ولا وجود المعاملة، وفى رواية عند البخارى كما عند أبى داود وقال ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال فى «الفتح» يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة، لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر على الدلالة فى الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن أبى وقاص وفيه وقال: اكروا بالذهب والفضة.

(١) فى نسخة أما الذهب

باب فى التشديد فى ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه[1] حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه

باب فى التشديد فى ذلك

أى فى عقد المزارعة .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى ، عن جدى قال : حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه عبد الله) بن عمر أى لقى عبد الله بن عمر رافع بن خديج (فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عمى) نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » أحدهما ظهير والآخر مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ، وقيل مهير (وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن

---

(١) فى نسخة : أرضيه

وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض، قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله[1] وكثير بن فرقد ومالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى) ولا ينكر عليه (ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك) أى فى المزارعة (شيئاً) من النهى (لم يكن) عبد الله (علمه فترك) عبد الله (كراء الأرض) أى ما كان يعامله على الثلث والربع (قال أبو داود: رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن الفرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعى عن حفص بن عنان) بكسر العين المهملة ونونين بينهما ألف، الحنفى اليمانى، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له النسائى حديثاً واحداً فى النهى عن كراء الأرض (عن نافع عن رافع) ابن خديج (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى زيد بن أبى أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه) أى ابن عمر (أتى رافعا) فسأله (قال) ابن عمر (سمعت) بالخطاب بتقدير الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رافع (نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن أبى النجاشى) عطاء ابن صهيب (عن رافع) بن خديج (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة: عبد الله

عن نافع، عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان[١] عن نافع، عن رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روى زيد ابن أبي أنيسة، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. وكذا[٢] رواه عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع[٣] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤]

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد

ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا خالد بن الحارث، نا سعيد) بن أبي عروة (عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر) قال الشوكاني: المخابرة مشتق من الخبير وهو الأكار وهو الزراع الفلاح الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيدة والأكثرون من أهل اللغة

---

(١) زاد في نسخة: الحنفي (٢) في نسخة: كذلك
(٣) زاد في نسخة: ابن خديج
(٤) زاد في نسخة: قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب

عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال: قلنا وماذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها[1] بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى.

والفقه، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة، وهي الأرض الرخوة، وقيل: من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك أو لحم، وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خيبر ، لأن أول هذه المعاملة فيها ، وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل، وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى هذا يشير كلام الشافعي في الأم، وإليه يشير كلام البخاري، وقال في القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها وقال: المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه انتهى (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه) أي رافعاً (فقال) أي بعض العمومة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً) وهو المخابرة (وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع) كرره تأكيداً لأنه نافع في الدنيا والآخرة، وأما المخابرة فنفعها كان مختصاً بالدنيا (قال) أي رافع (قلنا وما ذاك) أي الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم أي شيء هو؟ (قال: قال رسول الله صلى

---

(١) في نسخة : يكارها

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع ، نا عمر بن ذر، عن

الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها بنفسه أو ليزرعها أخاه) أى يعطيها أخاه للزراعة من غير أن يأخذ عليها أجراً (ولا يكاريها) أى لا يعطيها أحداً على الكراء (بثلث ولا بربع)أى بثلث ما يخرج منها ولا بربعها (ولا بطعام مسمى) و هذا مشكل إلا أن يقال إن الطعام المسمى الذى نهى عنها هو بعض ما يخرج منها، أو المراد هو الطعام الذى ينبت على إقبال الجداول وأطراف الماذيانات، ويحتمل أن يكون النهى محمولا على التنزيه ، أى الأولى والأنسب أن لا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ، بل يعطيها على الزراعة من غير أجر

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن يزيد، عن أيوب قال :كتب إلى يعلى بن حكيم ، أنى سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه)

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا عمر بن ذر) بن عبد الله ابن زرارة الهمدانى المهرى بضم الميم أبو ذر الكوفى ، قال البخارى : عن على نحو ثلاثين حديثاً ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : قال جدى عمر ابن ذر : ثقة فى الحديث ، ليس ينبغى ن يترك حديثه برأى أخطأ فيه ، وعن ابن معين ثقة ، وكذا قال النسائى والدارقطنى، وقال العجلى : كان ثقة بليغاً وكان يرى الإرجاء ، وقال أبو داود : كان رأساً فى الإرجاء ، وكان قد ذهب بصره

مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا وطاعة[1] الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد

وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان مرجياً، لا يحتج بحديثه هو مثل يونس بن أبي إسحاق فى الثقات كان مرجياً وهو ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، (عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج) لم أقف على تسميته، (عن أبيه) رافع بن خديج، (قال): رافع (جاءنا أبو رافع) قال الحافظ فى «تهـــذيب التهذيب» أبو رافع فى حديث مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فى المزارعة يحتمل أن يكون أحد عميه الذين أحدهما ظهير بن رافع، والثانى مظهر أوله ميم (من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق) أى ينفع (بنا وطاعة الله وطاعة رسوله) صلى الله عليه وسلم (أرفق) أى أنفع منه (بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل)، أى إياه وهذا النهى كان على التنزيه لا على التحريم.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد) مصغراً

---

(١) فى نسخة: وطاعة الله ورسوله.

أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل، وقال: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع، قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل

(ابن ظهير) مصغراً ابن رافع الأنصاري الأوسي، أخو عباد بن بشر لأمه، قيل: إنه ابن أخي رافع بن خديج، وقيل ابن عمه، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان قيل له صحبة، ولا يصح عندي لأن إسناد خبره فيه إضطراب هكذا قال في ثقات التابعين، وذكر قبل ذلك أسيد بن ظهير في الصحابة ولم يتردد، والذي روى عنه أبو الأبرد، فقد صحح الترمذي أنه أسيد بن ظهير صاحب الترجمة وصحح حديثه (قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل) أي كراء المزارع (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استغنى عن أرضه) فلا يزرعها (فليمنحها أخاه) من غير أن يأخذ عليها أجراً (أو ليدع) أي ليتركها معطلة، قال الشوكاني: وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بدون زراعة، وقد جمع بين الرواية الماضية بالنهي عن ذلك وبين ما ههنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة، والأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه، فأما لو حمل على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها

ابن مهلهل عن منصور قال شعبة: أسيد ابن أخى رافع بن خديج .

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحي ، نا أبو جعفر الخطمي قال : بعثني عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال : قلنا[1] له

ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك - انتهى (قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) السعدى أبو عبد الرحمن الكوفى، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان من أقران الثورى وهو أحب إلى من أخيه الفضل، وقال العجلى: كان ثقة ثبتا، صاحب سنة وفضل وفقه، ثبتا فى الحديث (عن منصور قال شعبة أسيد ابن أخى رافع بن خديج) وقيل ابن عم رافع بن خديج كما تقدم .

(حدثنا محمد بن بشار نا يحي نا أبو جعفر الخطمى) هو عمير بن يزيد بن عمير ابن حبيب، قال ابن معين والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه ابن نمير والعجلى، وقال الطبرانى: فى الأوسط: ثقة (قال بعثنى عمى أنا) ضمير مرفوع استعير للمنصوب (وغلاماً) عطف عليه (له إلى سعيد بن المسيب قال) أبو جعفر (قلنا له) أى لسعيد بن المسيب (شىء) فاعل الفعل مقدر أى أقدمنا إليك شىء (بلغنا عنك فى المزارعة) من النهى عن المزارعة (قال) أى سعيد (كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره) أى عبد الله بن عمر (رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظهير فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أحسن زرع ظهير قالوا) أى الناس (ليس لظهير قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى) الأرض أرض ظهير (ولكنه زرع فلان) لم يسم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخذوا

(١) فى نسخة : فقلنا .

شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه[1] حديث فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير، قالوا : ليس لظهير قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : افقر أخاك أو اكره بالدراهم

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد

زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه) أي إلى الزارع (النفقة) كتب مولانا محمد يحيى[2] المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فيه إشكال لأن الحنفية يقولون : إن الزرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل وههنا أمر بالزرع لصاحب الأرض إلا أن يتكلف بأنه ثبت عنده أن البذر إنما كان لصاحب الأرض (قال سعيد أفقر أخاك) قال في المجمع : أي أعره أرضك للزراعة، قال الخطابي : وأصل الإفقار من إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهر الركوب (أو أكره بالدراهم) وكذا بالدنانير

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي عن أحمد ليس بذلك ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من أبي حرملة، وقال ابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وذكره ابن البرقي في باب من احتمل حديثه فقال فيه:

(١) في نسخة : في حديث

(٢) وهل يمكن الخطاب لصاحب البذر والمراد بالنفقة كراء الأرض .

ابن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرض فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ، قال أبو داود :وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت له : حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبى شجاع قال حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتى درهم فقال : دعه فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض

وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد فيه ويوثقونه، وقال الدار قطنى ويعقوب ابن سفيان : ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، (عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحاقلة) وهى بيع الزرع بالحنطة (والمزابنة) وهى بيع الرطب الذى على الشجر بالتمر (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح) ، بصيغة المجهول أى أعطى عارية (أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) وهذا الحديث يدل على أن كراء الأرض بالثلث والربع لا يجوز (قال أبو داود : وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى قلت له حدثكم) بحذف الاستفهام (ابن المبارك عن سعيد) بن يزيد (أبى شجاع) كنية سعيد (قال) سعيد (حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج) قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال : عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب انتهى ، وقال فى « تهذيب التهذيب » فى

حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بكير، يعني ابن عامر، عن ابن أبي نعم[1] قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري، وعملي لي الشطر، ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك.

ترجمة عثمان بن سهل بن رافع بن خديج الحارثي المدني يقال إن اسمه عيسى وهو الصواب، وقال في ترجمة عيسى بن سهل: ويقال عثمان بن سهل وهو وهم (قال إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال) عمران لرافع (أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال) أي رافع (دعه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض) أي مطلقاً بل ينبغي أي يعطي الأرض لأخيه من غير أجر.

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم) وهو عبد الرحمن (قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي) والأرض[2] لبني فلان (لي الشطر) أي النصف (ولبني فلان الشطر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربيتما) أي،

(١) في نسخة: نعيم

(٢) الظاهر أن المراد الأرض مع البقر فإنه لايجوز، قال في الهداية: إن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل والبذر لواحد جازت لأنه كراء الأرض وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت لأنه كراء الرجل وإن كانت الأرض والبقر والبذر والعمل للآخر فهي باطلة.

باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك، عن أبى إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتيتما بالربا بالعقد الفاسد، وهذا يقتضى أن العقد الفاسد ملحق بالربا (فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك) قال فى «فتح الودود» وقيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامل بأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمساقاة - انتهى قلت : وأجاب المانعون أن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أنه لم يعين له المدة، والمزارعة إذا لم يعين لها المدة فهى فاسدة عندكم أيضاً .

باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا شريك) بن عبد الله، (عن أبى إسحاق عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته) قال

من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته .

المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله قال : وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك ، وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنى الحسن بن يحيى ، عن موسى بن هارون الحال أنه أنكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخارى وقال: تفرد بذلك شريك عن أبى إسحاق ، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً ، وقال الخطابى: أيضاً ، وحكى ابن المنذر عن أبى ذر قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه، وليس غيره يذكر هذا الحرف، ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع فى قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزراع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة ، قلت: لما حسن الترمذى الحديث وكذا نقل عن البخارى تحسينه فتضعيفه غير سديد وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخى رضى الله تعالى عنه فمعنى قوله ليس له من الزرع[1] شىء أى لا يحل له من الزرع شىء لأنه حصل له بطريق غصب الأرض .

---

(١) وفصله فى التقرير بأن الارض نوعين .

باب فى المخابرة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح و نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب، عن أبى الزبير قال : عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد، وقال أحدهما و المعاومة، وقال الآخر بيع السنين، ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص فى العرايا .

باب فى المخابرة

قيل هى المزارعة[1] على نصيب معين كالثلث والربع

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل ، ح ونا مسدد أن حماداً وعبدالوارث حدثاهم) أى مسدد أو غيره (كلهم) يعنى إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أيوب عن أبى الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء) أى زاد مع أبى الزبير سعيد بن ميناء، فمسدد وحده يروى هذا الحديث عن أبى الزبير وسعيد بن ميناء، وأما إسماعيل وعبد الوارث فإنما لا يذكران مع أبى الزبير سعيد بن ميناء (ثم اتفقوا) أى ثلاثتهم (عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة) وقد مر تفسيرها (قال) مسدد (عن حماد وقال أحدهما) أى من أبى الزبير وسعيد بن ميناء (والمعاومة وقال الآخر) منهما (بيع السنين) ولم يحفظ حماد فى لفظ المعاومة وبيع السنين من أبى الزبير وسعيد بن ميناء أيهما قال هذا أو ذاك (ثم اتفقوا وعن الثنيا) أى الاستثناء المجهول (ورخص فى العرايا) وقد تقدم البحث فى العرايا .

---

(١) وقيل بينهما فرق كما بسطه الحافظ فى الفتح : وميل البخارى إلى الأول .

حدثنا عمر بن يزيد السياري أبو حفص، نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم.

حدثنا يحيى بن معين، نا ابن رجاء يعني المكي، قال ابن خثيم: حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

(حدثنا عمر بن يزيد السياري) بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة (أبو حفص) الصفار البصري نزيل الثغر قال محمد بن عبد الرحيم البزار: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به (نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا) بضم المثلثة أي عن الاستثناء (إلا أن يعلم) أي إلا أن يكون الاستثناء شيئاً معلوماً فإنه إذا تيقن ببقاء باقية بعد الاستثناء فلا كراهة فيه

(حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي) وهو عبد الله بن رجاء غير عبد الله بن رجاء البصري (قال) ابن رجاء (ابن خثيم) مصغراً هو عبد الله ابن عثمان مبتدأ (حدثني) خبره (عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة) أي المزارعة (فليؤذن بحرب من الله ورسوله) فإن المخابرة لما كان عقداً فاسداً وهو في حكم الربا، وقد قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»

---

(١) في نسخة: نهانا

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عمر بن أيوب ، عن جعفر ابن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

باب فى المساقاة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عمرو بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت) هذا مقولة ثابت بن الحجاج أى لزيد بن ثابت (وما المخابرة قال) زيد بن ثابت (أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع) وهذان الحديثان حديث جابر بن عبد الله وحديث زيد بن ثابت يدلان على منع المزارعة على النصف والثلث[1] .

باب فى المساقاة

وهى معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها ، وهى كالمزارعة عند الحنفية حكماً وخلافاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) قال فى التقرير : يمكن أن يكون تفسيراً لمطلق المخابرة أو يكون مذهبه تعميم النهى

حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن عنج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها.

حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر) أي بنصف (ما يخرج من ثمر أو زرع) فمعاقدة الثمر هي المساقاة، ومعاقدة الزرع هي المخابرة.

(حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن عنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها) أي بعد ما ملكها قهراً (على أن يعتملوها) أي يعملوا ويسعوا فيها (من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها) وكذلك شطر زرعها

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي، نا عمر بن أيوب، نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) أي الذهب والفضة (وقال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم) أي بالزراعة في الأرض (فأعطاناها) أي الأرض (على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم) أي ابن عباس (أنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطاهم على ذلك) أي على أن ما يخرج منها يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها (فلما كان حين يصرم النخل) أي وقت صرام النخل وقطع ثمرتها (بعث إليهم

ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، وقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا[1] ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت: قالوا: هذا الحق وبه[2] تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

عبد الله بن رواحة فحزر) الحزر بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة، الخرص والتخمين (عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال) عبد الله بن رواحة لليهود (في ذه) أي في هذه النخلات (كذا وكذا) أي مكيلات من التمر (قالوا) أي اليهود (أكثرت علينا يا ابن رواحة قال) أي عبد الله بن رواحة لهم (فأنا ألي) بصيغة المتكلم من ولي يلي (حزر النخل) أي أنا أتولى النخل المحروزة على هذا الحزر (وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا) أي اليهود (هذا الحق) أي هذا الذي قلت لنا هو الحق والإنصاف (وبه) وفي نسخة والذي به (تقوم السماء والأرض) معناه على الأول به يعني وبالحق تقوم السماء

---

(١) في نسخة: فإني

حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال : فحرز ، وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير يعني ابن هشام ،

والأرض ، وعلى الثانية يمكن الباء للقسم فمعناه أقسم بالذي به تقوم السماء والأرض بأن الذي قلت هو الحق (قد رضينا أن نأخذه) أي النخل (بالذي) أي بالخرز الذي (قلت) .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال فحرز) أي بتقدم الراء المهملة على الزاي المعجمة ، قال في المجمع وفي لغة حزر ،وفيه مايوزن قال حتى يحرز المراد من الوزن،الحزر بزاي فراء وهو الخرص والتقدير الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وروى براء فزاي ، قال النووي :حتى يحرز أي يخرص،وفي بعضها بتقديم راء وهو مصحف ، وإنما فسر يوزن به لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره كالوزن انتهى - فخالف زيد بن أبي الزرقاء عمر بن أيوب بأن عمر قال هذا اللفظ بتقديم الزاي على الراء ، وأما زيد بن أبي الزرقاء فقال بتقدم الراء على الزاي (وقال عند قوله كل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة) فزاد تفسير صفراء وبيضاء ولم يذكر هذا التفسير عمر بن أيوب .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا كثير ، يعني ابن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، نا ميمون عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء (قال فحزر النخل) أي بتقديم الزاي على الراء مثل لفظ عمر بن أيوب (وقال) كثير بن هشام في روايته (فأنا

عن جعفر بن برقان، نا ميمون، عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح[1] خيبر فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل، وقال: وأنا ألى جذاذ[2] النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

باب فى الخرص

حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان

ألى جذاذ[3] النخل) أى قطع ثمرتها بدل قوله أنا ألى حرز النخل (وأعطيكم نصف الذى قلت) فخالف فى لفظ الحزر وقال بدله جذاذ

باب فى الخرص[4]

(حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن

---

(١) فى نسخة: بدله فتح (٢) فى نسخة: بدل جزاز

(٣) وقال ابن راشد: فى البداية نافلا عن الحنفية فى إنكارهم جواز المساقاة واستدلوا على مخالفته للأصول بما روى فى حديث ابن رواحة أنه كان يقول عند الخرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى وهذا حرام بإجماع اهـ

وفى التعليق الممجد قال ابن عبد البر: الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأنهما شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز بيع الثمار بعضها ببعض

(٤) فى التقرير اختلفوا فى جوازه ومنعه لاختلافهم فى المزارعة فالإمام لما ذهب إلى أن معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر لم تكن مخابرة، بل كان عليهم خراج جوز الخرص فى الخراج والجزية ولم يجز فى المزارعة والمساقاة والآخرون لما ذهبوا إلى أنها كانت مزارعة جوزوا الخرص فى المزارعة

النبي صلى الله عليه وسلم يبعث[1] عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

حدثنا ابن أبي خلف، نا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان

شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل) أي ثمرتها (حين يطيب) النخل (قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود) في أنهم (يأخذونه) أي النخل (بذلك الخرص) فيدفعون نصف الخرص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم يدفعونه) أي يدفع اليهود النخل (إليهم) أي إلى المسلمين (بذلك الخرص) فيدفعون أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود النصف ويفعل ذلك (لكي تحصى) أي تعين (الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)

(حدثنا ابن أبي خلف ، نا محمد بن سابق)التيمي ، مولاهم أبو جعفر ، ويقال أبو سعيد البزار الكوفي ، أصله من فارس ثم سكن بغداد ، روى له البخاري والباقون سوى ابن ماجة، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر) إشارة إلى قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من

---

(١) في نسخة : بدله بعث

عن أبى الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء[1] الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

أهل القرى، الآية (فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا) يعنى لم يجلهم عنها (وجعلها) أى خيبر (بينه وبينهم) بأن ما يخرج من أرضها فالنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف الآخر لهم (فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم)

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: نا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير) المكى (أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها) أى نخل خيبر (ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم) أى جابر (أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة) فى الخرص أن يأخذوا النخل ويؤدوا نصف خرصه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يأخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل ويأخذ اليهود منهم نصف الخرص (أخذوا الثمر) كلها (وعليهم) أى جعلوا عليهم (عشرون ألف وسق)

---

(١) فى نسخة: لما أفاء

كتاب الإجارة

باب فى كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن

كتاب الإجارة(١)

هكذا فى أكثر النسخ وليس فى بعضها ههنا هذا اللفظ بل فيها باب فى كسب المعلم فقط ، قال القارى : بالكسر وحكى ضمها وهى لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وبغير المد إذا أثبته وفى المغرب الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعاً ، وفى اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير ، وقد آجره إذا أعطاه أجرته .

باب فى كسب المعلم(٢)

أى معلم القرآن

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسى)

---

(١) قال ابن رشد فى البداية: هى مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذا خالف فيها الأصم وابن علية ، وذلك أن أصل التعامل على دين معروفة ثابتة فى دين ثابتة معروفة .

والإجارة عن ثابتة فى مقابلة حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة ، ولذا اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر اه وأجاب عن الحديث فى الدرجات .

(٢) وأجاد مولانا النانوتوى فى بعض مكاتبه وقاسم العلوم،فقال: ليس العلة فى المنع أنه ليس بعمل بل الأصل أن العبادات كلها حق الله تعالى وطالب بعض حقوقه لجعله فرضاً وترك بعضها على نشاط العبد إن شاء أدى وإلا فلا،ولما صارت حقه فلا يجوز بيع حق الغير فكذلك هذا ،وبسط الاختلاف فى المغنى والشامى .

الرواسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسى ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمى عليها(١) فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه وآتيته فقلت: يا رسول

بضم الراء والهمزة مخففة قبيلة (عن مغيرة بن زياد ، عن عباد بن نسى ، عن الأسود بن ثعلبة) الكندى الشامى، عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والحديث ، قال ابن المدينى : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: إنه شامى معروف ، ونقل الذهبى فى الميزان عن ابن المدينى أنه قال : لا يعرف (عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب) أى الكتابة (فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت) أى فى نفسى (ليست بمال) أى لم يعهد فى العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر (وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه) أى عن القوس (فأتيته فقلت: يارسول الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال) أى عظيم(وأرمى عنها فى سبيل الله) تعالى قال(: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) قال الخطابى : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهرى وأبو حنيفة(٢) وإسحاق بن راهويه، وقال

---

(١) فى نسخة : بدله عنها

(٢) وبسط العينى فى مستدلات الحنفية .

الله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها[1] في سبيل الله تعالى قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.

طائفة: لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء بن مالك والشافعي وأبي ثور ، واحتجوا بحديث سهل بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة ولم يجد لها مهراً زوجتكها على ما معك من القرآن ، وقد ذكره أبو داود في موضعه من الكتاب فأولوا حديث عبادة على أنه إمكان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعد عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه أجراً ولو أنه طالب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال من تحت أيديهم مكروه ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة،وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه،انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله : إن كنت تحب أن تتطوق الخ ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بينهما أجرة أو كان ذلك منويا لهما فلم يرض به النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته

---

(١) في نسخة بدله عليها

حدثنا عمرو بن عثمان، وكثير بن عبيد، قالا : نا بقية، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو : وحدثنى عبادة ابن نسى، عن جنادة بن أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها .

وإن لم تكن النية محرمة، ويمكن أن يراد بطوق النار حطيطة منزلة عما كانت مقدرة له فإن إطلاق النار على الأمور المتعبة غير قليل وأى تعب أكثر من أن يبقى رجل مأسوراً عن الفضيلة التى كانت، ثم إن ظاهر إيراد المؤلف بابين لذلك حيث جوز للقرآن أجرة إذا كانت على سبيل المعالجة به، وحرم حيث كانت على التعليم مشعر بأن الأجرة إنما جازت فى الأول لكونه مما لا يجب القيام به على المكلف ولا كذلك التعليم فإنها قربة، وهو واجب أيضاً، وإن كان على الكفاية، وهذا هو المذهب عندنا فلا يتمشى حديث الرقية بالفاتحة حجة على الأحناف فى منعهم الأجرة على التعليم، وهذا الكلام إنما هو فى أصل المذهب، وأما المتأخرون فقد أفتوا بقول الشافعى للضرورة .

(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا : نا بقية، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار) السلمى الشامى الحمصى كان من حرس عمر بن عبدالعزيز، له عند أبى داود حديث واحد ذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج له الحاكم فى المستدرك (قال عمرو) أى ابن عثمان شيخ المصنف (وحدثنى عبادة بن نسى) فى أكثر نسخ أبى داود من المطبوعة والمكتوبة الواو موجودة قبل حدثنى وفى المكتوبة المدنية التى عليها المنذرى ليس عليها الواو فأما على النسخة الأولى فالواو للعطف على المقدر، أى يقول بشر بن عبد الله حدثنى عبادة

باب في كسب الأطباء

حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطاً من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا

كذا وكذا ، وحدثني عبادة أيضاً هذا ، وفي الصورة الثانية التي ليس فيه الواو فمعناه ظاهر لا حاجة إلى التقدير ، وذكر ههنا قول عمر ولم يذكر قول كثير ، ولعل رواية كثير ليس بلفظ التحديث بل هو بلفظ عن (عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر) المتقدم (والأول) أي الحديث الأول (أتم) ولفظه (فقلت فما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمرة بين كتفيك تقلدتها) في عنقك (أو) للشك (تعلقتها) في موضع تقلدتها

باب في كسب الأطباء

(حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أن رهطا) أي جماعة (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي) أي قبيلة (من العرب فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) أي منعوهم من الضيافة (قال) أبو سعيد (فلدغ سيد ذلك الحي) قال في المجمع واللدغ لذوات السموم من حية أو عقرب، وأكثر استعماله فيمن لدغته العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية

(١) في نسخة : رسول الله .

بحي من[1] العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، قال: فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لاينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم[2] هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن

(فشفوا له) أي طلبوا الشفاء[3] له (بكل شيء لا ينفعه شيء) يعني عالجوه بكل ما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج (فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم) وهم الصحابة (لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فجاءإليهم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم يعني رقية فقال رجل[4] من القوم : إني لأرق) أي وعندي رقية (ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق) أي لسيدكم (حتى تجعلوا لي جعلا) أي أجراً (فجعلوا له قطيعاً من الشاء[5] فأتاه) أي أتى ذلك الرجل الصحابي سيد الحي (فقرأ عليه بأم الكتاب) أي سورة الفاتحة (ويتفل) على الملدوغ (حتى برء) أي

---

(١) زاد في نسخة : أحياء .

(٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) أي عالجوه والعرب يضع الشفاء موضع العلاج كذا في الدرجات، واستدل بذلك المالكية على جواز الإجارة على منفعة مظنونة، ومنها مشارطة الطبيب على البرء ومنعه الحنفية، وللشافعي قولان كذا في البداية .

(٤) هو أبو سعيد كما سيأتي في باب الرقى

(٥) ثلاثون شاة كما سيأتي في « باب كيف الرقى »

سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم؟ يعني رقية، فقال رجل من القوم إني لا أرقي ولكن استضفنا كم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل[1] حتى برء كأنما أنشط من عقال، قال فأوفاهم[2] جعله[3] الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقي: لاتفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره[4] فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عوفي (كأنما أنشط من عقال) أي حل من وثاق (قال فأوفاهم) أي أداهم (جعله) أي أجرهم (الذي صالحوه عليه) وهو قطيع الشاء قيل وكان عدد الشاء ثلاثين وعدد الرهط ثلاثين (فقالوا اقتسموا) أي فيما بينهم وفي رواية للبخاري فكرهوا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً، ولعل بعضهم قالوا بالاقتسام بينهم، وبعضهم كرهوا ذلك (فقال الذي رقي لا تفعلوا) شيئاً من الاقتسام والرد على سيد الحي (حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره) أي نستفتيه (فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم) وقال هذا القول تطيباً لقلوبهم ولبيان أنه حلال طيب قال الخطابي: ومن هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك محرماً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال

---

(١) في نسخة : تفل

(٢) في نسخة : فأوفوه

(٣) في نسخة : جعلهم

(٤) في نسخة : فنسأله

فذكروا له[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لى معكم بسهم.

حدثنا الحسن بن على، نا يزيد بن هارون، أنا هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، عن الشعبى، عن خارجة بن أبى الصامت، عن

لهم أحسنتم ورضى الأجرة التى أخذها لنفسه فقال اضربوا لى معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح انتهى، وقال المانعون: إن التطبب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه غير جائز لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجة المانعين حديث عبادة المتقدم وحديث اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، رواه أحمد وإسحاق وابن أبى شيبة من رواية هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى راشد الحرانى، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث عثمان بن أبى العاص وإن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً.

(حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبى، نا شعبة، عن عبد الله بن أبى السفر، عن

---

(١) فى نسخة: بدله ذلك

عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

الشعبي، عن خارجة بن أبي الصلت) اختلفت النسخ فيه فى بعضها خارجة بن الصلت ،وفى بعضها خارجة بن أبى الصلت ،وفى «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» و«الكاشف» خارجة بن الصلت فالظاهر أن لفظ أبى غلط من النساخ ، قال فى «التهذيب» خارجة بن الصلت البرجمي الكوفي، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه (عن عمه) قال فى التقريب خارجة بن الصلت عن عمه فى الرقى قيل اسمه علاقة بن صحار ، وقيل عبد الله بن عشير ، وهكذا فى «تهذيب التهذيب» (أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم (بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه) أى مجنون مشدود (فى القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل على المعتوه فكأنما أنشط من عقال) أى برىء من الجنون وصار كامل العقل (فأعطوه شيئاً فأتى) أى عم خارجة إلى (النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أعطيت) من الأجرة على التطبب بالفاتحة (فلعمرى) أى لعمرى قسمي فأما أن يقدر خالق عمرى أو

باب فى كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا أبان ، عن يحيى ،عن إبراهيم بن

يقال إنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لعمرك فإن الله سبحانه أقسم بعمره(لمن أكل برقية باطل)فأكل الناس بالباطل (لقد أكلت برقية حق) فيحل لك ما أعطيت عليها .

باب فى كسب الحجام

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله يعنى ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خبيث) قال الخطابى ،ناعبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك أو رقيقك قال الشيخ : حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام وأن خبثها من قبيل دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه، قال الشيخ : قوله ناضحك أو رقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدنى والترغيب فى تطهير الطعم والإرشاد وفيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل ، وبعضه أدنى وأوكس ، وقد ذهب بعض[1] أهل العلم أن

(١) وفى شرح الشمائل قال أحمد : لا يجوز أجره للعبد لا الحر، وجمع ابن العربى بأن النهى على فعل مجهول، والإباحة بفعل معلوم، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى يجب للمسلم على المسلم إعانته عند الاحتياج، فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجراً اه .

وحكى الشوكانى تحريم كسب الحجام مطلقا عن بعض أصحاب الحديث ، وعن الجمهور الجواز اه قلت : وسيأتى التفريق بين الحر والعبد .

عبدالله ، يعني ابن قارظ ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال: وإن كان عبداً فيعلفه ناضحه وينفقه على دوابه ، قال الشيخ : وهذا القائل لم يذهب في التفريق بينهما مذهباً تبين له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد لا ملك له ويده يد لسيده ، وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك ، وأن الخبيث معناه الدنى كقوله سبحانه « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » أى الدون (وثمن الكلب خبيث) قال القاري: استدل به الشافعي رضي الله عنه على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز، وجوزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر، وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بحرام اتفاقاً ، فقوله : خبيث أى ليس بطيب فهو مكروه وليس بحرام[1] وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب (ومهر البغي) بتشديد الياء، أو هو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية (خبيث) أى حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزناء المحرم ووسيلة الحرام حرام ، وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع انتهى . قلت : وما وقع في بعض حواشي « شرح الوقاية»

---

(١) وقال أبو الطيب في شرح الترمذي: إنه محمول على غير المأذون أو على زمن يؤمر بقتلها وبسطه ، وصرح في « الهداية » بجوازه مطلقاً، وحكى عن أبي يوسف عدم جواز العقود وكذا في الشامي وسيأتي المذاهب في باب أثمان الكلب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك

حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا خالد ، عن

أن أجرة الزانية حلال فمعناه أن أجرة الزانية التى ليست بعوض الزناء بل هو عوض الخدمة مثل طبق الطعام وغيره حلال لا الأجرة على الزناء[١] فإن عندنا مصرح ومتفق عليه أن كل أجرة تكون على فعل المعصية تكون حراماً .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصارى أبو سعد ويقال أبو سعيد المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الزهرى عن اختلاف فيه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) باعتبار أنه ينسب إلى جده فالمراد بالأب الجد وهو محيصة (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجام) ولفظ مالك فى الموطأ أجرة الحجام وهو الأصح (فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك) أى الجمل الذى يسقى عليه الماء (ورقيقك) وقد مر[٢] حكمه قبل

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن

---

(١) وبسطه كل البسط الوالد المرحوم فى « الكوكب الدرى » .

(٢) قال القارى فى شرح الشمائل : ذهب به أحد إلى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقاً .

عكرمة ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً لم يعطه .

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك [١] قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

باب فى كسب الإماء

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا ابى ، ناشعبة، عن محمد بن حجادة

عباس : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثاً) أى حراما (لم يعطه) أى الأجر .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة) [٢] الحجام مولى الأنصار من بنى حارثة وقيل : من بنى بياضة ، قال العسكرى : قيل اسمه نافع ولا يصح ولا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر) أجرة الحجامة [٣] (وأمر أهله) أى مواليه (أن يخففوا عنه من خراجه) أى الذى وضعوه عليه :

باب فى كسب الإماء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، ناشعبة ، عن محمد بن حجادة قال :

---

(١) زاد فى نسخة : أنه

(٢) بسط الاختلاف فى اسمه القارى فى « شرح الشمائل » ، وقد صححه أبو هند أيضاً كما تقدم .

(٣) وترجم عليه البخارى « من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون » وأدخل فيه هذا الحديث فكأنه أشار إلى أن هذه الأجرة كانت معروفة ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

قال: سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء

حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها[1]، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش

سمعت أبا حازم أنه سمع أبا هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء) أى مايكتسب من المال على الزناء قال الخطابى: كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب يخدمن التبذل وهى مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ فى النهى وأشد فى الكراهة، وقد جاءت الرخصة فى كسب الأمة إذا كان فى يدها عمل نحو الخبز والغزل والنفش وهو نتف الصوف أو ندفه.

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا عكرمة، حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى قال: جاء رافع بن رفاعة) قال الحافظ فى الإصابة[2]: رافع بن رفاعة الأنصارى، روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن قال: جاء رافع بن رفاعة

---

(١) فى نسخة: بيديها.

(٢) وتكلم عليه المصنف فى التهذيب بنوع آخر.

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، عن عبيد الله يعنى ابن هرير ، عن أبيه ، عن جده رافع هو ابن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو[1]

إلى مجلس الأنصار الحديث ، قال أبو عمر رافع بن رفاعة بن مالك بن عجلان : لا تصح له صحبته ، والحديث غلط ، قلت : لم أره فى الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك فإنه تابعى لا صحبة له بل يحتمل أن يكون غيره وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه ، وقد أخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله أعلم (إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر)[2] أى رافع (أشياء و) قال (نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال) أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا بأصابعه نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء (والغزل) أى غزل الصوف والقطن وغيرها (والنفش) وهو نتف الصوف والقطن وندفه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك ، عن عبيد الله يعنى ابن هرير) مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه عن جده فى النهى عن كسب الأمة قال البخارى : حديثه ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) هرير مصغراً ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصارى

---

(١) زاد فى نسخة : وباب حلوان الكاهن ، حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . (٢) وفى الإصابة ، روى أحمد وأبو داود عن طارق قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا النبى صلى الله عليه وسلم اليوم عن شىء كان يرفق بنا . نهانا عن كراء الأرض وعن كسب الحجام وعن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل

باب فى عسب الفحل

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .

المدنى عن ابن معين ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الأزدى: يتكلمون فى حديثه (عن جده رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من اين هو) أى المال الذى اكتسبته أمن الحلال هو أم من الحرام ؟

باب فى عسب الفحل[1]

(حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين المهملتين هو أجرة تؤخذ على ضراب الفحل ، قال الخطابى : عسب الفحل الكراء الذى يؤخذ على ضرابه وهو لايحل،وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد يلقح الانثى وقد لايلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف فى ذلك أهل العلم،فروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك : لا بأس به إذا استأجره ينزو به مدة ، وإنما يبطل أن ينزوه حتى يعلق الرمكة ، شبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وبابار النخل ، وزعم أنه المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل ، قال الشيخ : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا عنه ، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم .

---

(١) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم به ، وإليه ذهب الجمهور ، وفى وجه للشافعية والحنابلة وهو مروى عن مالك أنها تجوز الإجارة للضراب مدة معلومة الخ .

باب فى الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد[1] نا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى ماجدة قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذنى فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاص ادعو[2] لى حجاما ليقتص منه ، فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى وهبت لخالتى غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها : لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً[3]

باب فى الصائغ

قال فى القاموس: صاغ الشىء أى هيأه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصائغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى ماجدة) السهمى أو ابن ماجدة قيل : اسمه على ، عن عمر حديث إنى وهبت لخالتى غلاماً الحديث ، وعنه العلاء بن عبد الرحمن ؛ هكذا وقع فى رواية أبى الحسن بن العبد وغيره عن أبى داود ، وفى رواية اللؤلؤى عن أبى داود بن ماجدة ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه على بن ماجدة السهمى عن عمر مرسل ، وعنه القاسم بن نافع ، وروى محمد بن إسحاق عن العلاء بن

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سلمة . (٢) فى نسخة : بدله ادع

(٣) قال أبو داود : روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقى ، عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه

عبد الرحمن ، عن رجل من بنى سهم ، عن أبى ماجدة ، عن عمر رضى الله عنه فيحتمل أن يكون كنية على بن ماجدة أبا ماجدة ، فتكون الروايتان صحيحتين والله تعالى أعلم (قال قطعت من أذن غلام أو) للشك من الراوى قال (قطع من أذنى فقدم علينا أبو بكر حاجاً فاجتمعنا إليه) وادعينا عنده على القاطع (فرفعنا) أى رفع أبو بكر إيانا (إلى عمر بن الخطاب) أى رفع أبوبكر قصتنا إلى عمر بن الخطاب ليقضى فيها (فقال عمر إن هذا) أى القطع (قد بلغ القصاص ادعوا لى حجاما ليقتص منه) أى من القاطع (فلما دعى الحجام قال) أى عمر (سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنى وهبت الخالتى) فاختة[1] بنت عمر (غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه) أى فى الغلام (فقلت لها) أى لخالتى (لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً) قال فى « النهاية » أى لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع ، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز ، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولأنه يصوغ الذهب والفضة ، وربما كان منه آنية أو حلى للرجال وهو حرام ، أو لكثرة الوعد والكذب فى كلامه .

(حدثنا الفضل بن يعقوب) بن موسى الرخامى بضم الراء بعدها خاء

---

(١) صرح بها فى الدرجات وكذا سماها فى نهاية الأرب برواية كنز العمال عن جابر بلفظ وهبت خالتى فاختة بنت عمر وغلاماً فأمرتها أن لا تجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً .

حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي[1] ماجدة السهمي، عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع

معجمة أبو العباس البغدادي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقا ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبي ماجدة رجل من بني سهم، عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:) فروى عبد الأعلى (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(حدثنا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا ابن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

باب في العبد يباع

أي يبيعه مولاه (وله مال) أي وعنده مال

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبداً وله مال) والإضافة مجازية كإضافة السرج

---

(١) في نسخة: بدله ابن

عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[1] المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً، فالثمر[2] للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

إلى الفرس (فماله) أى فالمال الذى عنده (للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) أى يشتريه المشترى مع المال الذى عليه أو عنده فيجعله مبيعاً مع العبد ويكون الثمن بمقابلتهما ، قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه : إن العبد لا يملك مالا بحال ،وذلك أنه جعله فى أرفع أحواله وأقواها فى إضافة الملك إليه مملوكا عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الإملاك أصلا ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى والشافعى ، وقال مالك :[3] العبد يملك إذا ملكه صاحبه وكذا قال أهل الظاهر ، وفائدة الخلاف والموضع الذى يتبين أثره فيه مسألتان : أحدهما هل له أن يتسرى أم لا ؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك ، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطىء بملك اليمين ،والمسألة الأخرى أن يكون فى يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ولم يشترط المبتاع ماله إذا عاد إلى السيد هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ فمن لم يثبت له ملكا أوجب زكاته على سيده ومن جعل للعبد ملكا أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ليستأنف السيد له الحول، وممن أخذ بظاهر الحديث فى أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وروى عن الحسن والنخعى أنهما قالا فى من باع وليدة قد زينها ، أن ما عليها للمشترى إلا أن يشترط الذى باعها ما عليها ، قال الشيخ : لا يجوز على مذهب الشافعى أن يكون ماله الذى

---

(١) فى نسخة : بدله يشترط

(٢) فى نسخة : فثمرته

(٣) وهو قول قديم للشافعي كذا قال النووى .

يشترط المبتاع إلا[1] معلوماً فإن كان مجهولا لم يجرد انتهى (ومن باع نخلا مؤبرا) والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع فحال النخل فيؤخذ سمت فيودع فى أول ماتنشق الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله عز وجل (فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بدخول الثمرة والنخل فى البيع، وليس المراد أن يشترط فى العقد بأن يجعل النخل مبيعا، ويجعل له ثمنا معلوما، ولا يدخل الثمرة فى المبيع ولا يجعل بمقابلته ثمنا، بل يأخذه بالشرط فإنه حينئذ يدخل فى قوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط .

وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والشافعى، وأحمد بن حنبل : الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر فإذا أبر لم يدخل فى البيع إلا بشرط قولا بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأى : الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزرع ، وقال ابن أبى ليلى : الثمر للمشترى أبر أولم يؤبر اشترط أو لم يشترط لأن الثمر من النخل انتهى ، قاله الخطابى وقال ابن الهمام ، فى شرح الهداية ، ما حاصله ولا فرق بين المؤبر وغير المؤبرة فى كونهما للبائع إلا بالشرط ، وعند الشافعى ومالك وأحمد يشترط فى ثمر النخل التأبير فإن لم تكن أبرت فهو للمشترى وإن أبرت فهو للبائع، وحاصل الاستدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجته، والذى يلزمهم من الوجه القياس على الزرع وهو المذكور فى الكتاب لقوله إنه متصل للقطع لا للبقاء فصار كالزرع وهو قياس صحيح ، وهم يقدمون القياس على المفهوم إذا تعارضا وحينئذ فيجب أن يحمل الابار على الإثمار لأنهم لا يؤخرون عنه فكان الابار علامة الإثمار فعلق به الحكم بقوله نخلا مؤبراً يعنى مثمراً وما نقل عن ابن أبى ليلى ،من أن الثمرة مطلقاً للمشترى بعيد إذ يضاد الأحاديث المشهورة .

---

(١) وبه قالت الحنفية خلافا للمالكية والحنابلة والظاهرية على إطلاق الحديث كما فى حاشية الموطأ للإمام محمد .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد، وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل [1]

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا وله مال فالمال [2] للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) فقط وليس فيه ذكر النخل (وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) وفي نسخة قال أبو داود واختلف (٤) الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها.

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث وهذا أحدها

(٢) في نسخة: فماله

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا من أبي داود، وفي قصة العبد أيضا مرفوعا، وحكى الحافظ في «الفتح» عن أبي داود، عن عمر في العبد موقوفاً، وأخرج البيهقي عدة روايات عن نافع أيضا مرفوعاً فتأمل اه

(٤) قلت: المشهور على الألسن اختلف سالم ونافع وهو الأوجه أن الزهري أدون من نافع، وبيان الأربعة عند الزرقاني، وفي الأوجز فسالم رفع الأربعة ونافع وقف الأربعة.

باب فى التلقى

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع[1] بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وفى إسناده رجل مجهول وليس فيه إلا ذكر العبد .

باب فى التلقى

أى تلق الركبان الذين يجلبون البضائع

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع) بصيغة النهى ، وفى نسخة لا يبيع بصيغة المضارع (بعضكم على بيع بعض) قال الخطابى : قوله لا يبيع بعضكم على بيع بعض هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما فى المجلس ثم تفرقا بعد وخيارهما باق فيجىء الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجود منهما بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشترى فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر ، فأما ما دام البائعان يتساومان ويترادان السلعة ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيق فى ذلك ، وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح ممن يزيد انتهى . وقد وقع « فى الهداية » ونهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة بدله : لا يبيع .

وسلم عن السوم على سوم أخيه لأن فى ذلك إيحاشا وإضراراً وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن فى المساومة فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به (ولا تلقوا السلع) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة وهى متاع التجارة (حتى يهبط) بصيغة المجهول (بها الأسواق) والمراد هاهنا المتاع المجلوب الذى يأتى به الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها، وفى استقبالها تضييق على أهل السوق وغش بالجالبين عادة فلا ينبغي، قال الخطابى: وقد كره التلقى جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعى رضى الله عنه أثبت الخيار للبائع قولا بظاهر الحديث وأحسبه بمذهب أحمد، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولاجعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الأصطخرى يقول: إنما يكون له الخيار إذ كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له، قال الشيخ: وهذا قول قد يخرج على ما فى الفقه. قال فى «الهداية»[1] ونهى عن تلقى الجلب، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد فان كان لا يضر[2] فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر، قال ابن الهمام: وللتلقى صورتان: إحداهما أن يتلقاهم المشترون الطعام منهم فى سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما أن يشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ولا خلاف عند الشافعى أنه إذا خرج إليهم لذلك أنه يعصى أما لو لم يقصد ذلك بل اتفق أن خرج فرآهم فاشترى ففى معصيته قولان: أظهرهما عندهم يعصى ولوجه لا يعصى إذا لم يلبس، وعندنا محمل النهى إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس.

---

(1) وكذا فى «الدر المختار».

(2) وهذا يدل على أن المنع منه لحق أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعى لحق الجالب كذا فى العارضة

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله يعنى ابن عمرو الرقى ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فإن تلقاه متلق مشترى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق[1] قال أبو داود : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندى خيراً منه بعشرة

باب فى النهى عن النجش

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا عبيد الله ، يعنى ابن عمرو الرق ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب) بفتح اللام أى المجلوب الذى جاء من بلد للتجارة (وإن تلقاه متلق مشترى) بغبن فاحش (فاشتراه) أى المجلوب (فصاحب السلعة بالخيار) إذا غره المشترى (إذا وردت السوق) قال القارى : أى فهو بالخيار فى الاسترداد فيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه ، قال ابن حجر : أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان ، فى وجه يثبت الخيار لإطلاق الحديث، والأصح لا خيار له لعدم الغبن (قال أبو داود : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، معناه أن يقول إن عندى خيراً منه بعشرة) .

باب فى النهى عن النجش

قال فى المجمع : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى الثمن ولا

---

(١) فى نسخة : قال أبو على .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور[1] ، عن معمر ، عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً .

يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقال النووى : النجش بسكون جيم أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال ، فى البدائع ، كراهة النجش إذا كان المشترى يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها ، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش جل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا)

باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا أبو ثور عن معمر عن ابن طاؤس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت) أى لابن عباس (ما يبيع حاضر لباد) أى ما معنى هذا الكلام ؟ (قال)

---

(١) فى نسخة : بدله وفى نسخة : محمد بن ثور

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع[1] حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ، قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : نا أبو هلال ، نا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

ابن عباس : (لا يكون له) أى للبادى (سمسارا) بكسر السين المهملة أى دلالا ، قال الخطابى : ومعناه هذا النهى أن يتربص له بسلعة لأن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوى إذا جاب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فيأخذ الناس فيها رفقاً وتفعة فإذا أجاره الحضرى وقال : أنا أتربص لك وأبيعها حرم الناس ذلك النفع وفاتهم ذلك الرفق وقد قيل . إنما يحرم ذلك عليه إذا كان فى بلد ضيق الرقعة إذا باع الجاب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به فإذا لم يبعه يتبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضيق به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به ، وقال كره بيع الحاضر للبادى أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد : يقول لا بأس به فى هذا الزمان ، وإنما كان النهى وقع عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسن البصرى يقول : لا يبيع للبدوى ولا يشترى له ، وذهب بعضهم إلى أن النهى عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب .

(حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم ، قال زهير ،

---

(١) فى نسخة : لا يبيع

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكى، أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة[1] له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورنى حتى آمرك وأنهاك.

وكان ثقة، عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان) أى البادى (أخاه أو أباه قال: أبو داود سمعت حفص بن عمر يقول: نا أبو هلال نا محمد) أى ابن سيرين (عن أنس ابن مالك قال): أى أنس (كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهى كلمة جامعة) أى للبيع والشراء (لا يبيع له) أى للبادى (شيئاً ولا يبتاع له) أى ولا يشترى له (شيئاً).

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكى) وليس بالخياط، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى البيع الحاضر للبادى قال المزى: خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط وهو وهم وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم ابن شوال (أن أعرابياً) لم أقف على تسمية، وهو صحابى (حدثه أنه قدم بحلوبة له) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا بالحاء المهملة أى ناقة تحلب ولأبى موسى المديني بالجيم، وهو ما تجلب من كل ما يباع والمراد هى الناقة التى تجلب للبيع (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله) وكأنه أراد من طلحة أن يبيعها له (فقال) طلحة بن عبيد الله (أن النبي صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة: بجلوبة.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع[1] حاضر لباد ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

باب من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني) في تعيين الثمن (حتى آمرك) إن كان بمثل الثمن (وأنهاك) إن كان بغير مثل الثمن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبع حاضر لباد وذروا) أي دعوا واتركوا (الناس يرزق الله) تعالى (بعضهم من بعض)

باب من اشترى مصراة فكرهها

قال الشوكاني: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ،التصرية ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته،قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة التصرية: حبس اللبن في اللغة حتى يجتمع .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد ،عن الأعرج، عن أبي هريرة

---

(١) في نسخة : لا يبيع .

الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع[1] بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا[2]) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه قال في الفتح: والأول أصح، قال لأنه لو كان من صررت يقال مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب، ثم قال: وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول (الإبل والغنم) وإنما اقتصر على ذكرهما دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي بعد التصرية (فهو بخير النظرين) أي فهو مخير بين الرأيين يختار أيهما انظر له (بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار (فإن رضيها) أي المصراة (أمسكها) عنده (وإن سخطها) ولم يرض بها (ردها) إلى البائع[3] (وصاعاً من تمر) وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفة لم يتغير لذهاب

---

(١) في نسخة: لا يبع.
(٢) وجمع ابن قتيبة في مختلف الحديث، بينه وبين الخراج بالضمان.
(٣) قالت الأئمة الثلاثة: وهو رواية عن أبي يوسف وعندنا لا يرد بذلك، صرح به الشامي، ورجح الرجوع بالنقصان على المختار كذا رجح ابن الهمام وصاحب البحر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء .

حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، نا المكي يعني ابن إبراهيم ،

طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى انتهى قلت : وتعقب بأن المشترى لو حلب المصراة بعد ختم الإيجاب والقبول على الفور وعلم بكونها مصراة فحينئذ لم يذهب طراوته ولم يختلط بما تجدد عند المشترى فحينئذ يلزم البائع قبوله عند المستدل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله بعد أن يحلبها وإلى هذا ذهب الشافعي ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، قالوا : وإنما قطع التنصيص عليها لأن الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء[1] الثلث فقيل من وقت بيان التصرية وإليه ذهبت الحنابلة وقيل : من حين العقد وبه قالت الشافعية : وقيل : من وقت التفرق (إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء) أي لا يكون حنطة .

(حدثنا عبد الله بن مخلد) بسكون المعجمة ابن خالد بن عبد الله التيمي

---

(١) وقريب منه ما قال في « الفتح » .

نا ابن جريج، حدثنى زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنماً مصراة احتلبها[1]، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبها صاع من تمر.

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

أبو محمد، ويقال أبو بكر النيسابورى النحوى لم يتعرض أحد من أهل الرجال لجرحه وتعديل لا فى «التقريب» ولا فى «تهذيب التهذيب» ولا فى «الخلاصة» ولا فى «الكاشف»، (نا المكى يعنى ابن إبراهيم، نا ابن جريج حدثنى زياد) بن سعد بن عبد الرحمن الخرسانى (أن ثابتا) ابن عياض الأحنف (مولى عبد الرحمن ابن زيد) بن الخطاب (أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء[2] كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما لأن الغنم اسم جنس ثم قال: وفى حلبتها صاع من تمر، ونقل ابن عبد الرحمن، عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعى، والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد، وعن كل واحدة صاعاً وقال المازرى: المتشبع أن يغرم متلف اللبن ألف شاة كما يغرم متلف ابن شاة واحدة قاله العينى.

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد، نا صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمى

---

(١) فى نسخة: فاحتلبها.

(٢) هو المرجح عند المالكية كما فى الشرح الكبير.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع[1] محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام،فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا .

قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع محفلة) أى مصراة والتحفيل هو التجميع : قال أبو عبيد : سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أى عظيم،واحتفل القوم إذا كثر جمعهم،ومنه سمى المحفل (فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو) للشك من الراوى (مثلى لبنها) الذى كان وقت العقد فى الضرع(قمحاً)أى حنطة قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايعدى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا،ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، قال العينى: قلت : أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة ، بل مذهب الكوفيين وابن أبى ليلى ومالك فى رواية مثل مذهب أبى حنيفة، وقال العينى أيضاً ، وأقوى الوجوه فى ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه ، أحدها أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التى اتفقت عليه الأمة بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول مالم يتفرقا سواء كان التفرق بالأبدان عند من يقول به أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار إلا إذا اشترط الخيار أحدهما فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام ، الثانى أنه قدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط يعنى أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث وههنا ليس بشرط . الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع،الرابع أنه أوجب البدل مع قيام المبدل. الخامس أنه قدره بالتمر أو بالطعام ،والمتلفات إنما

تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد ـ حاصله أن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وقال تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات فى المثليات وذوات القيم بالمثل وفى هذا الحديث حكم بخلاف ذلك ـ السادس أن اللبن من ذوات الأمثال فجعل ضمانه فى هذا الخبر بالقيمة ـ السابع أنه يؤدى إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر ـ الثامن أنه يؤدى إلى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل أيضاً لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقى فى الخلافيات من طريق عمر وابن عوف المزنى، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، قلت: أما حديث ابن عمر رضى الله عنه فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمى قال الخطابى ليس إسناده بذاك، وقال البخارى: فيه نظر وذكره ابن حبان فى الضعفاء، وقال: كان رافضيا يضع الحديث، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال أبو حاتم: كوفى صالح الحديث من عتق الشيعة، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه أبو يعلى وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل، وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية فى هذا الموضع قال: فما قالوا: إن هذا يعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، ثم قال: وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول، لا فى مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل،

والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، قلت: قوله وهو مخالف لقياس الأصول ، لم يقل به الحنفية كذا ، وكيف ينقل عنهم مالم يقولوا أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه لعدم التروى وعدم إدراك التحقيق فيه ، فكيف يقال : هو مخالف لقياس الأصول ، والحال أن القياس أصل من الأصول، لأن الحنفية عدوا القياس أصلا رابعاً على ما فى كتبهم المشهورة ، فيكون معنى ما نقلوا هذا وهو مخالف لأصل الأصول وهو كلام فاسد ، وقوله : والقياس فرع كلام فاسد أيضاً ، لأنه عد أصلا رابعاً ، فكيف يقال: إنه فرع حتى يترتب عليه قوله ، فكيف يرد الأصل بالفرع ثم إنه نقل عن ابن السمعانى من قوله : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ، ولايحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، فإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر ، وهو مردود باتفاق . انتهى .

قلت : ثم نقل من ابن السمعانى من قوله : والأول عندي فى هذه المسألة تسليم الأقيسة ، لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها ، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذى ادعوا عليه من المخالفة بذوها بأوجه ، أوحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل ، والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع ههنا مضموناً بالتمر ، فخالف الأصل . والجواب منع الحصر فإن الحصر يضمن فى ديته بالإبل ، وليس مثلا له ولا قيمة أيضاً ، فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبونا ،كان عليه قيمتها ، ولايجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة انتهى ، قلت : قوله فلا نسلم أنه مخالف لقياس الاصول إلى آخره ، غير مسلم ، لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة وهى أن ضمان المثل بالمثل ، وضمان المتقوم بالقيمة ، هذه القاعدة مطردة

في بابها ، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر، خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك ، لأن باب التعذر مستثنى عنها ، والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالإبل ، وتارة تكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون ، وأيضاً في مسألة الشاة اللبون ، اللبن جزء من أجزائها فيدخل في ضمان الكل ، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام ، فكان من فعل هذا وباع صار مخالفاً لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ، ولعله يساوي آصعاً كثيرة ، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية ، ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا إن القواعد تقتضي أن تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد ، وهو الصاع، فخرج عن القياس ، والجواب منع التعميم في المضمونات، كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه انتهى . قلت : لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا ، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد ،لأنا قلنا : إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة ، غير داخل فيها حتى يمنع إطراد القاعدة، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد ، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد ، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد،وما كان حادثا لم يجب ضمانه،والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص ، إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع ، وههنا كذلك ، قلت : الذي قالوه

كلام واضح صحيح ، والجواب الذى أجاب به ليس بشيء فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب ، وليس العجب منه ، وإنما العجب من الذى ينقله فى تأليفه ويرضى به ، ثم ذكر عنهم فيما قالوا بأنه خالف الأصول فى جعل الخيار ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذا خيار المجلس عند من يقول به ، وخيار الرؤية عند من يثبته ، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله ، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى .

قلت : لانفراده بأصله عن مماثله قلنا : إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ، ثم ذكر عنهم أنهم قالوا : إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ، ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة ، قلت : ليس دفع التمر إلا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال فى المعاصى ، ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع ، فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود ، لا فى الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى .

قلت : ذكره هذه المسألة تأكيداً لما قاله من الجواب لا يفيده ، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شيء إلى أصله ، فلا يحتاج إلى أن يقال جاز التفرق قبل القبض ، ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب ، والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد ، وتعذر تميزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ، انتهى . قلت : لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم ، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب ، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لأنه

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحي، عن

إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فيتعين القيمة، ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك، فتبين له الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي، انتهى، قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظياً فبالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده ولا يحتاج فيه إلى الشرط انتهى كلام العيني، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله: باب من اشترى شاة مصراة، الخ الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك لمخالفتها النصوص الأخر، والقواعد الكلية وكلمة من ليس نصاً في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيراً ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيراً ما يستعمل للعهد، وإن كان استعماله للعموم أيضاً واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي رضي الله عنه إن كان مقراً بأنها تخالف الكليات إلا أنه ذهب إلى العموم فيها نوعي، فلا يخص بما ورد فيه، بل يعدى الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده صلى الله عليه وسلم، ونحن لما قلنا شخصيته اقتصرنا على تلك الجزئيات الواقفة في وقته فقط

باب في النهي عن الحكرة

قال في المجمع أصل الحكر الجمع والإمساك.

(حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن عمرو بن يحي، عن محمد بن عمرو بن عطاء

---

(١) وفي التقرير النهي عن الحكرة مختصة بما إذا نوى الإضرار بأهل البلد وأحب غلاء الثمن ليربح أو احتكر عند الاحتياج وأما غيره فلا، وعلى غير المنهي يحمل فعل من احتكر منهم اهـ وفي الدر المختار يكره في بلد يضر بأهله وعند الحنابلة يحرم بثلاثة شروط كذا في المغني، وقال النووي في شرح مسلم: الاحتكار عند أصحابنا في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه، بل يدخره ليغلو ثمنه، أما إذا جاءه من قريته أو اشتراه وقت الرخص وادخره فلا تحريم، أما غير الأقوات فلا تحريم فيه بكل حال اهـ.

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر ابن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطيء ، فقلت لسعيد : فإنك تحتكر قال : ومعمر كان يحتكر ، قال أبو داود : سألت احمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي ، وقيل غير ذلك في نسبه أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فأقام بها ، ثم هاجر إلى المدينة بعد ذلك قال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدي ، قلت : وجاء أنه حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطيء) أي المذنب العاصي : وهو اسم فاعل من خطيء بكسر العين وهمز اللام ، خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله ، قال أبو عبيدة : وقال سمعت الأزهري خطيء إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد ، قال محمد بن عمرو : (فقلت لسعيد) بن المسيب (فإنك تحتكر قال) سعيد لمحمد بن عمرو (ومعمر) أي شيخي في هذا الحديث (كان يحتكر) وهما كانا يحتكران النوى والخبط كما يأتي في الحديث الآتي حاصله أن الحكرة المطلقة في الحديث المراد به الخاص منه ، وهو حكرة الطعام (قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال ما فيه عيش الناس) وهو الطعام والقوت (قال أبو داود قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق) يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه ، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء ، فأما ما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه ، فليس بمحتكر قال الخطابي قوله : ومعمر كان يحتكر ، يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، نا أبى، ح وثنا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همام، عن قتادة قال: ليس فى التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل، قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر، قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كبس القت، قال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن العياش فقال: اكبسه.

المسيب فى فضله وعلمه أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابى أقل جوازاً وأبعد مكاناً،

وقد اختلف الناس فى الاحتكار، فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بأهل السوق إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة، وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا فى الطعام خاصة لأنه قوت الناس، قال: وإنما يكون الاحتكار فى مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال: إن السفن يخترقها وقال أحمد: إذا أدخل الطعام فى ضيعته فحبسه فليست بحكرة، وقال الحسن والأوزاعى: من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

(حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا أبى يحيى بن الفياض) بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزمانى بكسر زاى وتشديد الميم أبو بكر البصرى روى له أبو داود حديثا عن همام، عن قتادة، وقال عقبة: هذا باطل، قال فى التقريب: ابن

باب فى كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس .

الحديث (ح ونا ابن المثنى، نا يحيى بن الفياض، نا همام) بن يحيى (عن قتادة قال: ليس فى التمر حكرة ، قال ابن المثنى: قال) أى زاد يحيى بن فياض مع قوله عن قتادة لفظ (عن الحسن فقلنا له) أى ليحيى بن الفياض (لا تقل عن الحسن) كأنه ليس فيه عن الحسن وهذا القول أى ليس فى التمر حكرة ليس من قوله، فذكر الحسن فيه غلط منك (قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل ، قال أبو داود : وكان سعيد بن المسيب كان يحتكر النوى والخبط) محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الإبل (والبزر) كل حب يبزر للنبات جمعه بزور (قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل قال: سألت سفيان عن كبس القت) وهى الرطبة من علف الدواب (قال) سفيان (كانوا يكرهون الحكرة) فكبس القت أيضاً داخل فى الحكرة المنهى عنها (وسألت أبا بكر بن عياش فقال) أى أبو بكر (اكبسه) أى احبسه واحتكره وإنما أباح ذلك لأن الحكرة لعلها تكون عنده مخصوصة بالقوت .

باب فى كسر الدراهم

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا معتمر قال : سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد ابن خالد الأزدى الجهضمى أبو بحر البصرى قال :

باب فى التسعير

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، أن سليمان بن بلال

ابن معين ضعيف الحديث ليس بشىء قال ابن الجنيد: قلت لابن معين محمد بن فضاء : كان يعبر الرؤيا، قال : نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث وكذا قال النسائى، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ،وقال ابن حبان : واهى الحديث، وقال البخارى : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول : كان يبيع التراب وقال الساجى: منكر الحديث (يحدث عن أبيه فضاء) بن خالد الجهضمى الأزدى البصرى له فى الكتب حديثان تقدما فى عبد الله بن سنان قال فى «التقريب» مجهول (عن علقمة بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلمان والد علقمة بن عبد الله المزنى عداده فى الصحابة قال محمد بن سعد : نزل البصرة وله بها عقب وهو أحد البكائين الذى نزل فيهم «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» الآية (قال) عبد الله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة) أى الرائجة (بينهم إلا من بأس) نقل[1] فى «الحاشية» عن «فتح الودود» قيل أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أى لا تكسر إلا من مقتض كرداءتها أو لشك فى صحة نقدها ، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أولأن فيه إضاعة المال ، وقيل : إنما نهى أن يعاد تبراً ، وأما للنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عدداً لا وزناً فنهوا عن ذلك .

باب فى التسعير

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أن سليمان بن بلال حدثهم قال : حدثنى

(١) وفى التقرير الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة المال لأن المسكوك يروج مالا يروج غيره على أنه لا يفتقر فيه إلى الوزن وإن كسره بحيث لا يعلم فهو غرور .

حدثهم قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال: يارسول الله سعّر، فقال: بل ادعوا، ثم جاء[1] رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لارجو ان ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد عن أنس[2] قال: قال الناس

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن رجلا) لم أقف على تسميته[3] (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله سعّر فقال بل أدعوا) أي ادعوا الله عز وجل أن يرخص الأسعار (ثم جاء رجل آخر) ولم أقف على تسميته (فقال: يارسول الله سعّر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل الله يخفض) السعر (ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) قال الإمام محمد رضي الله عنه في الموطا وبهذا نأخذ لاينبغي أن يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[4].

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عفان، نا ثابت، عن أنس وقتادة وحميد) عطف على ثابت (عن أنس قال: قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعر لنا

(١) في نسخة: جاءه (٢) زاد في نسخة: ابن مالك

(٣) وكان في سنة ٨ هـ كذا في التلقيح.

(٤) وفي «الهداية» لا ينبغي للقاضي أن يسعر إلا أن يتعدون أي أرباب الطعام فلا بأس بذا لك إلخ وهكذا في الدر المختار وزاد فيه قول مالك على الوالي التسعير عام الغلاء.

يارسول الله غلا السعر فسعر لنا قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال.

باب فى النهى عن الغش

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى) يوم القيامة (بمظلمة فى دم ولا مال)

باب فى النهى عن الغش

قال فى القاموس غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره كغششه والغش بالكسر الاسم منه

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فأخبره) أى أخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيفية بيعه (فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه) أى فى صبرة الطعام (فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول) من باطن الصبرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة: فقال

فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه،فأدخل يده فيه،فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من غش

حدثنا الحسن بن صباح،عن علي،عن يحيي قال: كان سفيان يكره هذا التفسير:ليس منا،ليس مثلنا .

ماهذا؟ فقال: أصابته بلة السماء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم لا جعلته فوق الصبرة ثم قال : (ليس منا من غش) قال الخطابي : ليس منا معناه ليس سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي والتمسك بسنتي،وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام وليس هذا التأويل بصحيح وإنما وجهه كما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك،يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى «فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم»

(حدثنا الحسن بن الصباح عن علي) بن المديني(عن يحيي) القطان (قال : كان سفيان[1] يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا) معناه أن اللفظ الواقع في الحديث ليس منا من غش من يفسره بقوله ليس مثلنا ومتابعنا يكرهه سفيان ويقول:هذا التفسير على خلاف إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم غرضه بهذا القول التحذير والردع فلا يناسب أن يخفف الأمر على الناس في الردع والإخافة وليس معناه أنه لايجوز هذا التفسير .

---

(١) الظاهر ابن عيينة وبه جزم النووي إذ حكى الإنكار عنه وجزم الترمذي ، الإنكار عن الثوري ، ولا يبعد الجمع وكذا قال العيني وأطلق الحافظ .

باب فى خيار المتبايعين

حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه مالم يفترقا(١) إلا بيع الخيار .

باب فى خيار المتبايعين

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار(٢) على صاحبه مالم يفترقا) وفى نسخة يتفرقا (إلا بيع الخيار) أى البيع بشرط الخيار فإن الخيار فيه لا يقتصر على التفرق بل يمتد بعد التفرق إلى مدة الشرط ، قال النووى : أما قوله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء ، أصحها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهم الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة، والقول الثانى أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة ،والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا

---

(١) فى نسخة : يتفرقا .

(٢) والأوجه عندى أن كل واحد منهما بالخيار فى الرد والقبول إلى آخر المجلس فإن تم المجلس فلم يبق الإيجاب ، بل ينبغى أن يجدد الإيجاب كما فى الشامى ، ويؤيده لفظ البيع .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر .

تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال) أيوب في حديثه (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) لفظ أو بمعنى إلا أن ، قال العيني قال الخطابي : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الأحاديث قلت : قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتعاقدين والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده ، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب ، والدليل عليه حديث سمرة رضي الله عنه أخرجه النسائي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى يتخيران ثلاث مرات ، قال الطحاوي قوله في هذا الحديث ويأخذ كل منهما ما هوى: يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الإفتراق المذكور في هذا الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وإنما له عنده أن يأخذ كله أو يدعه كله .

قلت: فدل هذا إن التفرق بالقول لا بأبدان ، وقول الخطابي هو مبطل لكل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

تأويل غير مسلم لأن التأويلين إذا تقابلا وقف الحديث يعمل بالقياس وهو أن يقاس على العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالإجارات وعلى ما كان علك به من الإيضاع كالأنكحة فلما لا تشترط فيه التفرقة بالأبدان بعد العقد فكذا لا تشترط فى عقود البيع ، والجامع كون كل منهما عقداً يتم بالإيجاب والقبول ، وقال مالك : ليس لفرقتهما حد معلوم ولا وقت معلوم، وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً ، انتهى .

قلت : وهذا الكلام فى الحديث يحتمل معنيين ، أحدهما معناه يخير أحدهما صاحبه يعنى يقول المتبايعان كل واحد منهما بالخيار إلا أن يخير أحدهما صاحبه فيقول له اختر البيع فيختار البيع فحينئذ يسقط الخيار ولا يمتد إلى آخر المجلس ، والثانى معناه أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر أى أدخل الخيار فى البيع إن شئت فيدخل الخيار فى البيع فيكون الخيار ممتداً إلى مدة الشرط

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث ،عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : العاصى .

حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء[1] قال : غزونا غزوة لنا فنزلنا[2] منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر

عليه وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار) أي عقداً فيه خيار الشرط فحينئذ إذا كان فيه خيار الشرط لا يكون الخيار مقصوراً إلى التفرق بل يمتد إلى مدة الشرط ، وهذا المعنى ظاهر من جملة المعاني الثلاثة التي ذكرها النووي لأنه لا يحتاج إلى تقدير كثير لا يدل عليه الدليل ولا يحتاج أن يقال إن الخيار بمعنى التخيير (ولا يحل له) أي لأحدهما من البائع والمشتري[3] (أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أي لخوف طلب الإقالة وهذا القول[4] يؤيد أن البيع قد تم بالإيجاب والقبول وما بقي بعد العقد خيار لأن الإستقالة يدل على ذلك ، فإن في صورة الخيار لا يحتاج أحد منهم إلى الإستقالة لأنه في صورة الخيار متفرد كل واحد منهما بالفسخ قال الحافظ في الفتح ، قال ابن العربي : ظاهر الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر فإن تأولوا الإستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الإستقالة ، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح ، وتعقب بأن حمل الإستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الإستقالة - انتهى ، قلت : وهذه دعوى لا يثبتها دليل .

(حدثنا مسدد، نا حماد، عن جميل بن مرة) الشيباني البصري قال النسائي ثقة

---

(١) في نسخة : الوضيء (٢) في نسخة : ونزلنا

(٣) وهو واجب عند الشافعية ، مستحب عندنا ، كذا في العرف الشذي ويؤيده أيضاً ما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام : بع التمر بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

(٤) وأيضاً من مذهب عمر الهالك عند البائع قبل القبض يهلك من مال المشتري .

الرحيل قام[1] إلى فرسه يسرجه[2] فندم[3] فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[4] قال هشام بن حسان: حدث جميل انه قال ما أراكما افترقتما.

وعن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال ابن خراش فى حديثه نكرة (عن أبى الوضىء) عباد بن نسيب بالنون والسين والموحدة مصغر القيسى وابو الوضى بفتح الواو وكسر المعجمة السحتنى بفتح اوله والفوقانية بينهما مهملة ساكنة آخره نون نسبة إلى سحتن لقب جشم بن عوف بن خذيمة، وقيل: اسمه عبد الله والأول أشهر وهو مشهور بكنيته كان على شرطة على بن أبى طالب عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى «الثقات»، (قال) أبو الوضى (غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع[5] صاحب لنا فرساً) من رجل (بغلام) أى بعوض عبد (ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل قام) الرجل المشترى (إلى فرسه يسرجه فندم) أى البائع (فأتى) أى البائع (الرجل) المشترى (وأخذه بالبيع) أى بفسخ البيع (فأبى الرجل) المشترى (أن يدفعه) أى الفرس (إليه) أى إلى البائع (فقال) البائع (بينى وبينك أبو برزة الأسلمى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) حكما ما يقضى بيننا نرضى به (فأتيا أبا برزة

---

(١) فى نسخة: فقام (٢) فى نسخة: ليسرجه

(٣) فى نسخة: وندم (٤) فى نسخة. يفترقا

(٥) وفى العرف الشذى عن البيهقى أن القصة كانت فى السفينة.

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي[1] قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره، قال ثم يقول : خيرني فيقول[2] سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن[3] اثنان إلا عن تراض.

في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان) ولعل هذا قول حماد (حدث جميل أنه) أي أبا برزة (قال ما أراكما افترقتما) لأنكما في عسكر واحد ، في منزل واحد وهذا الحديث لا يضرنا ولا يفيد القائلين بالافتراق بالأبدان فإنهم لا يقولون بذلك وهذا فهم من أبي برزة واجتهاد منه لأنه فهم من الافتراق افتراقاً كلياً حتى لا يكون أحدهما مع الآخر في عسكر واحد أو في بلد واحد وإلا فلا بد أنهما افترقا بالأبدان من المجلس لقضاء حوائجهما وصليا ولم يعد أبو برزة هذا افتراقاً .

(حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي قال) محمد بن حاتم (مروان الفزاري) مبتدأ (أخبرنا) خبره (عن يحيى بن أيوب قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول) للرجل (خيرني فيقول) أي أبو زرعة (سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفترقن اثنان) أي البائع والمشتري (إلا عن تراض) وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع وكراهة له فإنه ينبئ عن عدم التراضي .

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود: وكان من الثقات

(٢) في نسخة : ويقول (٣) في نسخة : لا يفترق

حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما ، قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يتفرقا[1] أو يختارا ثلاث مرات .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى قال: ناشعبة، عن قتادة، عن أبى الخليل، عن عبد الله ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا) فى أوصاف المبيع وقيمته (وبينا) أى عيب المبيع وما يجب بيانه (بورك لهما فى بيعهما وإن كتما) أى عيب المبيع (وكذبا محقت) أى محيت وبطلت (البركة من بيعهما ،قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد ابن أبى عروبة وحماد ،وأما همام فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات) فزاد همام فى الحديث لفظ أو يختارا ثلاث مرات ولم يذكر هذا اللفظ شعبة وسعيد بن أبى عروبة وحماد .

واختلفت الأئمة[2] فى ذلك فقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: إن البيع لا يكون بينهما بعد الإيجاب والقبول إلا بالتخيير من كل واحد منهما الآخر إذا اختار البيع لزم البيع وقبل ذلك ما داما فى المجلس كل واحد منهما مخير فى الفسخ ، وعند الحنفية إذا تبايعا وتم الإيجاب والقبول من الجانبين لزم البيع ولا يبقى الخيار لهما فى الفسخ إلا فى صورة خيار الشرط والعيب ، واحتج الشافعية بهذه الأحاديث ولا حجة لهم فى ذلك لأن الأحاديث الواردة فى الباب يحتمل تفرق الأبدان

---

(١) فى نسخة : يفترقا

(٢) وبسط المذاهب فى حاشية الموطأ للإمام محمد .

باب فى فضل الإقالة

حدثنا يحيي بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى

ويحتمل تفرق الأقوال كما فى قوله تعالى « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » فمع احتمال المخالف لا يبقى الاستدلال ، وأما ترجيحهم بفعل ابن عمر وبفعل أبى بردة فلعلهما لا يرجحان لأن فعلهما مبنى على مجرد رأيهما وفهمهما ، والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا فى فهم الصحابى خصوصاً إذا كان بين فهم الصحابيين اختلاف ، وخصوصاً إذا كان فهم الصحابى مخالفاً لظاهر النص .

وأما حجة أصحابنا الحنفية فهو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد وعنده إذا فسخ أحدهم العقد فى المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه ، وأما الأحاديث الواردة فى هذا الباب فقد تقدم أن يقال يمكن أن تحمل على التفرق بالأقوال ، ويؤيد الحنفية ما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عمر بكراً صعباً فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد الشراء قبل أن يتفرقا ، فلو لم يكن التصرف حلالا قبل التفرق ولم يتم البيع كيف وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر لابن عمر ؟ فثبت بذلك أن التصرف فى المبيع بعد العقد وإن لم يخير أحدهم الآخر جائز .

باب فى فضل الإقالة

قال فى القاموس وقلته البيع بالكسر

وأقلته فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقيله

(حدثنا يحيى بن معين ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة

صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحي بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته) يوم القيامة معناه تبايع رجلان فندم واحد منهما فاستقال الآخر فقبل الآخر وأقال البيعة يعنى قبل فسخها محا الله سبحانه ذنوبه، والعثرة الذلة.

باب فيمن باع بيعتين فى بيعة

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحي بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين فى بيعة فله) أى للبائع (أوكسهما) اى أنقص الثمنين (أو الربا) قال الخطابى: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو

---

(١) فى نسخة: النبى

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود ، فيشبه أن يكون ذلك في حكومته في شيء بعينه كأنه أسلفه في قفيز بر إلى شهر ديناراً ، فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعني القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تبايع المبيع الثاني قبل أن يتقابض الأول كانا مربيين .

قال الخطابي : وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين ، أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسية بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع ، والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا أيضا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه فإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ، ومن هذا الباب أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار ، وأما إذ باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحد على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد ، وحكي عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما ، وقال الحكم وحماد : لا بأس به ما لم يفترقا ، وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد البيعين فقيل له إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين . فقال هو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ،

باب فى النهى عن العينة

قال الشيخ : هذا ما لا شك فى فساده ، أما إذا باته بأحد العقدين فى مجلس العقد فهو صحيح لاخلاف فيه وما سواه لغو لااعتبار به .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله من باع بيعتين إلى آخره ظاهر مخالف للمذاهب كلها إلا أن يقال فى معناه: إن من باع شيئاً على أنه بخمسة إن كان ناجزاً أو بعشرة إن كان نسئية ثم افترقا من غير أن يتعين أحدهما فهذا البيع فاسد لكونهما افترقا قبل تعين الثمن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة ، وكان الحكم فيه الفسخ إلا أن المشترى استهلك المبيع أو أكله فلا يجب فيه إلا المثل أو القيمة ، وهو أوكس عادة من الثمن المتعين بينهما فى البيعتين معاً فصار المعنى أن من باع بيعتين كذلك ثم لم يبق المبيع حتى يفسخ البيع فله أن يأخذ القيمة أو المثل ولا يأخذ الثمن لأنه لو أخذ الثمن كان إبقاءً للبيع وهو مأمور بفسخه ، وأما إذا أخذ الثمن ولم يفسخ البيع فقد أربى لكونه عقد عقداً فاسداً ، والعقود الفاسدة كلها داخلة فى حكم الربا انتهى .

باب فى النهى عن العينة

هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول وهو مكروه، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهو أيضاً عينة وهو أهون من الأولى وجائز عند بعض سميت بها لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد ـ مجمع .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة ابن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحيي البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبدالرحمن قال سليمان[1] عن أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم، قال أبو داود: الأخبار لجعفر وهذا لفظه.

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح ونا جعفر ابن مسافر التنيسي، نا عبد الله بن يحيي البرلسي، نا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن) بن أسيد بالفتح الأنصاري ويقال أبو محمد المروزي نزيل مصر قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وقال أبو أحمد ابن عدي: مجهول، وقال ابن حبان: في «الثقات» يخطىء، وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى: مجهول، حكى أن الأزدي قال فيه منكر الحديث، تركوه (قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني) يعني لم يذكر سليمان اسم أبي عبد الرحمن وهو إسحاق، وذكره جعفر بن مسافر، وذكر سليمان في صفته:

---

(١) زاد في نسخة. سليمان بن داود أبو الربيع

(١) باب فى السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا سفيان ، عن ابن نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبى المنهال عن ابن (٢) عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر (٣) السنة والسنتين والثلاثة (٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه

الخراسانى ولم يذكره جعفر بن مسافر (أن عطاء الخراسانى حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر) يريد به اشتغالهم بالزرع عن الجهاد (ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه) أى الذل (حتى ترجعوا إلى دينكم) أى اعملوا على شريعة الإسلام، وجاهدوا فى سبيل الله، قال فى «الدر المختار» ويبع العينة مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض ، وقال الشامى :قال محمد هذا البيع فى قلبى كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلة الربا (قال أبو داود الأخبار) أى ألفاظ الحديث (لجعفر) بن مسافر (وهذا) أى لفظ هذا الحديث (لفظه) أى لفظ جعفر بن مسافر

باب فى السلف

أى السلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا سفيان ، عن أبى نجيح، عن عبد الله ابن كثير، عن أبى المنهال، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : كتاب السلم

(٢) فى نسخة : عبد الله بن عباس

(٣) زاد فى نسخة : الثمر

(٤) فى نسخة :الثلاث

وسلم : من أسلف فى تمر[1] فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ،ح ونا ابن كثير ، أنا شعبة

وسلم : المدينة) أى مهاجراً (وهم) أى أهل المدينة (يسلفون) أى يسلمون (فى التمر) وفى النسخة الثمر، وهو أنسب لما بعده وهو قوله فى كيل معلوم ووزن معلوم (السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) والمراد أن يكون معلوم القدر فيشمل الزرع والعدد ، ويشترط أن يكون الكيل والوزن والزرع يؤمن عليه فقده عن أيدى الناس ، فإن كان لايؤمن فالسلم فاسد (إلى أجل معلوم) اختلف الأئمة فى السلم الحال ، فأجازه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وقال المجوزون : ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً ، وعندنا لابد أن يكون السلم مؤجلا وحجتنا هذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوجب مراعاة الأجل فى السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فيدل على كونه شرطاً فيه كالقدر ، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ماليس عندالإنسان ، والرخصة فى عرف الشرع إسم لما يتغير عن الأمر الأصلى لعارض عذر إلى تخفيف ويسر ، فالترخيص فى السلم ، هو تغيير الحكم الأصلى وهو حرمة بيع ماليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذر لعدم ضرورة الإفلاس ، فحالة الوجود والقدرة لايلحقها إسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية . ملخص من البدائع .

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح ونا ابن كثير، أخبرنا شعبة ،أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود الموجودة عندى

---

(١) فى نسخة : ثمر

أخبرنى محمد أو عبد الله بن مجالد قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته فقال : إن كنا نسلف[1] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا[2] ، وسألت ابن أبزى فقال : مثل ذلك .

من المكتوبة والمطبوعة بترك لفظ أبى ، وذكر محمد أو عبد الله بن مجالد ، والذى عندى أن ترك لفظ أبى والاقتصار بذكر محمد أو عبد الله بن مجالد غلط من النساخ ، قال البخارى : أخرج حديث حفص بن عمر حدثه حفص ابن عمر حدثنا شعبة قال : أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال:اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة فى السلف،الحديث فظهر بهذا أن لفظ أبى ثابت فيه ، وإسقاطه خطأ (قال اختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثى (وأبو بردة) بن موسى الأشعرى (فى السلف) أى السلم فى شىء ليس عندهم هل يجوز أم لا (فبعثونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال إن) مخففة من الثقيلة (كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم) ولم يزده حفص بن عمر (ثم اتفقا) أى حفص ، وابن كثير (وسألت ابن أبزى) أى عبد الرحمن وهو صحابى صغير ، وكان على خراسان لعلى فقال مثل ذلك

---

(١) فى نسخة : لنسلف .

(٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن بشار، نا يحيي وابن مهدى قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن مجالد، وقال عبد الرحمن[1] عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث، قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود. والصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحيي وابن مهدى، قالا: نا شعبة، عن عبد الله بن أبي مجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة بذكر أبي إلا في المجتبائية سقط فيها لفظ أبي، والصواب ذكره كما في النسائي في رواية يحيي بذكر لفظ أبي وكذا في ابن ماجة (وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ المكتوبة وبعض المطبوعة عن ابن أبي المجالد، وفي الكانفورية عن ابن المجاهد، وفي المصريتين أبي المجاهد، وكلاهما خطأ والصواب ابن أبي المجاهد، والفرق بين لفظ يحيي وابن مهدى أن يحيي ذكر اسمه عبد الله، وعبد الرحمن ذكره مبهما (بهذا الحديث قال) أي ابن أبي أوفى (عند قوم) أي نسلف عند قوم (ماهو) أي المسلم فيه (عندهم) أي في وقت عقد السلم (قال أبو داود: والصواب ابن أبي المجالد) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة، والصواب ابن أبي المجالد مبهما من غير ذكر اسمه، والذي يقع في قلبي من تتبع كلام الحافظ أن هذه العبارة خطأ أخطأ فيه النساخ بترك اسم عبد الله بل العبارة الصحيحة هكذا والصواب عبد الله بن أبي المجالد فإنه قال الحافظ في الفتح وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وهذا الجزم لا يوجد في كلام أبي داود إلا بأن يكون هذا اللفظ في هذه العبارة لأن في جميع العبارة لا يوجد الجزم من أبي داود بأن اسمه عبد الله (وشعبة أخطأ فيه) اختلفت

(١) في نسخة: عبد الرحمن بن مهدي.

الروايات عن شعبة فى رواية أبى الوليد عند البخارى : حدثنا شعبة،عن ابن أبى المجاهد مبهما من غير ذكر محمد أو عبدالله ، وفى رواية وكيع عنده عن شعبه عن محمد بن أبى المجاهد بتعيين اسمه بمحمد ، وفى رواية حفص بن عمر عند البخارى ، وكذا من رواية ابن كثير عند أبى داود أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد على الشك ،وأخرج البخارى من غير طريق شعبة حدثنى عبد الواحد، حدثنا الشيبانى ،حدثنا محمد بن أبى المجالد، وكذا حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى وهو أبو إسحاق، عن محمد بن أبى المجالد ، وأخرج أبو داود: رواية يحي وعبد الرحمن بن مهدى قالا :نا شعبة،عن عبد الله بن أبى المجالد ، وقال عبدالرحمن أى ابن مهدى عن أبى المجالد ، فروى يحي القطان عن شعبة بتعيين اسم عبد الله، وروى عبد الرحمن عن شعبة عن ابن أبى المجالد بإبهام الاسم ، وأخرج النسائى من رواية أبى داود الطيالسى قال : أخبرنا شعبة قال: ثنا ابن أبى المجالد أى مبهما ، وقال: مرة عبد الله بتعيين اسمه عبد الله ، وقال مرة محمد يعنى بتعيين اسم محمد،والنسائى لم يخرج رواية الشك ، وأخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جعفر حدثنا شعبة ومن حديث حجاج حدثنى شعبة قال : سمعت عبدالله بن أبى المجالد بتعيين اسم عبدالله ،ثم بعد تخريج الروايات المختلفة فى ابن أبى المجالد قال أبو داود: والصواب ابن أبى المجالد ، وشعبة أخطأ فيه .

واختلفوا فى بيان الخطأ ، فكتب فى حاشيته المكتوبة الأحمدية بذكر لفظ عبد الله ، وكتب أيضا فى بعض المحشين أى أخطاء فى متن الحديث فى قوله ، إلى قوم ماهو عندهم ، وينبغى أن يقول : ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة أخطأ فيه ، أى بذكر لفظ عبدالله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبى المجالد ، وهذا خطأ من صاحب العون فإنه قد تقدم أن سقوط لفظ أبى ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له لأنه لم يوفق من الله سبحانه وتعالى .

وأما قول بعض المحشين إنه أخطأ فى المتن فهذا أيضاً غلط لأن قول

أبي داود ، والصواب ابن أبي المجالد يدل على أن الخطأ في اسمه ، لافي متن الحديث ، والذي عندي أن تخطية أبي داود شعبة هو أن شعبة قال مرة لبعض تلامذته ، عن محمد بن أبي المجالد فتسميته بمحمد عنده خطأ قال الحافظ في الفتح : قوله عن ابن أبي المجالد ، كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة ، وسماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد ومنهم من أورده على الشك : محمد أو عبد الله ، وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة محمد ، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه ، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله اهـ وهذا يدل على أن ذكر عبد الله عند أبي داود ليس بخطأ بل هو بقول الحافظ : جازم بأن إسمه عبد الله، فكيف يكون ذكره خطأ ، وكلام الحافظ : يقتضي أن أبا داود لما جزم بكون إسمه عبد الله بن أبي المجالد فتسميته بمحمد بن أبي المجالد خطأ . وقد صرح في «تهذيب التهذيب» ، وقال الآجري عن أبي داود يخطىء فيه شعبة ، فيقول : محمد بن أبي المجالد ، ففي هذا تصريح بأن التخطية في تسميته محمداً ، وقال في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن أبي المجالد : قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : شعبة يحدث عن محمد بن أبي المجالد ، والصواب عبد الله بن أبي المجالد ، شعبة يخطىء فيه ، انتهى فظهر بعبارة التهذيب وتهذيب التهذيب أن الخطأ في تبديل اسم عبد الله بمحمد .

قلت : تخطئة أبي داود لشعبة خلاف الصواب ، لأن الحافظ رد عليه في تخطئته في «تهذيب التهذيب» فقال : قلت قد سماه محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود فكان يشك في اسمه ، ففي البخاري عن شعبة : مرة عبد الله ، ومرة محمد ، ومرة عبد الله ، أو محمد ، وكذلك أخرج البخاري وأبو داود وجميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أو عبد الله بن

حدثنا محمد بن المصفى، نا أبو المغيرة، نا عبد الملك بن أبى غنية، حدثنى أبو إسحاق، عن عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً فقيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

أبى المجالد، وكذا روى النسائى، عن محمود، عن أبى داود، عن عبد الله بن أبى المجالد قال: وقال مرة محمد، إنتهى قلت: فعلم برواية أبى إسحاق الشيبانى أن تسميته محمداً ليس بخطأ، فإن وكيعاً فى روايته عن شعبة عند البخارى سماه محمداً، وفى رواية أبى إسحاق الشيبانى سماه محمداً. فلا يكون تسميته محمداً خطأ والله تعالى أعلم، وإنما أطنبنا فى هذا المقام الكلام لأنه من مزال الأقدام، كم من معتن لحل هذا الكتاب أخطأ فيه.

(حدثنا محمد بن المصفى نا أبو المغيرة) الخولانى (نا عبد الملك بن أبى غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية منسوب إلى جده وهو عبد الملك ابن حميد بن أبى غنية الخزاعى الكوفى أصله أصبهانى، قال أحمد عن يحيى عبد الملك: ثقة هو وأبوه متقاربان فى الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال العجلى: ثقة (حدثنى أبو إسحاق) أى الشيبانى (عن عبد الله بن أبى أوفى) هكذا فى جميع نسخ أبى داود الموجودة عندى من المطبوعة والمكتوبة، والذى يظهر من البخارى فى صحيحه ومن كلام الحافظ: أن فى العبارة خطأ من النساخ وسقوطاً والصواب: حدثنى أبو إسحاق، حدثنا محمد بن أبى المجالد عن عبد الله ابن أبى أوفى، وكذلك فى البخارى من حديث عبد الواحد خالد بن عبد الله

باب فى السلم فى ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل

وسفيان الثوري عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد (الأسلمي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام) والظاهر أن هذا الغزو غزوة تبوك، فإنها وقعت فى نواحي الشام (فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) جمع نبيط وهم قوم معروفون، كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم، ونزلوا بوادى الشام، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام، وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلت الشام (فنسلفهم) من باب الإفعال، وقد تشدد اللام مع فتح السين أي نسلم إليهم (فى البر) أي الحنطة (والزيت) وفى نسخة الزبيب (سعراً معلوما وأجلا معلوما فقيل له) أي لعبد الله بن أوفى (ممن له ذلك) ولفظ البخاري: قلت إلى من كان عنده أصله وفى رواية قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع، فهذا يرشدك إلى تقدير الإستفهام فى لفظ أبي داود، أي استلموا من الذى له ذلك أى الأشياء المسلم فيها موجود عنده (قال ما كنا نسألهم) عن ذلك أى عندكم هذه الأشياء المسلم فيها موجودة أم لا؟ وكأنه استفاد الحكم من عدم الإستفصال، وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على جواز السلم فى ما ليس موجوداً فى وقت السلم، إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل أو بعده عندهم، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله.

باب فى السلم فى ثمرة بعينها

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن

نجراني، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما[1] تستحل ماله اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.

باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري

عمر أن رجلا) لم أقف على تسميته (أسلف) أي أسلم (رجلا في نخل) أي في ثمرة نخل معين (فلم تخرج) أي تلك النخلة (تلك السنة شيئاً) من الثمرة (فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب السلم (بما تستحل ماله) لأن السلم كان فاسد (اردد إليه ماله) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وإنما أمره برد ماله لأن العقد كان فاسداً واجب الفسخ، ولم يحصل للمسلم إليه شيء حتى يؤديه إلى رب السلم فلم يبق إلا رد رأس المال (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا في النخل) نقل في الحاشية عن مولانا محمد إسحاق الدهلوي، أي لا تبيعوا ثمر النخل (حتى يبدو صلاحه) كأنه حكم آخر غير حكم السلم، ويحتمل أن يكون معناه لا تسلموا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه أي في السلم وفيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل.

باب السلف لا يحول

(حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد) أبي مجاهد

(١) في نسخة: بم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره.

باب فى وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه،

(يعنى الطائى) الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعن أحمد بن حنبل لابأس به وقال وكيع : ثنا سعدان الجهنى، عن سعد أبى المجاهد الطائى ، وكان ثقة (عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره) أى لا يبدله قبل القبض لغيره ، قال الخطابى : إذا أسلفه ديناراً فى قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر ، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدينار ، ولكن يرجع برأس المال إليه قولا بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعى يجوز له أن يشترى منه صاعاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق ، لئلا يكون دينا بدين ، فأما قبل الإقالة فلا يجوز ، وهو معنى النهى عن صرف السلف إلى غيره - انتهى .

باب فى وضع الجائحة

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .

حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن جريج ، ح ونا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن : بعت من أخيك تمرا[1] فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن

فى ثمار ابتاعها) يعنى ابتاع ثماراً فأصابتها جائحة فتلفت (فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للصحابة (تصدقوا عليه ، فتصدق الناس ، فلم يبلغ ذلك) أى الصدقة (وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأهل الثمار الدائنين (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابى : قد تقدم الكلام فى بيان اختلاف الناس ، فأما هذا الحديث فليس فيه وضع الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون أصيب فى تلك الثمار بعد ما أخذها وآواها الجرين ، فسارقها لص ، أو جرفها سيل ، أو باعها فافتات الغريم بحقه ، وكل هذه الوجوه قد تصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التى كانت ابتاعها ، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال ، وليس فى الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه من أثمان الثمار ثلث أو أكثر أو أقل : إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضى حقوقهم فلما أبدع به أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال .

(حدثنا سليمان بن داود والمهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أنا ابن

---

(١) فى نسخة : تمرة

تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟

باب فى تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا بن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم،عن ابن جريج عن عطاء قال:الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

وهب قال : أخبرنى ابن جريج، ح ونا محمد بن معمر، نا أبو عاصم،عن ابن جريج المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن أبا الزبير المكى أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) نقل فى الحاشية عن « فتح الودود » ظاهره وضع الجائحة مطلقاً ومن لا يقول به يقول محمول على ما إذا كان تلف قبل التسليم فيكون فى ضمان البائع فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من الثمن بلا خلاف ، وإن حمل على ما بعد التسليم يحمل على التهديد ، أى لا يحل لك فى الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار .

باب فى تفسير الجائحة

(حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى عثمان بن الحكم، عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر) أى غالب (مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق) .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : كل ظاهر إنما قيد بكونه ظاهراً لأن الحكم متيقن به ، وأما فى غير الظاهر

حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيي بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيي: وذلك في سنة المسلمين.

باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

فيحتمل الكذب فصار الأول حكم القضاء، والثاني حكم الديانة إلا أن يثبت العارض الخفي ببينة فيقبل.

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيي بن سعيد أنه قال: لا جائحة) أي لا يوضع بذلك شيء من الثمن بدعوى الجائحة (فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيي وذلك) أي الحكم (في سنة المسلمين) أي طريق المسلمين، في زمانه كذلك شائع فيهم.

باب في منع الماء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر وقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوا إلا أن يبتذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا

ماشيتهم منه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منع الكلأ ، ولأنه لا يمكن رعيه ، والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب في معنى[1] الحديث مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد . وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهي فيه على التحريم ، لكن من باب المعروف ، فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده ، والماء في هذا كغيره من ضروب الأموال لا يصح إلا بطيبة نفسه، وذهب قوم إلى أنه لايجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي ، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام الرجل فإن له أكله ، وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل المال للزمه بذل الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة ، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان قربه زرع لرجل لا يحل إلا به ، قال الخطابي أيضاً وأما الماء إذا جمعه صاحبه وهو في صهريج أو بركة ونحوه ، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص ، لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لماء البئر ، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل ماء الآبار، والحديث في منع الفضل دون الأصل معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه ، والله أعلم

(١) قلت : لكن يشكل ذلك على الحنفية وإذ قالوا: إن ماء البير لا يتملك بالحفر كما صرح به في « البدائع والهداية »إلا أنه قال : إذا كان البئر في أرضه فله المنع عن الدخول في أرضه .

قلت : لكن العادة أن الماء لايمنع منه في البئر يتزايد الماء فيه كل حين كلما يؤخذ منه الماء ينبع بعد ذلك مثلها ، بخلاف الكلأ فإنه لاينبت كل حين ، فيكون المعنى لايمنع عن الدخول في أرضه الماء ليمنع به الكلأ .

وأوله شيخنا الكنكوهي في « الكوكب الدري » بتوجيه آخر فقال :الممنوع من الماء فضله لاكله، بخلاف الكلأ يعني صاحب البير مقدم في الماء ، فإن فضل عن حاجته لا يمنعه غيره : لكن إن لم يفضل فله المنع ، وعلى هذا فمعنى الحديث لايقل إن الماء ليس بفاضل عني ليمنع به الكلأ وفي هامش البخاري ،عن العيني قال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنى كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش بإسناده ومعناه(١) قال: ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وقال فى السلعة بالله، لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر وأخذها(٢).

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا وكيع، نا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده) أى إذا كان عند رجل فضل ماء فى الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر إلى الماء فلا يحل له أن يمنع فضل الماء منه، فإن كان فى ملكه يلزم عليه أن يعطيه بالقيمة، وإن كان مباحاً فالواجب عليه أن لا يمنعه ولا يأخذ القيمة (ورجل حلف على سلعة) أى مال (بعد العصر يعنى كاذبا) يعنى حلف أن اشتريته بكذا وكذا، وهو كاذب فيه أو يقول أعطيت كذا وكذا، من الثمن وهو كاذب (ورجل بايع إماماً) أى إمام العامة على إطاعته (فإن أعطاه) مالا (وفى له) أى إن أعطى الإمام له المال وفى له فى البيعة وأطاعه (وإن لم يعطه لم يف له) أى لا يطيعه.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه قال)

---

(١) فى نسخة: بمعناه (٢) فى نسخة: فأخذها

حدثنا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها قالت : استاذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الماء. قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الملح. قال : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك :

جرير في حديثه بعد قوله : «ولا يكلمهم الله يوم القيامة» «ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» (وقال) جرير (في السلعة : بالله لقد أعطى) بصيغة المجهول والمعلوم (بها) أي بعوض السلعة (كذا وكذا) من الثمن (فصدقه الآخر، وأخذها) معتمداً على حلفة الكاذب .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزاري (عن امرأة يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغراً، روى يسار بن منظور عن أبيه عنها قالت : قال ابن حبان : لها صحبة، وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة، وهي كذلك (عن[2] أبيها قالت : استاذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم) أن يدخل بينه وبين قميصه فأذن له (فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم) حباً وشوقاً وتبركاً (ثم

---

(١) في نسخة : أنا

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة، عمير أبو طيبة، قال أبو عمر : زيادة الملح في هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى ، نا[1] حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من قرن ح حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا حريز بن عثمان ، نا أبو خداش ، وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي

قال يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء) أي إذا لم يكن فى الأوانى والصهاريج والحياض ، وأما إذا كان فيها فهو مملوك له يحل منعه ، ثم (قال) أي والدهيسة ثانياً (يا نبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الملح) قال الخطابى : معناه إذا كان فى معدنه فى الأرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار فى حيز ملكه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه، ثم (قال) ثالثاً :(يانبي الله ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك)لعله قال صلى الله عليه وسلم ذلك بتبديل الأصول لقطع سلسلة السؤال .

(حدثنا على بن الجعد) بن عبيد الجوهرى (اللؤلؤى) أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم قال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : كان صدوقا فى الحديث ، وقال أبو حاتم :كان متقنا صدوقا ، وقال صالح بن محمد: ثقة ، وقال النسائى : صدوق ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون ، وقال ابن قانع : ثقة ثبت (نا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راى آخره زاى (ابن عثمان عن حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (بن زيد الشرعبي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم عين مفتوحة ثم موحدة مكسورة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير ، أبو خداش بكسر المعجمة الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد تقدم أن أبا داود قال :شيوخ حريز كلهم ثقات (عن رجل من قرن ح (وحدثنا مسدد،

---

(١) فى نسخة أنا

صلى الله عليه وسلم: قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار .

باب في بيع فضل الماء

حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

نا عيسى بن يونس، نا حريز بن عثمان، نا أبو خداش وهذا لفظ علي: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) أما الماء والكلأ فقد تقدم، وأما النار فليس [1] فيه الشركة إلا في الضوء وتحصيل الشعلة واللهيب، وأما الفحم الموقدة وكذا الروثة المشتعلة فليس عليه أن يعطيها وجوبا، وليس لأحد أن يأخذ منه من غير رضاه.

باب في بيع فضل الماء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد) أبو عوف المزني قال البخاري وابن حبان: له صحبة، روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء.

---

(١) صرح بذلك في البدائع.

باب فى ثمن السنور

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر قالا: ثنا عيسى وقال إبراهيم: أخبرنا عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور.

قال البغوى وابن السكن لم يرو غيره، وهو جد عبد الله بن الوليد ابن عبد الله بن معقل بن مقرن لأمه، وقال الأزدى وابن عبد البر: تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن مطعم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً

باب فى ثمن السنور(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ح ونا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر قالا) أى الربيع بن نافع وعلى بن بحر (ثنا عيسى) بلفظ التحديث (وقال إبراهيم أخبرنا) أى بلفظ الإخبار (عن الأعمش) أى روى عيسى عن الأعمش (عن أبى سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور) هذا الحديث أخرجه الترمذى ثم قال: هذا حديث فى إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش فى هذا الحديث، أما النهى عن ثمن الكلب فيجىء بحثه فى الباب الآتى، وأما النهى

---

(١) وحكى الشوكانى جوازه عن الجمهور والحرمة عن أصحاب الحديث؛ وقال ابن رشد: النهى ثابت لكن الجمهور على الجواز.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة.

عن ثمن السنور فقال الخطابي : النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين إما أنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الدواري، ولا كالطير التي تحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسية ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صاد المشتري له أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به، والمعنى الآخر أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس وليتعادوا ما يكون في دورهم، ويرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق، وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الأنسي، وممن أجاز بيع السنور ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا عمر بن زيد الصنعاني) قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به، له عندهم حديث واحد في النهي عن أكل ثمن الهر، قال البخاري في تاريخه بعد أن أخرج له حديث المذكور فيه نظر قال أبو نعيم لا شيء (أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة) قال المنذري: أخرجه

باب فى أثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا سفيان ، عن الزهرى، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن، عن أبى مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن .

الترمذى والنسائى، وابن ماجة وقال الترمذى : غريب وقال النسائى: هذا منكر انتهى - وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى، قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وقد زعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه ، هذا آخر كلامه ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب فى أثمان الكلاب

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا سفيان، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى) أى أجرة الزانية (وحلوان الكاهن[1]) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانة ، قال الهروى : أصله من الحلاوة شبه المعطى بشىء

---

(١) إختلف فى الكاهن هل هو الساحر أو غيره؟ بسطه الشامى وبسط الكلام على حكمه من القتل وغيره ، وسيأتى فى باب حكاه ابن رشد عن مالك ،وتقدم بعض المذاهب فى «باب كسب الحجام».

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا.

الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروى عن أبي هريرة أنه قال: من السحت، وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز، وقال قوم ما أبيح اقتناءه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم بيعه منها فبيعه محرم، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه منفعته وشبهوه بأم الولد، لا يحل ثمنها، وفيه القيمة على من أتلفها، وقال القاري: النهي محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك رضي الله عنه روايات، الأولى لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية كقول أبي حنيفة رضي الله عنه، والثالثة كقول الجمهور.

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة وزن جعفر التميمي ويقال الربعي

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا شعبة ، أخبرنى عون بن أبى جحيفة أن أباه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا[1] ابن وهب قال : حدثنى معروف ابن سويد الجذامى أن[2] على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى .

الكوفى سكن الجزيرة ، قال أبو زرعة والنسائى : ثقة روى له أبو داود حديثين أحدهما فى الأسقية ، والآخر فى النهى عن ثمن الخمر وغيره ، قال ابن حزم: مجهول،وهو نهشلى من بنى تميم (عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا) قال الخطابى : ومعنى التراب ههنا الحرمان والخيبة ، كما يقال ليس فى كفه إلا التراب ، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم وللعاهر الحجر ، يريد الخيبة إذ لاحظ له فى الولد ، وقد سبق البحث فى المسألة قريباً .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ناشعبة ، أخبرنى عون بن أبى جحيفة أن أباه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب، حدثنى معروف بن سويد الجذامى) أبو سلمة المصرى ذكره ابن حبان فى «الثقات» (أن على بن رباح اللخمى حدثه

---

(١) فى نسخة : أنا

(٢) فى نسخة : عن

باب فى ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب عن[1] معاوية ابن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه .

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى) .

باب فى ثمن الخمر والميتة

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبدالله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة الأموى مولى آل مروان أبو عبيدة ، ويقال أبو بكر المكى ، سكن الشام ثم المدينة ، قال ابن معين : قد سمع منه مالك ، وكان ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى . ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح لابأس به (عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة[2] وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابى[3] فيه دليل على فساد بيع

---

(١) زاد فى نسخة . حدثنا

(٢) واختلف من أجزائها مالا يدخلها الموت كالظفر والسن فيجوز عندنا ومالك خلافاً للشافعى وأحمد كذا فى عمدة القارى .

(٣) قال النووى : أجمع المسلمون على منع بيع كل واحد منها .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

السرقين وبيع كل نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز،

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكره طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم والحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، ورخص فيه الحسن والأوزاعي وأصحابنا وأصحاب الرأي.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام[1]

---

(١) قال النووي: العلة فيه عدم الانتفاع فان كانت بحيث إذا كسرت ينتفع ففيه خلاف لأصحابنا الخ وقال القسطلاني: فلو كسرت جاز بيعها عن الشافعية وبعض الحنفية اهـ

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام.

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء.[1] قال مسدد[2] في حديثه خالد

فقيل : يارسول الله أرأيت[3] شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح) أي يوقدون المصابيح (بها الناس) فهي يحتاج إليها (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لايجوز استعمالها[4] (هو حرام) أي استعمالها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند ذلك قاتل الله اليهود) أي أهلكهم (إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها) أي أكل شحومها (أجلوه) أي أذابوه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) قال الخطابي : وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوسل إلى محرم وأنه لايتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ، وفيه دليل على جواز الاستصباح بزيت نجس وأن بيعه لايجوز

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلى عطاء عن جابر نحوه ولم يقل هو حرام) يعني اقتصر على لفظ لا ، ولم يقل هو حرام

(حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى) أي

---

(١) زاد في نسخة : عن بركة . (٢) في نسخة : قال مسدد قال في حديث

(٣) وكذلك لايجوز بيعه عندنا صرح به الشامي .

(٤) عند الجمهور وقال النووي : الصحيح عندنا جواز الانتفاع بغير البيع .

ابن عبد الله عن بركة أبى الوليد، ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن[1] الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل فى حديث خالد بن عبد الله[2] رأيت، وقال قاتل الله اليهود.

معنى حديثهما واحد (عن خالد الحذاء قال مسدد: فى حديث خالد بن عبد الله، عن بركة أبى الوليد) وكان فى حديث بشر بن المفضل عن بركة فقط (ثم اتفقا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء) أى لأجل[3] نجاسته ذاتها (حرم عليهم ثمنه) وأما إذ حرم لأجل الضرر فيه لم يحرم الثمن (ولم يقل) مسدد (فى حديث خالد بن عبد الله رأيت) لعل المراد تمام العبارة أى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لفظ رأيت فقط (وقال) مسدد فى حديث خالد بن عبد الله (قاتل الله اليهود) وكان فى حديث بشر لعن الله اليهود.

---

(١) فى نسخة: فإن (٢) فى نسخة: الطحان.

(٣) وبذلك جزم ابن القيم من أن المراد حرمة العين ويشكل عليه ما فى البخارى فى إهاب الميتة إنما حرم أكلها.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن ، طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع الخمر فليشقص الخنازير

حدثنا مسلم بن إبراهيم ،نا شعبة،عن سليمان،عن أبي الضحى، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : حرمت التجارة في الخمر .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة ابن عمرو الجعفري) العامري الكوفي قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمر ابن بيان التغلبي) الكوفي قال : أبو حاتم معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع الخمر فليشقص الخنازير) قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون على وجهين، أحدهما أن يذبح بالمشقص وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول . من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخنزير .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن سليمان عن أبي الضحى ، عن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش بإسناده ومعناه ، قال الآيات الأواخر فى الربا .

باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .

مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة) أى التى فيها حرمة الربا (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن) أى آيات البقرة (علينا وقال حرمت التجارة فى الخمر) قال النووى : قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال الآيات الأواخر فى الربا) .

باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى

أى يقبض

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) أى اشترى (طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[1] يعني جزافا .

أي يقبضه، قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضي فإن بيعها قبل قبضها جائز ، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن :الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض ، وهو قول ابن عباس ، وقال مالك بن أنس : ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون ، روى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه) أي اشترينا الطعام (فيه) أي في المكان (إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعني جزافاً) قال الخطابي : القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها فنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلا فأما ما يباع منه جزافا صبرة

---

(١) في نسخة : نشتريه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي ، عن عبد الله قال: أخبرني نافع ،عن ابن عمر قال: كانوا يبتاعون(١) الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه(٢) حتى ينقلوه .

مصبوبة على الأرض فالقبض أن ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاماً كيلا ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى ،وممن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وصاحباه الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وقال مالك إذا باعه نسيئة فهو المكروه وأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول،وروى عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً انتهى قلت: وإنما قيده بكونه جزافاً لأن البيع إذا كان كيلاأو وزناً فكاله البائع أو وزنه بمحضر من المشترى أو وكيله أو اكتاله المشترى بمحضر من البائع أو وكيله لا يحتاج إلى النقلة بل الكيل والاكتيال كاف للقبض فيجوز للمشترى بيعه من غير أن ينقله إلى مكان آخر ، فقوله جزافاً قيد لقوله نبتاع الطعام أو لقوله ابتعناه فيه .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يبتاعون الطعام جزافاً) بدون كيل ووزن (بأعلى السوق فنهى

---

(١) في نسخة : يتبايعون .

(٢) في نسخة : أن يبيعونه حتى ينقلونه .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه[1] حتى يكتاله»، زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتباعون[2] بالذهب والطعام مرجى».

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه) أي الطعام (حتى ينقلوه).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، نا عمرو) بن الحارث (عن المنذر بن عبيد المديني) وفي «تهذيب التهذيب» المدني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال (أن القاسم بن محمد حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أحد طعاماً اشتراه بكيل) يعني اشتراه مكايلة (حتى يستوفيه) أي يقبضه.

(حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: نا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل (زاد أبو بكر قال)

---

(١) في نسخة: فلا يبيعه (٢) في نسخة: يتبايعون

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا أبو حماد، ونا مسدد، نا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه[2] حتى يقبضه»، قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه، زاد مسدد قال: وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام.

أى طاوس (قلت لابن عباس لم؟) أى لم لا يبيعه حتى يكتاله (قال) ابن عباس (ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى) قال الخطابى: قوله والطعام مرجى أى مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجأته يقال: أرجأت الشيء رجأته أى أخرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز، وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف، وذلك مثل أن يشترى منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأن فى التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب، على معناه لأن المتسلف إذا باع الطعام الذى يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذا كان الطعام الذى باعه منه مرجوًّى مضموناً على غيره، وإنما يقابل الذهبان فى النقدية، فكأنه باعه الدينار الذى أسلفه فى الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين: أحدهما لأنه دينار بدينارين، والآخر لأنه ناجز بغائب فى بيع سبيله سبيل المصارفة.

(حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: نا حماد ح ونا مسدد، نا أبو عوانة وهذا) أى المذكور (لفظ مسدد) لا لفظ سليمان بن حرب (عن عمرو بن

---

(١) فى نسخة: النبى (٢) فى نسخة: فلا يبيعه

حدثنا الحسن بن علي، نا عبدالرزاق أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه[1] حتى يبلغه إلى رحله .

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته[2] لقيني

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال سليمان بن حرب. حتى يستوفيه، زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثل الطعام) في عدم جواز بيعه قبل القبض ، وهذا من اجتهاده .

(حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري ، عن سالم، عن ابن عمر قال : رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في مرقاة الصعود هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم (إذا اشتروا الطعام جزافاً) أي مجهول القدر من الكيل والوزن (أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله) وإنما قيد بتبليغه إلى رحله تأكيداً وتحقيقاً للقبض ، وإلا فلا يلزم تبليغه إلى الرحل ، بل انتقال من مكان إلى مكان آخر كاف في ذلك .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) في نسخة . لا يبيعه. (٢) زاد في نسخة . لنفسي

رجل فأعطانى به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل خلفى بذراعى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع[1] حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

باب فى الرجل يقول عند البيع لا خلابة

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن

أبى الزناد عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق ، فلما استوجبته) أى البيع (لقينى رجل فأعطانى به) أى بالزيت (ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده) أى أقطع له البيع وأعقده لأن الضرب على اليد كناية عن عقد البيع ، لأنهم كانوا إذا يعقدون البيع يضربون أيديهم على أيدى المشترين (فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال) أى زيد (لا تبعه حيث) أى فى مكانه (ابتعته حتى تحوزه) أى تحرزه (إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار) أى بعد الشراء إلى رحالهم .

باب فى الرجل[2] عند البيع لا خلابة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر

---

(١) فى نسخة : السلعة

(٢) وفى قصة خلافتيان إحداهما الخيار بالغبن، والثانية الحجر على السفيه ستأتيان إلا أن بعض الروايات يتضمن واحدة دون الأخرى . اه

ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل : لا خلابة فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة .

أن رجلا) وهو حبان[2] بن منقذ (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أى لا خديعة، ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربى[3] إنه كله مخصوص بصاحبه لايتعدى إلى غيره ، قال الخطابى: واختلف الناس فى تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنه خاص فى أمر حبان بن منقذ ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول شرطا له فى بيوعه فيكون له الرد به إذا تبين الغبن فى صفقته فكان سبيله سبيل من باع واشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه فى حبان وغيره ، وقال مالك فى بيع المغابنة : إذا لم يكن المشترى ذا بصيرة كان له فيه الخيار ، وقال أحمد فى بيع المسترسل: يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصى له، وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه فقال: لا خلابة فله الرد، وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم مثله فاسد كان المتبايعان جائزى الأمر أو محجوراً عليهما ، وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن

---

(١) فى نسخة . البيوع

(٢) بسط الحافظ فى التلخيص الحبير الكلام على اسمه وأن القصة له أو لأبيه .

(٣) وبه يرى محمد فى موطأه ، وقال ابن رشد فى مقدماته : يحتمل هذا ، ويحتمل أن يكون فى الحديث خيار ثلاث أيام .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزدى[١] وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى قالا : نا عبد الوهاب قال : محمد عبد الوهاب ابن عطاء قال : أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي[٢] الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ، فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال[٣] صلى الله عليه وسلم : إن كنت غير تارك البيع فقل : هاء وهاء، ولا خلابة ، قال أبو ثور : عن سعيد .

رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما لا يرجع فيه (فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة) .

(حدثنا محمد بن عبد الله الأزدى وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا عبد الوهاب قال محمد) بن عبد الله شيخ المصنف (عبد الوهاب بن عطاء) أى زاد بعد قوله عبد الوهاب لفظ ابن عطاء ولم يزده إبراهيم بن خالد (قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا) وهو حبان[٤] بن منقذ (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع)

---

(١) فى نسخة : الأرزى . (٢) فى نسخة : يا رسول الله

(٣) زاد فى نسخة . النبي

(٤) أو منقذ بسطه فى « التعليق الممجد » ورجح ابن الهمام أن القصة لحبان .

أى يتجر (وفى عقدته ضعف) أى كان ضعيف العقل فيخدع فى بيوعه (فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف) فيفسد ماله (فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع) بطريق المشورة (فقال : يا رسول الله إنى لا أصبر عن البيع ، فقال صلى الله عليه وسلم) أى له (إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة) أى لا خديعة فيكون لك خياراً فى الرد إذا كنت مغبوناً (قال أبو ثور عن سعيد) أى بطريق عن، وأما محمد بن عبد الله فقال : أنا سعيد، قال الخطابى : ويستدل[١] بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، قال: ولو كان على الحجر سبيل لحجر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولأمر أن لا يبايع، ولم يقتصر على قوله لا خلابة ، قال الشيخ والحجر على الكبير إذا كان سفيها مفسداً لماله واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء فى قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله وإنما جاء أنه كان يخدع بالبيع وليس كل من غبن فى شىء يجب أن يحجر عليه وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر قلت: وعند الحنفية فى المسألة اختلاف بين الإمام وصاحبيه ، فعند أبى حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع، الجنون والصباء والرق، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وعامة أهل العلم رحمهم تعالى والسفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغرباء من أسباب الحجر أيضاً فيجرى عندهم فى السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفى المبذر الذى يسرف فى النفقة ويغبن فى التجارات وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضى وطلب الغرباء عند القاضى أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه، وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء

(١) كما استدل به فى « منتقى النيل » وأجاب عنه من لم يقل به بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحجر

باب فى العربان

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان، قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك[1] ديناراً على انى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك .

ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضى وطلبوا منه أن يحجر عليه أو خافوا أن يلجىء أمواله فطلبوا من القاضى أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء فيجرى الحجر فى هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجرى قاله فى البدائع ، وقال فى والدر المختار ، وبقولهما يفتى .

باب فى العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء ، ويقال فيه عربون بالضم أيضاً ، سمى بذلك لأن فيه إعرابا بعقد البيع أى إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه[2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى نسخة : أعطيتك .

(٢) بسط الكلام عليه فى الأوجز والمغنى

باب فى الرجل يبيع ماليس عنده

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن

عن بيع العربان قال مالك وذلك) أي بيع العربان (فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة) أي يأخذ الدابة على الكراء (ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة والكراء فما أعطيتك لك) أي فهو لك قال الخطابي : وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي أيضاً ، وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، وروى ذلك أيضاً عن عمر ، ومال أحمد بن حنبل إلى القول بأجازته وضعف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ ، قال الزرقاني : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعا بحال إذا هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا مبهما، وما وقع في تفسير العربان في الموطأ هو أوضح مما وقع في أبي داود، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بغير شيء ، قلت : ويرد العربان إذا ترك العقد على كل حال بالاتفاق .

باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك عن حكيم

ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لاتبع ماليس عندك.

حدثنا زهير بن حرب، نا إسمعيل، عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه حتى ذكر عبدالله ابن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف

ابن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع) أى بيع شيء (ليس عندي) وفى نسخة الخطابى بالواو أى وليس عندى، وقال القارى فى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو وهو أوضح، والبيع بمعنى المبيع (أفأبتاعه له من السوق) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين، أحدهما أن يشترى له من أحد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح، والثانى أن يبيع من أحد متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس فى ملكه وقت البيع ومعناه أفأشتريه له من السوق (فقال: لا تبع ما ليس عندك) قال القارى: قال فى شرح السنة: هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قبل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن فى ملكه حال العقد، وفى معنى ما ليس عنده وفى الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفى معناه مال غيره بغير اذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا وبه قال الشافعى، وقال جماعة يكون العقد موقوفا على إجازة المالك وهو قول مالك وأصحاب أبى حنيفة وأحمد

(حدثنا زهير بن حرب، نا إسماعيل، عن أيوب) قال (حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي) أى شعيب (عن أبيه) أى محمد، قال أبو بكر بن أبي خيثمة، سمعت

وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع [(١)] ماليس عندك.

هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو عن أبيه شيئا إنما وجده فى كتاب أبيه ، قال ابن أبى خيثمة قلت ليحيى بن معين: أليس قد سمع من أبيه ؟ قال: بلى، قلت :إنهم ينكرون ذلك فقال : قال أيوب: حدثنى عمرو فذكر أبا عن أب إلى جده قد سمع من أبيه ولكنهم قالوا حين مات عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إنما هو كتاب ، قلت: يشير ابن معين بذلك إلى حديث إسماعيل بن علية، عن أيوب، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه. عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو فذكر حديث لا يحل سلف وبيع ، أخرجه أبو داود والترمذى من رواية ابن علية عن أيوب ، وروى النسائى من حديث ابن طاوس عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة عن أبيه قال مرة عن جده فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو فى حديث إلا فى هذين الحديثين فيما وقفت عليه وذلك نادر لا تعويل عليه - انتهى بقدر الحاجة (عن أبيه) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (حتى ذكر عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف) بفتحتين القرض (وبيع) أى لا يحل بيع بشرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفا ، وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئا بأكثر من قيمته فإنه حرام لأنه قرض جر نفعا أو المراد السلم بأن سلف إليه فى شىء فيقول :إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان فى بيع) مثل أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا عند من لم يجوز الشرط

---

(١) فى نسخة : تبع .

باب فى شرط فى بيع (١)

حدثنا مسدد، نا يحيي بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال: بعته يعنى بعيره من النبي صلى الله

فى البيع أصلا كالجمهور، وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته، وفرق أحمد ابن حنبل رضى الله عنه بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع وإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو اثنين لأن العلة فى ذلك كله واحد وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره فإن العشرة التى هى الثمن ينقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة فلا يدرى حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا كان الثمن مجهولا بطل البيع، وكذلك هذا فى شرطين أو أكثر وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله فى الفساد هذا السبيل، والشروط على ضروب، فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما يلايمها ولا يفسدها، وقد روى المسلمون على شروطهم وثبت عنه أنه عليه السلام قال: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل (ولا ربح ما لم يضمن) أى لا يحل ربح شيء لم يدخل فى ضمانه وهو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل عن ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض (ولا بيع ما ليس عندك)

باب فى شرط

أى شرط واحد (فى بيع)

(حدثنا مسدد، نا يحيي بن سعيد، عن زكريا، نا عامر، عن جابر بن عبد الله قال

(١) فى نسخة: البيع

عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي قال في آخره ترانی انما ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك .

بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه إلى أهلي) يعني بعت البعير من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت عليه أن أركب وأحمل عليه إلى المدينة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) الراوي (في آخره) أي في آخر الحديث (ترانی) بتقدير حرف الاستفهام أي أتظنني (إنما ماكستك) أي عاقدتك والمماكسة المناقصة في العقد (لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك)قال الخطابي: فأما حديث جابر وقوله وشرطت حملانه إلى أهلي فنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث ما يزول مع الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه فروى شعبة ، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاره ظهر الجمل إلى المدينة، ولفظ الرواية قال: بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرني ظهره إلى المدينة ،قال الشيخ : والإفقار إنما هو من كلام العرب إعارة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد بشرط في نفس البيع، ويحتمل أن يكون ذلك عدة منه صلى الله عليه وسلم والعقد إذا تجرد من الشروط لم يضره ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الأمور . ويشبه أن يكون إنما رواه بنفس الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمر لا شك في الوفاء به فصل على الشروط على هذا المعنى، على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم ونحوهما وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل مدفعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ، ألا ترى أنه قد دفع إليه ثمنه الذي سماه ورده إليه الجمل يدل على ذلك قوله أتراني إنما كستك لآخذ جملك .

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع فقال أصحاب الرأى البيع باطل وإليه ذهب الشافعى، وقال الأوزاعى وأحمد[١] وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مكانا قريباً فهو جائز وإن كان بعيداً فهو مكروه، وحكى الخطابى ههنا قصة بسنده عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبى ليلى فقال: ما أدرى ما قالا، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فاعتقها، وقال يعنى اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبى صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرط لى حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز، قال الشيخ: هذه

(١) وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين كما تقدم فى الحديث السابق، وأجاد العينى الكلام على الشروط.

باب فى عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة . عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق ثلاثة أيام :

الأحاديث كلها متفقة على معانى ماقدمناه من البيان من ترتيب الشرائط، ولحصناه من وجوهها فى مواضعها .

باب فى عهدة الرقيق

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ، عن قتادة، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابى: معنى عهدة الرقيق أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشترى به من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع فيرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة وهذا فسره قتادة ، قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال : هذا إذا لم يشترط البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها قال: ولا عهدة إلا فى الرقيق خاصة قال وهذا قول أهل المدينة وابن المسيب والزهرى أعنى عهدة السنة فى كل داء عضال وكان الشافعى لا يعتبر الثلاث والسنة فى شىء منها وينظر إلى العيب فإنه كان يحدث مثله فى مثل تلك المدة التى اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه فى تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث[1]

---

(١) وفى موطأ الإمام محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا السنة .

حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنى عبد الصمد ، نا همام ، عن قتادة باسناده ومعناه ، زاد إن وجد داء فى ثلاث ليالى [١] ردبغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود ، هذا التفسير من كلام قتادة

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد [٢] به عيبا

حدثنا أحمد بن يونس، نا بن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان .

الثلاث وقال: لا يثبت فى العهدة حديث وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة .

(حدثنا هارون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد نا همام عن قتادة بإسناده ومعناه زاد) همام (إن وجد داء فى ثلاث ليالى رد بغير بينة وإن وجد داء بعد) الثلاث (كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء، قال أبو داود وهذا التفسير من كلام قتادة)

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله

وفى نسخة الخطابى فاستغله (ثم وجد به عيبا)

ورده على البائع فالغلة لمن هى ؟

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف) بضم المعجمة وفائين : الأولى خفيفة ابن أيما بن رحضة الغفارى لأبيه وجده صحبة

---

(١) فى نسخة : الليالى . (٢) فى نسخة : رأى

حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة. فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن ارد الغلة فأتيت عروة بن الزبير، فحدثه فأتاه عروة فحدثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان:

روى عن عروة، عن عائشة حديث الخراج بالضمان، وعنه ابن ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لايعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: قد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة عن أبيه، وقال الوضاح: مخلد مدني ثقة (عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج[1]) بالفتح (بالضمان) أريد به مايخرج من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري مااستغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أي بسببه أي ضمان الاصل سبب الملك خراجه.

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن

(١) وذكر تخريج الحديث الحافظ في التلخيص وتكلم عليه الترمذي والشوكاني وصاحب العون، والمسألة إجماعية لهذا الحديث كما في الأوجز.

حدثنا إبراهيم بن مروان، نا أبى، نا مسلم بن خالد الزنجى، نا هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يارسول الله قد استغل[1] غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك[2]

مخلد بن خفاف الغفارى قال: كان بيني وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته) أى استخدمته (وبعضنا) أى بعض شركاء العبد (غائب) فأغل على غلة[3] (فخاصمنى) أى الشريك الغائب (فى نصيبه) أى فى حصته (إلى بعض القضاة فأمرنى) أى القاضى (أن أرد الغلة) أى إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة (فأتيت عروة ابن الزبير فحدثته فأتاه) أى القاضى (فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان).

(حدثنا إبراهيم بن مروان نا أبي نا مسلم بن خالد الزنجى، نا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة (أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به) أى بالغلام (عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده) أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام (عليه) أى على البائع (فقال الرجل) البائع (يارسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك) قال المنذرى: يشير

(١) فى نسخة: استعمل (٢) فى نسخة: بذاك
(٣) ألف درهم كذا فى البيق

إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي ، وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن الخراج بالضمان ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة،وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليسا قال: لا، وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه هذا آخر كلامه ، وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر ابن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد ، ولهذا صححه الترمذي ، وهو غريب كما أشار اليه البخاري والترمذي ، والله تعالى أعلم - قال الخطابي واختلف(١) أهل العلم في هذا فقال الشافعي :ماحدث في ملك المشترى من غلة ونتاج ماشيته وولدأمه فكل ذلك سواء لايرد منه شيء ، ويرد المبيع إذا لم يكن ناقصا عما أخذه ، وقال أصحاب الرأى: إن كان ماشية فحلبها ، أو نخلا أو شجرة فأكل من ثمرتها لم يجز له أن يرد العيب ويرجع في الأرش ، وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة له ويرد بالعيب ، وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها إنها

---

(١) وفي «الهداية»إذا وجد المشترى بالمبيع عيبا فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، وإذا حدث عند المشترى عيب واطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه اه . وحكى الموفق في المسألة إجماع الأئمة الأربعة ، واستدل بحديث الباب فتأمل، وهو الصحيح لما في « الأوجز » من النقول على ذلك فلا خلاف بينهم في الغلة أنها للمشترى ،وإنما الخلاف في الولد والصوف والثمرة وغير ذلك واشبه في البذل للتحريف في كلام الخطابي .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع[1] قائم

حدثنا محمد بن يحى بن فارس. نا عمر بن حفص بن غياث أنا أبى، عن أبى عميس قال أخبرنى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم فقال. إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر

للمشترى، ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات، واختلفوا فى المبيع إذا كان[2] جارية فوطئها المشترى ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأى: تلزمه ويرجع على البائع بارش العيب، وكذلك قال الثورى وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبى ليلى يردها ويرد معها مثلها وقال مالك إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكراً لم يجز له ردها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن وناس أصحاب الرأى المغصوب على المبيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب؛ ولم يجعلوا رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه

باب إذا اختلف البيعان

فى المبيع أو الثمن (والمبيع قائم)، حكمه

(حدثنا محمد بن يحى بن فارس، نا عمر بن حفص بن غياث، أنا أبى، عن

---

(١) فى نسخة: البيع

(٢) وفى «الدر المختار» اشتراها فوطئها، أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها عندنا خلافاً للشافعى وأحمد، والبسط فى «الأجر»

رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبدالله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان .

أبي عميس) عتبة بن عبدالله (قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي هكذا نسبة في سنن أبي داود ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وهو الصواب ووقع عند يعقوب بن سفيان عبد الرحمن ابن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث ، وعند النسائي عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، قيل إن الحجاج قتله (عن أبيه) قيس بن محمد بن أشعث الكندي الكوفي روى عن جده الأشعث وأبيه محمد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الهيثم ابن عدي : كان ضرير البصر ، وكان يتنسك (عن جده) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي أمه أخت أبو بكر الصديق قتله المختار ، وذكر أبو زكريا الأزدي أن أبا الزبير ولاه الموصل ، ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث (قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله) ابن مسعود (بعشرين ألفاً فأرسل عبدالله إليه) رجلا (في ثمنهم) أي في تقاضي ثمنهم وطلبه (فقال) أي الأشعث (إنما أخذتهم بعشرة آلاف) فاختلف الأشعث وعبدالله ابن مسعود في الثمن فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث بعشرة آلاف (فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك) حكما يحكم بيننا (فقال الأشعث أنت الحكم (بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان) أي البائع والمشتري في الثمن أو المبيع (وليس بينهما بينة أي لأحدهما (فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول رب السلعة (أو يتتاركان) البيع .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن،عن أبيه عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي،نا هشيم أنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن،عن أبيه، عن ابن مسعود باع من الأشعث ابن قيس رقيقاً فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم والكلام (ويزيد وينقص) أي يزيد في أحد الحديثين وينقص من الآخر قال الخطابي قوله أو يتتاركان ، معناه أو يتفاسخان العقد واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلا ما قلت . فإن حلف البائع قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برىء منها ، وردت السلعة إلى البائع وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة أو تالفة ، فإنهما يتحالفان ويترادان ، وكذلك قاله محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستهلاك ، وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول المشترى مع يمينه بعد الاستهلاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ، انتهى قلت وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في الهداية ، وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى أكثر منه وأقام أحدهم بينة قضى له بها وإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشترى أولى في المبيع ، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع

باب فى الشفعة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه .

وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء بيمين المشترى ، وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين أيهما شاء ، فإن حلفا فسخ القاضى البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا فى الأجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن ، فلا تحالف بينهما ، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، والقول قول المشترى ، وقال محمد يتحالفان ، ويفسخ البيع على قيمة الهالك ، وهو قول الشافعي .

باب فى الشفعة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة فى كل شرك) بكسر أوله وسكون الراء هو الإسم من الشركة والمراد منه الشىء المشترك (ربعة) قال الخطابى : الربع والربعة الذى يربع به الإنسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة ، وفى هذا الحديث إثبات الشفعة فى الشركة وهو اتفاق من أهل العلم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا فى الأرض

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ،عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

والعقار[1] دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائط) وهو البستان كذا في مرقاة الصعود (لا يصلح) أي لا يجوز للبائع (أن يبيع حتى يؤذن) أي[2] يعلم (شريكه[3] فإن باع)ولم يؤذن شريكه(فهو) أي الشريك (أحق به) من غيره (حتى يؤذنه) قلت والشركة عام سواء كان الشركة في نفس المبيع أو في حق من حقوق المبيع كالطريق والشرب والمسيل

(حدثنا أحمد بن حنبل ،نا عبد الرزاق ،أنامعمر،عن الزهري،عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال) أي من غير المنقول (لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قال الخطابي :

---

(١) وبذلك قال الجمهور، قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء تثبت في كل شيء حتى الثياب ، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان كذا قال النووي .

(٢) قال النووي : واختلفوا في ما لو أعلم الشريك فإذن بالبيع فباع ، ثم أراد الشفعة فقالت الثلاثة وغيرهم: له أن يأخذ، وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث : لا وعن أحمد روايتان ـ اهـ

(٣) ولو كان ذمياً لعموم الحديث عند الثلاثة خلافاً لأحمد كذا قال النووي

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهرى[1] ، عن أبي سلمة ،

هذا الحديث أبين فى الدلالة على نفى الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها وهى مثبتة للشيء نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم ،وأما قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فقد يحتج بكل لفظة منها قوم ، أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة فى المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً ، انتهى ، قلت : وهذا الحديث حجة للشافعى فإنهم قالوا : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فليس فيه حق شفعة لأحد ـ وقالت الحنفية: معنى قوله فلا شفعة : أى لا شفعة للشركة فإن الشفعة عندهم تثبت بثلاثة أمور أحدها الشركة فى نفس المبيع ، والثانى الشركة فى حق المبيع ، والثالث الشركة للجوار ، فأما إذا قسمت وحدت وصرفت الطرق فلم تبق الشركة فى نفس المبيع ولا شركة فى حق المبيع فلم يبق حق الشفعة بالأمر الأول ولا بالثانى ، وأما حق الشفعة بأمر الثالث فبقى وهو ثابت بالحديث الآخر كما سيجيء ، فعلى هذا معنى قوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة أى للشركة يعنى ضاع حق الشفعة باعتبار الشركة فى نفس المبيع وفى حقه ،وقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، هذا من قول جابر لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أخرج الطحاوى،حدثنا أحمد بن داود ، أنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبى داود،عن ابن جريج ،عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حدت الطرق فلا شفعة فهذا يدل على أن هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا الحسن بن الربيع ، نا ابن إدريس ،

---

(١) فى نسخة : عن ابن شهاب .

أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت[1] الأرض وحدت فلا شفعة فيها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه .

عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) أى للشركة فى نفس المبيع .

(حدثنا عبدالله بن محمدالنفيلى، ناسفيان، عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد) السويد الثقفى أبو الوليد الطائفى ، روى عن أبيه وأبى رافع ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (سمع أبا رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه) قال الخطابى : السقب القرب ، يقال ذلك بالسين والصاد جميعا ، وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسما ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس فى الحديث ذكر الشفعة ، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما فى معناها ، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال : إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف ،

---

(١) فى نسخة : اقتسمو .

واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يتجاور شريكه ، ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى .

وقد تكلم أهل الحديث فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة : عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها خيار ليس فى شىء منها اضطراب ، انتهى ، قلت : أخرج الطحاوى حدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبا انتظر إذا كان طريقهما واحدا ، وكذلك حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بسنده مثله ، وكذلك حدثنا أحمد بن داود ، ثنا إسماعيل بن سالم ، ثنا هشيم ، أنا عبد الملك بسنده مثله ، ففى هذا الحديث إيجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق .

وأما الشفعة للجوار فثبت بما حدثنا ابن أبى داود ثنا على بن عمر القطان وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، وبسند آخر عند الطحاوى ، عن قتادة ، عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وبسند آخر حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة فذكر بإسناده مثله ، وبسند آخر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأحمد بن داود قالا : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله ، وكذا حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، ثنا حميد وقتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة ، وكذلك حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ح

وحدثنا ابن أبى داود قال: ثنا على بن بحر وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى بن يونس عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان هو الثورى، عن منصور عن الحكم عن من سمع عليا وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار، وحدثنا أحمد بن داود قال. أخبرنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان، عن أبى حيان، عن أبيه، عن عمرو بن حريث مثله، فى هذه الآثار وجود الشفعة بالجوار.

فإن قال قائل: قد يجوز أن يكون الجار شريكا فإنه قد يقال للشريك جار، قيل له ليس فى الحديث ما يدل على شىء مما ذكرت ولكنه قد روى عن أبى رافع ما قد دل على أن ذلك الجار هو الذى لا شركة له، حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو ابن الشريد قال: أتانى المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبى فقال: انطلق بنا إلى سعد فأتينا سعد بن أبى وقاص فى داره فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا، يعنى سعدا أن يشترى منى بيتين فى داره، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة، فقال: سبحان الله لقد أعطيت بها خمسة مائة دينار نقدا. ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه ما بعتك، فدل ما ذكر أن ذلك الجار الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذى تعرفه العامة، ومن أعطاك أن الشريك يقال له جار وأين وجدت هذا فى لغات العرب، فإن قال لأنى قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له. صدقت قد سميت المرأة جارة زوجها ليس لأن لحمها مخالطة للحمه ولا دمها مخالطة لدمه ولكن لقربها منه، فكذلك الجار سمى جارا لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من إيجابه الشفعة بالجوار، وتفسير ذلك الجوار ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، أنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا .

قال : قلت : يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار بيعت ، قال : الجار أحق بسقبه ، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه جوابا لسؤال الشريد إياه عن أرض منفردة لاحق لأحد فيها ولا طريق ، فدل ما ذكرنا أن الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أو يحتمل أن يكون للتنويع ، ويحتمل الشك من الراوي .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء) ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الأئمة

---

(١) زاد في نسخة : قال

وكان شعبة يعجب من حفظه ، وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ الناس إسماعيل بن أبى خالد وعبد الملك بن أبى سليمان ، وعن الثورى عبد الملك ميزان ، وقال الحسن بن حبان : سئل يحيى بن معين ، عن حديث عطاء ، عن جابر فى الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله ، وقال ابن عمار الموصلى ثقة حجة ، وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث ، وعن سفيان عبد الملك بن سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الترمذى : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ، ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به ، وقال ابن حبان : فى الثقات ، وقال ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يروى تثبت وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش فمن غلب خطأه على صوابه استحق الترك .

واختلف العلماء فى الشفعة فذهب الأوزاعى والليث ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، ولا تجب الشفعة بالجوار ، وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن ابن حي وقتادة والحسن البصرى وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رح تجب الشفعة فى الأراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم ، وقد بقى حق طريقه أو مشربه ، ثم من بعدهما للجار الملاصق .

باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه[1]

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ح ونا النفيلى ، نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره .

باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنـــده

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح ونا النفيلى نا زهير المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره) قال الخطابى : وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضى الله عنه وروى ذلك عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، ولا يعلم لهما مخالف فى الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى[2] وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة للغرماء ، وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ومعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة فلا

(١) زاد فى نسخة : عنده

(٢) وفى الهداية عن الشافعى أنه يحجره أولا عند القاضى ثم يفسخ البيع،

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع والفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها، قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس[1] إلا التسليم له وهو معتبر فى نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه فى نوعه فهذه أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصراة، وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ، وحديث القهقهة، وهما مع ضعف سنديهما مخالفان الأصول، ثم أطال الكلام فى تعديد الجزئيات، ثم قال: ولم يستنكر شىء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها بسائر الأصول، وكذلك الحكم فى المفلس

(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه) أى اشتراه (ولم يقبض[2] الذى باعه من ثمنه شيئاً

---

(١) لكنهم تركوا هذا الأصل فيما سيأتى قريباً فى «باب الرهن».
(٢) اختلف فيه القائلون بظاهر هذا الحديث فقال أحمد: إن قبض شيئاً من الثمن فلا حق له فى الرجوع وهو قول الشافعى القديم، وقال فى الجديد: له أن يرجع فى قدر ما بقى من الثمن، وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ورجع فى جميع العين، وإن شاء صار مع الغرماء ولم يرجع. اهـ

حدثنا محمد بن عوف[1] نا عبد الله بن عبدالجبار يعني الخبائري[2] نا إسماعيل يعني ابن عياش ، عن الزبيدي[3] ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال : فإن كان قضاه

فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات[4] المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) وهذا حديث مرسل ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث وقال : إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء ، وقال الشافعي : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها ، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به اهـ وهذا إشارة إلى حديث عمر ابن خلدة .

(حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري) بمعجمة

---

(١) زاد في نسخة : الطائي (٢) نسخة . الخبائزي

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو محمد بن الوليد أبو هذيل الحمصي

(٤) أيما رجل باع فأفلس المشتري بعد قبض المبيع أو مات فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفية في كلتا الصورتين ، والبائع أحق به في كلتيهما عند الشافعي ، وفرق مالك وأحمد في الحي والميت ، ففي الحي مع الشافعي ، وفي الميت معنا كما بسطه في « التعليق الممجد » ومحمل هذه الأحاديث عندنا إذا لم يقبضه المشتري سواء أفلس أو مات كما حمله عليه محمد في موطاه .

من ثمنها[1] شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء .

حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله ، يعنى ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها[2] قال أبو داود حديث مالك أصح.

وموحدة وبعد الألف تحتانية أبو القاسم الحمصى لقبه زريق ، قال أبو حاتم : ليس به بأس صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن وضاح لقيته بحمص وهو ثقة (نا اسماعيل يعنى ابن عياش ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال : فإن كان) أى المشترى (قضاه) أى البائع (من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً) أى أدى من قيمته شيئاً (أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء) .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا عبد الله يعنى ابن وهب أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

---

(١) فى نسخة : ثمنه

(٢) فى نسخة : قال أبو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقتض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء .

حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود[1] نا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به[2].

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء فيها، قال ابو داود: حديث مالك) وهو الحديث المرسل (أصح) من حديث الزبيدي الذي هو المسند.

(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر) بن عمر والمدني (عن عمرو بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من[3] أفلس و مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به) وهذا قضاء أبي هريرة فيمن مات فوجد رجل متاعه بعينه فالبائع أحق به، فخالف لما تقدم من روايته أنه أسوة للغرماء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله أيما رجل باع متاعاً إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تتبدل صورته، وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، فإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء لأنه لم يجد

---

(١) زاد في نسخة: الطيالسي.

(٢) زاد في نسخة: قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو؟ أي لا نعرفه

(٣) هذا مستدل الشافعي في عدم الفرق بين الإفلاس والموت وأجاب عنه الجمهور بالضعف كما في «التعليق الممجد».

متاعه بعينه وإن لم تتبدل إضافته مطلقاً وكانت على ماكانت كان البائع أحق به من غيره ، ولماكانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أو يرد الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن ، فنقول : إن الذى اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشترى فإنه لايكون أحق به من غيره ، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضا فظاهر أنه يعد فى ضمان البائع ولم تتبدل إضافته لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه ، فإن البيع مالم يقبض المشترى المبيع على شرف السقوط والإنفساخ بهلاك المبيع ، فالتبدل فى الإضافة وإن كان متحققا فيه قبل القبض فى الجملة إلا أنه غير معتد به ، ولأجل عدم الإعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا ، ومما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم التبدل هو تبدل الإضافة لاتبدل صورته[1] وما ورد فى الرواية الآتية من قوله أيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذاكان البيع تاما فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشترى لكون المبيع بعينه لاتبدل فى صورته ، وأما على مااخترنا من أن المراد تبدل الإضافة فتبدل الحكم بهلاك المشترى ظاهر لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر إتمامه إلى مرجح من اقتضاء الثمن أو هلاك المشترى وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقينا ولا كذلك قبله فافهم فإنه دقيق ، ثم إن هذا التوجيه

---

(١) قلت : ويرد عليهم أيضا عندى ما صرح به الموفق من أن المرتهن أحق بثمن الرهن عندهم ، وعلى هذا فلو أفلس أحد وقد وجد أحد ماله المبيع عند المرتهن فإنهم قالوا : إن المرتهن أحق به ، وعلى هذا فقدخالفوا عموم حديث الباب فتأمل

باب فيمن أحيا حسيرا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا موسى ، نا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له[1]، في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت عمن ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،قال أبو داود . وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة ، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرها مما لا يوجب تبدلا في الإضافة انتهى .

باب فيمن أحيا حسيرا

أى عاجزاً عن المشى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ،نا حماد، ح وحدثنا موسى،نا أبان،عن عبيدالله ابن حميد بن عبدالرحمن الحميرى) البصرى، قال ابن معين: لا أعرفه ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الشعبي وقال) أى موسى بن إسماعيل (عن أبان) بسنده (أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها) أى عجزوا عن أن يطعموها

---

(١) فى نسخة : قال

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء

العلف (فسيبوها) أي تركوها لتذهب حيث شاءت (فأخذها فأحياها) بإطعام العلف (فهي له) وقال موسى بن إسماعيل (في حديث إبان قال عبيد الله فقلت) للشعبي (عن) يعني الحديث مرسل فممن تروى من الصحابة (قال) الشعبي (عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : وهذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاء بها وجب على واجدها رد ذلك عليه ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة ، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس ، فالقول قوله ويستحلف أنه لم يبحها للناس ، انتهى ، قلت : قوله هذا حديث مرسل عجيب من مثله ، فإن المرسل هو الحديث الذي قال التابعي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر الصحابي ، فأما هذا الحديث فقد ذكر فيه رواية عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند وإبهام أسمائهم لا يجعله مرسلا - قلت : وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فهذا يدل على أن الملك لا يحصل إلا بتمليك من المالك بسبب من أسباب الملك فهنا إذا وجد سبب الملك من المالك وجد الملك بأن يقصد أن من شاءها وأخذها ملكها يملك ، وإن لم يقصد ذلك ولم يسيبها لأجل ذلك لم يزل ملك المالك عنها وكان هو أولى به عن أحياها ، والله تعالى أعلم (قال أبو داود : هذا حديث حماد وهو أبين وأتم) من حديث أبان .

(حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن

عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها .

باب في الرهن

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحلب ويركب النفقة . قال أبو داود : هو عندنا صحيح[1] .

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من ترك دابة بمهلك) أي موضع الهلاك (فأخذها فأحياها رجل فهي لمن أحياها)

باب في الرهن

بفتح الراء وهو شيء يتوثق به في القرض أو الدين

(حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة) رضي الله

---

(۱) زاد في نسخة : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم ؟ قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها فو الله إن وجوههم لنور وإن هم لعلى نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ هذه الآية « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم الآية » .

عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لبن الدر) أى ذات الدر (يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) قال الخطابى: هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن، وقد اختلف أهل العلم فى تأويله فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع بالرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع بشىء منه غيرهما، قال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه قال: وذلك لقوله: وعلى الذى يحلب ويركب النفقة، وقال الشافعى: منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه، وعلى هذا تأويل[1] قوله الرهن مركوب ومحلوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذى هو مالك الرقبة، وقد روى نحو من هذا عن الشعبى وابن سيرين، وفى قوله: الرهن محلوب ومركوب دليل على أنه إن أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن، انتهى، قال الشوكانى فى النيل: وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا، وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والمراد هاهنا الانتفاع بمقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى، ويؤيد ما وقع عند حماد ابن سلمة فى جامعه بلفظ إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فإن

---

(١) قال ابن رشد: لم يرد به أن يركبه الراهن لأنه مناف للرهن، فإن من شرطه القبض ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يركبه ويحلبه فلم يبق إلا أن يكون المعنى أجرة ظهره لربه وعليه نفقته.

استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ، ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الإنتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه ، والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين ، أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه - إنتهى ، قال الحافظ في الفتح : وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، ولما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن ا هـ ، واحتج الموفق في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن إستيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها ، انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود : هو عندنا صحيح) حاصله أن الحديث ورد على خلاف القياس كما أشار إليه ابن عبد البر ، فقال أبو داود : إن هذا الحديث وإن وقع خلاف الأصول لكنه باعتبار السند صحيح ،وهمنا على الحاشية حديث ليس له تعلق بالرهن ولا بكتاب البيوع فكتبها على حاشية الأصل ولا نذكرها في الشرح .

باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته أنها سألت عائشة [١] فى حجرى يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى

باب الرجل يأكل من مال ولده [٢]

أى إذا احتاج إليه

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته) لم أقف على تسميتها وحالها (أنها) أى عمتها (سألت عائشة فى حجرى يتيم) ولعل اليتيم ابنه أو ابن ابنه (أفآكل من ماله) أى عند الحاجة (فقالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وخبر إن هو من كسبه بتقدير المبتدأ يعنى المال الذى من كسبه (وولده من كسبه) فيطيب له الأكل من مال ولده ، وقيده الفقهاء بالحاجة أى إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج فلا يجوز له الأكل إلا بإذنه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا : نا محمد

---

(١) زاد فى نسخة : فقالت

(٢) يجوز عند أحمد مطلقا سواء احتاج أم لا ؟ بشرطين : أحدهما لا يجحف ماله ، الثانى يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره ، واستدل بهذه الروايات وخالفه الأئمة الثلاثة ، وقالوا : لا يجوز إلا أن يحتاج فيأخذ بقدر حاجته ، كذا فى «المغنى»

قالا : نا محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

ابن جعفر عن شعبة ، عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه) ولم يذكر في « تهذيب التهذيب » رواته إلا عن عمته ولم يذكر عن أمه (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد الرجل من كسبه ومن أطيب كسبه (لأنه ولد بالنكاح (فكلوا من أموالهم قال أبو داود وحماد بن أبي سليمان : زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر) لأنه مخالف للثقات ، قلت : في هذا عدول عن اصطلاح المحدثين فإن المنكر من الزيادة هو ما يخالف الضعيف فيها الثقات وههنا أولا ليس بمخالفة فإن الزيادة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة فمثل هذه الزيادة الغير المنافية تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ، ولو سلم على سبيل الفرض منافاته فغاية ما فيه أنها تكون شاذاً لا منكراً ، قال الحافظ في « شرح النخبة » : وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع المنافية لرواية من هو أوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، انتهى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة حافظ ميزان في العلم أحد الأئمة لم يتكلم فيه إلا شعبة لتفرده بحديث الشفعة للجار .

حدثنا محمد بن المنهال ، نايزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاج[1] مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن والدى يحتاج) هكذا فى جميع النسخ الموجودة لأبى داود عندى بتقديم الحاء على الجيم ، وكذا فى المشكاة برواية أبى داود وابن ماجة ، والذى يظهر من كلام الخطابى أنه ضبطه بتقديم الجيم على الحاء ، قال الخطابى : قوله يجتاح مالى معناه يستأصله ويأتى عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهى الآفة التى تصيب المال فتهلكه ، ويشبه أن يكون مما ذكر السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة إلى آخر الكلام ، وفى النسخ الموجودة لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ثم قال الخطابى فى آخره فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء (مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم[2]) .

(١) فى نسخة : يجتاح .

(٢) وذكر ابن الهمام فى الحدود الحديث من رواية جابر ، وذكر فيه قصة وأشعاراً عجيبة فارجع إليه . اه

وقد وردت الرواية عن جماعة من الصحابة ذكرها فى الدراية ، واستدل بها من قال : الحد على من زنى بجارية ابنه .

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل .

حدثنا عمرو بن عون ، أنا هشيم ، عن موسى بن السائب عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

(حدثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد عين ماله عند رجل فهو) أي المالك (أحق به) وإن تداولته الأيدي (ويتبع البيع) أي المشترى بثمنه (من باعه) فيأخذ ثمنه من بائعه لا من المالك ، وبظاهر هذا الباب يفهم التكرار وليس بمكرر في الحقيقة لأن هذا الباب محمول على مال السرقة والغصب والوديعة ، والباب الأول كان محمله في البيع فلا تكرار .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

مرجع الضمير غير مذكور في اللفظ أي من تحت يد الآخر يعني إذا كان لشخص حق على رجل ولا يؤدي الحق فيأخذ من ماله بغير اذنه .

(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هندا) أي

الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

زوجة أبي سفيان بنت عتبة (أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان) أي زوجي (رجل شحيح) أي بخيل في أداء الحقوق (وإنه لا يعطيني) من المال (ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً) بغير اذنه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه يكفيها قال الحافظ : واستدل[1] بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على أوجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيه الغيبة ، واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر[2] والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ،وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى - قلت : وهذا الحكم ليس بقضاء على الغائب بل هو إفتاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤالها فلا يستدل به على جواز القضاء على الغائب .

---

(١) وسيأتي في كلام الخطابي أيضاً

(٢) وذكرها العيني في المظالم ، وقال ابن عابدين إن الفتوى اليوم على قولهما والشافعي .

حدثنا خشيش بن أصرم ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاحرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ، نا حميد يعني الطويل ،عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فادركت لهم من مالهم مثلها [1] قال:قلت :اقبض الألف الذي ذهبوا بهمنك .

(حدثنا خشيش بن أصرم،نا عبد الرزاق، أنا معمر،عن الزهري،عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يارسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل على من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :لا حرج عليك أن تنفق عليهم) أي على عيال أبي سفيان من ماله بغير اذنه (بالمعروف) .

(حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ،نا حميد يعني الطويل،عن يوسف ابن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان) لم أقف على تسميته أي كنت كاتباً له أكتب (نفقة أيتام كان) أي الفلان (وليهم) أي صار متوالياً لامرهم

---

(١) في نسخة : مثليها

قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

فلما بلغ الأيتام وحاسبوه أموالهم (فغالطوه بألف درهم) فأخذوا منه (فأداها) أي ألف درهم (إليهم) أي إلى الأيتام قال يوسف بن ماهك (فأدركت لهم) أي للأيتام (من مالهم) أي مال الأيتام وتقدير العبارة من مالهم مالا لهم (مثلها) يعني ألف درهم (قال) أي يوسف (قلت) لذلك الفلان (اقبض الألف الذي ذهبوا به منك) بالمغالطة في الحساب (قال) أي الفلان (لا) أي لا آخذ لأني (حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أد الأمانة إلى من ائتمنك[1] ولا تخن من خانك) قال الخطابي: هذا الحديث يعد مخالفاً في الظاهر حديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً أو عدواناً، فأما من كان مأذونا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لأنه مقتض حقاً لنفسه والأول كان مقتضياً حقاً لغيره وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلا ألف درهم فجحده الألف ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم: صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه ولو كان به له حنطة أو شعير لم يجز له ذلك فإن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاء، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند، انتهى - قال المنذري: فيه رواية مجهول.

---

(١) وفي «الكوكب الدري» له معنيان أي من عامل بالأمانة حين وضعت عند أمانتك أو المعنى أو اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة.

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قال: نا طلق ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

باب في قبول الهدايا

حدثنا علي بن بحر وعبدالرحيم بن مطرف الرواسي قالا: نا عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

(حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم، نا طلق، عن شريك القاضي قال ابن العلاء) شيخ المصنف (وقيس) بن الربيع عطف على شريك حاصله أن شيخي المصنف محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم اختلفا فقال محمد بن العلاء: نا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، وقال أحمد بن ابراهيم: نا طلق بن غنام عن شريك فقط ولم يذكر قيساً (عن أبي حصين) بفتح المهملة عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

باب في قبول الهدايا

(حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي قالا: نا عيسى هو ابن يونس بن إسحاق السبيعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن

حدثنا محمد بن عمر الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، حدثنى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريا قرشيا[1] أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا.

النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) قال الخطابى: قبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية نوع من الكرامة وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب وكان أكل الهدية شعاراً له وأمارة من أماراته ووصف فى الكتب المقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه لأحد منه.

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى، نا سلمة يعنى ابن الفضل، حدثنى محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لا أقبل بعد يومى هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرياً قرشياً أو أنصارياً أو دوسياً أو ثقفياً) وفى قوله أيم الله دلالة على الترجمة حيث يدل على أنه كان يقبلها وأن عدم القبول كان لعارض وأيضا فيه دلالة على أن له أن يرد هدية خاف منها فتنة أو كانت فيها مذلة له قال الخطابى: ومنهم من أمر الناس فى الهدية على وجوه وجملهم فى ذلك ثلاث طبقات، فقال هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له والطاف وذلك غير مقتض ثوابا، وهبة الصغير للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب

---

(١) فى نسخة بدله: أو قرشيا.

باب الرجوع فی الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العائد فی هبته كالعائد فی قيئه، قال همام: وقال قتادة ولا نعلم القیء إلا حراماً.

فیهما واجب، وأما هبة النظير لنظيره فالغالب فيها معنى التودد والتقرب، وقد قيل أيضا إن فيها ثوابا، وأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم، وقد ذهب بعض العلماء فی ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال يجب أن يكون العوض معلوما وأثبت فيها شرائط المبيعات من وجوه الخيارات الثلاث والرد بها ونحوها، انتهى، وإنما قال ذلك فی الحديث: لما أهدى له أعرابی فأثابه فلم يرض، وهو ما أخرج أحمد عن أبی هريرة أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعوض منها ست بكرات فتسخط فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلى ناقة الحديث.

باب الرجوع فی الهبة(١)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان وهمام وشعبة قالوا: نا قتادة، عن سعيد بن

---

(١) ولا يجوز الرجوع عند الإمام فی سبعة، واطن جمعها قولهم «دمع خزقه» والمراد بالدال زيادة زادها الموهوب وبالميم موت أحدهما وبالعين العوض وبالخاء الخروج عن ملك الموهوب له، وبالزاء إلى الزوجية لا يرد أحد الزوجين عن الآخر، وبالقاف القرابة وبالهاء هلاك الموهوب كذا فی «مظاهر حق».

حدثنا مسدد، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى المطية[1] ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه .

المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) أى الذى يعود فى هبته ويرجعه من الموهوب له فهو كالذى يقىء ثم يأكل قيئه (قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء إلا حراماً) قيل : هو تحريم وقيل : تشنيع وتقبيح والذى يؤيد أن المراد تقبيحه[2] هو ما وقع فى الروايات من التشبيه بالكلب يقىء فيعود بقيئه وليس يحكم عليه بالحرمة فهو محض تقبيح وتشنيع .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد يعنى ابن زريع ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب،عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(۱) فى نسخة : عطية

(۲) قلت : وقد أخذ الجمهور هذا التوجيه فى قصة فى فرس عمر إذ تصدق به ، ثم سأل عن شرائه ، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تشتر ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ، قال الحافظ : يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذره وهو قول الأكثر .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب ، أنا أسامة ابن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذى يسترد

لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد(١) فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه) قال الطحاوى : قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجات والزمانة وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة ، قال وقوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواهب أحق(٢) بهبته ما لم يثب .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب أنا أسامة بن زيد أن عمرو

---

(١) لا رجوع عندنا بهبة ذى رحم محرم للرواية المصرحة بذلك، ذكرها الزيلعى والحافظ فى الدراية ، وصححها الحاكم ، والجواب عن حديث الباب كما أفاده الوالد فى تقرير الترمذى أن الاستثناء منقطع لأن أخذ الوالد ليس برجوع فى الحقيقة ، إنما هو تملك لماله كسائر أملاكه .

(٢) قال الزيلعى : روى هذا من حديث أبى هريرة وابن عباس وابن عمر ثم ذكر طرقها ـ قلت : ويؤيده أيضاً ما تقدم «فهو أحق بها منهم» فى باب المرأة وأيضاً فى باب المرأة والعبد يحذيان فى الغنيمة ، فى إرجاع السبى لوفد هوازن ، وفى «باب الإمام يمنع القاتل السلب» من رجوع خالد وتقريره عليه الصلاة والسلام ، وفى «باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم» من إرجاع أبى رية عن أبى سلمة .

ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب.

باب فى الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن خالد بن أبى عمران، عن القاسم، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه[1] شفاعة[2] فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا.

ابن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب) أى طلب ردها، (فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب)، وهذا يدل على أن للواهب حق الرجوع[3] فى هبته مع الكراهة فى ذلك وهو مذهب الحنفية.

باب فى الهدية لقضاء الحاجة

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن عمرو بن مالك، عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن خالد بن أبى عمران، عن القاسم، عن أبى أمامة

---

(١) فى نسخة: لأحد.

(٢) فى نسخة: بشفاعة.

(٣) بشرط التراضى أو قضاء القاضى كما فى الكفاية، وغيره فى الفروع.

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا هشيم ، نا سيار وأنا مغيرة ، ونا داود ، عن الشعبي وأنا مجالد ، وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال: أنحلني[1] أبي نحلاً قال[2] إسماعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاماً له قال: فقالت له أمي عمرة بنت

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا) نقل في الحاشية عن فتح الودود وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

أي العطية هل يجوز

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا سيار وأنا مغيرة، ونا داود ،عن الشعبي، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبي) كتب في الحاشية عبارة الأطراف وفي البيوع عن ابن حنبل ،عن هشيم ، عن يسار أبي الحكم ومغيرة وداود بن أبي هند ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى ، فهشيم يروى عن الخمسة والخمسة يروون عن الشعبي ، وفي نسخة أبي داود الذي عليه المنذري زاد بعد قوله أنا سيار لفظ ح وأنا مغيرة، ثم زاد ح وأنا داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، وليس هذا بغلط بل يمكن تصحيحه

---

(١) في نسخة : نحلني (٢) في نسخة : فقال

رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك[1] له فقال: فقال له: إنى نحلت ابنى النعمان نحلا وإن عمرة سألتنى أن أشهدك على ذلك قال: فقال: ألك ولد سواه، قال: قلت: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال[2] لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور، وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيرى، قال مغيرة فى حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء، قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيرى، وذكر مجالد فى حديثه: أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن

وهو ظاهر (عن النعمان بن بشير قال: أنحلنى) أى أعطانى (أبى نحلا) أى أعطيه (قال إسماعيل بن سالم من بين القوم) أى الخمسة الذين روى عنهم هشيم (نحله غلاما له قال) أى النعمان بن بشير (فقالت له) أى لأبى (أمى عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهده) على تلك العطية (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أى العطية (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال) النعمان (فقال) أبى (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى نحلت ابنى النعمان نحلا وإن عمرة) أى زوجتى أم النعمان (سألتنى أن أشهدك على ذلك قال) أى النعمان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك ولد سواه) أى سوى النعمان (قال) أبى (قلت نعم) لى ولد سواه (قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال) أى والد النعمان

---

(١) فى نسخة: ذاك (٢) فى نسخة: قلت

لك عليهم من الحق أن يبروك ، قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك ، وقال بعضهم : ولدك ، وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال، حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً

(لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين) أي الخمسة المذكورين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا جور) أي إعطائك النعمان ولم تعط غيره ميل عن الحق (وقال بعضهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(هذا تلجئة) وهي تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجاك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه (فأشهد) من باب الإفعال (على هذا غيري) يعني لا يليق بي أن أشهد على هذا الفعل المكروه (قال مغيرة في حديثه : أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ، قال : نعم)فزاد مغيرة من بينهم هذا اللفظ (قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك) وهذه الزيادة في حديث مجالد خاصة (قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك) في موضع بنيك (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل (عن الشعبي فيه ألك بنون سواه ، وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال: أعطاه أبوه غلاماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام) أي ومن أين لك هذا (قال غلامي أعطانيه أبي ، قال: فكل)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغلام ؟ قال : غلامى[1] أعطانيه أبى ، قال : فكل[2] إخوتك أعطى كما أعطاك قال: لا ، قال :فاردده .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد عن حاجب بن المفضل ابن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم .

بحذف حرف الإستفهام (اخوتك أعطى كما أعطاك قال) النعمان قلت (لا) أى لم يعطهم (قال فاردده) .

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد) بن زيد (عن حاجب بن المفضل بن المهلب) ابن أبى صفرة كان عامل عمر بن عبد العزيز على عمان ، عن ابن معين ثقة أخرجا له حديثاً واحداً فى النحل ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) مفضل بن مهلب بن أبى صفرة الأزدى أبو غسان البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم) قال النووى فى استحباب التسوية بين الأولاد فى الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال أحمد والثورى وإسحاق هو حرام ، واحتجوا بقوله عليه السلام : لا أشهد على جور ، واحتج الأولون بما جاء

---

(١) فى نسخة : غلام (٢) فى نسخة : أفكل

حدثنا محمد بن رافع ، نا يحي بن آدم ، نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلاماً[1] فقالت[2] لي أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال : فكلهم[3] أعطيت ما أعطيته قال: لا، قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على الحق[4] .

في رواية فأشهد على هذا غيري ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا ويقوله فارجعه ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع ، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان مكروهاً أو حراماً .

(حدثنا محمد بن رافع، نا يحي بن آدم ،نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ان ابنة فلان) أي زوجته وهي ابنة رواحة (سألتني أن أنحل ابنها غلاماً فقالت لي أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) بحذف الاستفهام أي له يعني لابنها (إخوة فقال) : أي بشير (نعم قال فكلهم) بتقدير حرف

---

(١) في نسخة: غلامي .
(٢) في نسخة : وقالت
(٣) في نسخة : أكلهم
(٤) في نسخة : على حق

باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل ناحماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

الاستفهام (أعطيت ما أعطيته) أى من الغلام (قال: لا، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على الحق).

باب فى عطية المرأة

أى من مالها (بغير إذن زوجها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها) قال الخطابى: عند أكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك[1] بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ: وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: تصدقن فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن الزوج.

---

(١) حتى لو نذر بأكثر من ثلث مالها لا يصح نذرها، بسطه الباجى فى المنتقى، وعن أحمد فى ذلك روايتان أحداهما مع مالك والأخرى مع الشافعى والحنفية والجمهور كذا فى «المغنى».

حدثنا أبو كامل ، نا خالد يعنى ابن الحارث، نا حسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

باب فى العمرى

حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

(حدثنا أبو كامل، نا خالد يعنى ابن الحارث ، نا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) وفى هذا الحديث إن كان المراد من العطية من مال زوجها فحكمه ظاهر ، وأما إذا كان المراد من العطية من مالها فهو محمول على الأدب والاختيار والمشاورة مع الزوج .

باب فى العمرى[1]

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العمرى

(١) كانوا يفعلونه فى الجاهلية فأبطله الشارع ، مرقاة .

حدثنا الوليد[1] ناهمام ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

جائزة[2] قال الخطابي: العمرى أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار ، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك ، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبته ، وإذا ملكها فى حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذى يرث ملاكه وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأى ، وحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره ولا يورث[3] وإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله ، قال الشيخ فى قوله صلى الله عليه وسلم فهى له ولعقبه بيان وقوع الملك فى الرقبة والمنفعة معاً ، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه ، وقد رواه أبو داود فى هذا الباب ولفظه: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، قال الشيخ : لا عذر لمالك بعد هذا والله أعلم .

(حدثنا أبو الوليد ، ناهمام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

(١) زاد فى نسخة : الطيالسى .

(٢) وقال ابن بطال : لا خلاف بينهم إن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها ، كذا فى الحاشية ، عن الخير الجارى قال القارى : قال النووى: له ثلاثة أوجه ، الأول أعمرتك ولعقبك فلا خلاف فى أنه للمعمر له ، والثانى مطلقة فالأصح عنده وعند الحنفية أنه مثل الأول ، والثالث بقيد الرجوع بعد موت المعمر له فى الأصح عندنا وعند الحنفية أن الشرط باطل ، وقال مالك: هى فى جميع الأحوال تمليك المنافع ، وقال أحمد : يصح فى جميع الصور ، وفى « الروض المربع » ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك فتصح وتكون بموهوب له ولورثته اهـ وأصرح منه مافى « نيل المآرب » .

(٣) وحكى القارى عنه أنه يرجع إليه بعد موته فتفتش ، وصرح العينى يرجع المنافع فلا إشكال .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له.

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، نا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر عمرى فهي له ولعقبه[1] يرثها من يرثه من عقبه.

حدثنا أحمد بن أبي الحوارى نا الوليد، عن الأوزاعي، عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن يحيى عن أبي سلمة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له) أي ثبت بها ملك الرقبة للموهوب له إذا قبضها.

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، نا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر) بصيغة المجهول أى من أعطى بطريق العمرى (عمرى فهي له) أي لمن أعطى (ولعقبه) أي من يرث بعده (يرثها من يرثه من عقبه) لأنها إذا دخلت في ملك المعمر له يجري فيه الإرث فيرثها بعده من يرثه من الورثة.

(حدثنا أحمد بن أبي الحوارى، نا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن

---

(١) في نسخة: ويرثها

أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ومحمد بن المثنى، قالا: نا بشر ابن عمر، نا مالك يعني ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

أبي سلمة وعروة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: وهكذا) أي كما روى الأوزاعي عن الزهري (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر).

باب من قال فيه ولعقبه

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ومحمد بن المثنى قالا. نا بشر بن عمر، نا مالك يعني ابن أنس، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها) هذا آخر المرفوع (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، نا يعقوب ، نا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ، ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب[1] ، واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك .

عن النبي الله وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنوية ، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه مسلم .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب) عطف على عقيل (عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك) هكذا في جميع النسخ الموجودة من المطبوعة والمكتوبة إلا في المصرية فإن فيها مثل حديث مالك ، وعندي حاصل كلام أبي داود في هذا المقام إشارة إلى أن رواية الزهري اختلف فيها ، فمالك بن أنس رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ولفظه قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى ذلك بتقوية حديث مالك برواية صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، كان في هذه الرواية أيضاً كما في رواية مالك : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه . وكذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب ، وكذلك رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، فهاتان الروايتان

---

(1) زاد في نسخة : بإسناده

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال : إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

موافقتان للفظ مالك : وصالح عن ابن شهاب ، فإنهم كلهم قالوا عمرى له ولعقبه ، ثم أشار إلى خلافه فقال : اختلف على الأوزاعى عن ابن شهاب فى لفظ هذا الحديث فإن الأوزاعى خالف مالكا وصالحا وعقيلا ويزيد فى لفظ الحديث ففى رواية محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر ولفظه من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة وعروة عن جابر كما تقدم ، فخالفهم الأوزاعى ، فإنه قال فى حديثه من أعمر عمرى له سواء قال فيه ولعقبه أو لم يقل ففى كلا الصورتين يكون له ولعقبه ، ثم قواه برواية الليث عن الزهرى ، عن جابر ، فإنه روى كما قال الأوزاعى ، قلت : أخرج مسلم رواية الليث عن الزهرى ، حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قال : أنا الليث ح وقال : حدثنا قتيبة قال : نا ليث عن ابن شهاب ، واختلف لفظ ليث فى هذا الحديث ففى رواية ابن رمح وقتيبة من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه ، الحديث ، ففى هذه الرواية زيادة قوله ولعقبه ، ثم قال مسلم غير أن يحيى قال فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه فلم يزد فيه أعمر عمرى له ولعقبه ، فاختلفت رواية الليث ، وأما رواية فليح بن سليمان فلم أجده فيما عندى من كتب الحديث بل هو موافق لرواية مالك أو موافق لرواية الأوزاعى .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن ابن جريج عن عطاء ،عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت،عن حميد الأعرج، عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار ، أعطاها ابنها حديقة من نخل[1] فماتت

عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) قال في فتح الودود[2] وقالوا هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله أخذ من مفهوم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، ولا حجة في الاجتهاد فلا يخص به الأحاديث المطلقة .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى (ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا معاوية بن هشام ، نا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ،عن حميد الأعرج ، عن طارق) بن عمرو (المكي) الأموي مولاهم ، قال الواقدي : ولاه عبد الملك بن مروان المدينة فلما قتل مصعب بن الزبير دعا إلى طاعة عبد الملك وكان واليا لعبد الله بن الزبير ، قال أبو زرعة

---

(١) في نسخة : نخيل .

(٢) كذا أجاب عنه القاري ، وفي تنقيح الرواة على المشكوة قال الحافظ : فأما الذي قال الخ هو قول أبي سلمة

فقال ابنها: إنما أعطيتها[1] حياتها وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هى لها حياتها وموتها قال: كنت تصدقت بها عليها، قال ذلك[2] أبعد لك.

باب فى الرقبى

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها

ثقة (عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار) لم أقف على تسميتها (أعطاها ابنها) ولم أقف على تسمية ابنها أيضاً (حديقة) أى بستاناً (من نخل فماتت فقال ابنها) المعطى (إنما أعطيتها حياتها) أى إلى حياتها فقط فأنا أحق بها بعد موتها (وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هى لها حياتها وموتها) أى بعد موتها لورثتها (قال) أى ابنها المعطى (كنت تصدقت بها عليها) وظن أن فى صورة الصدقة لعلها ترجع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك أبعد لك) - يعنى إذا كنت تصدقت عليها فالرجوع فى الصدقة أبعد من الرجوع فى الهبة.

باب فى الرقبى[3]

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، نا داود، عن أبى الزبير، عن جابر) بن عبد الله

---

(١) زاد فى نسخة: إياها (٢) زاد فى نسخة: ذاك

(٣) قال الحافظ هى كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العينى.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر [١] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله [٢]

رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها) قال «في الهداية» والرقبى باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد، وقال أبو يوسف رضي الله عنه جائزة لأن قوله داري لك تمليك، وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى، ولهما أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى، ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل، فإذا لم تصح تكون جارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قد اختلف فيه أئمتنا الثلاثة فمن جوزها أراد بالرقبى الهبة بشرط أن ترجع إلى الواهب لو مات الموهوب له قبله، ومن أبطلها فسرها بتعليق التمليك على الموت السابق من أيهما كان يقول إن مت قبلي فهو لي، وإن مت قبلك فهو لك وهو باطل لا محالة، لأن تعليق التمليك على شرط هو على خطر الوجود قمار، فكان الخلاف لفظياً مبنياً على اختلاف تفسير الرقبى وهي مفسرة بهما معاً - انتهى.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل) بن عبيد الجزري. (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر) بن قيس الهمداني الحجري المدني ويقال الحجوري بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وراء، نسبة إلى حجور بطن من همدان، قال العجلي: تابعي ثقة وكان من خيار التابعين، وذكره ابن حبان

---

(١) زاد في نسخة: المدري (٢) في نسخة: في سبيله

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك

في الثقات (عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهو لمعمره) أي لمن أعطيه (محياه ومماته) أي في الحياة له وبعد الممات لورثته (ولا ترقبوا) شيئا (فمن أرقب شيئا فهو سبيله) ولفظ النسائي أوضح فقيه عن ابن عباس فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث وفي لفظ له لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه.

(حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود) ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح قال يحيى القطان: كان ثقة ثبتا، وقال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير (عن مجاهد قال العمرى: أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى هو أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك) يعني إن مت قبلك فهو لك، وإن مت قبلي فهو لي فعلى هذا التفسير هو تعليق للتمليك بشرط هو على خطر الوجود فيبطل التمليك.

باب في تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيي عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تودى ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد

باب في تضمين العارية

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تودى) أي ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة فاللازم على يد المستعير أن يرده (ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه) هذا كلام قتادة وحاصله أن الحسن روى أولا عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تودى، وهذا الكلام يدل عند قتادة أن رد العارية واجب إذا كان موجوداً، وإذا هلك يجب عليه ضمانه: فعلى هذا ظن أن الحسن نسي الحديث: فقال بعد ذلك هو أي المستعير أمين لا ضمان عليه - فقال بذلك لأنه نسي الحديث ولو لم ينس لما خالف، ولا يخفى عليك أن قول قتادة هذا على حسب ظنه، وإلا فلا مخالفة بين كلام الحسن هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الحديث لا يدل على أن المستعار إذا هلك يلزم عليه الضمان، بل معنى الحديث أن ما أخذه المستعير واجب عليه رده وأداؤه ولا ذكر فيه للضمان، فلا يخالف قول الحسن حديثه.

(حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: نا يزيد بن هارون، نا شريك

ابن هارون ، نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً[١] يوم حنين ، فقال أغصب يا محمد ؟ فقال: لا بل عارية مضمونة،قال أبو داود : هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا

عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه) أي من صفوان (أدرعا) جمع درع وهي اللأمة (يوم حنين فقال)صفوان (أغصب يا محمد؟) وإنما قال ذلك لأنه لم يسلم بعد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ليس هذا بطريق الغصب (بل عارية مضمونة)يعني لو ضاع منها نغرم لك ، وإنما قال ذلك :لأنه كان لم يسلم بعد فلا ينفر قلبه عن الإسلام وتطمئن نفسه إليه ، وزيادة قوله مضمونة يدل على أن هذه العارية مختصة بالضمان [٢] لوجه خاص ، ولا يدل على أنه في جميع العوارى إن هلك يجب الضمان بل دلالته على أن المستعير لو أحب أدى ضمانه ، ولو لم يؤده لا يجبر عليه (قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط) إسم بلدة (تغير على غير هذا) ولم أقف على روايته بواسط حتى يعلم حال التغير .

---

(١) في نسخة : أدراعا

(٢) صرح بذلك في فروع الحنفية في الجعل في الجهاد بانه عند الحاجة يتوسل في الجهاد وإذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم كذا ، في فتح القدير ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية ام غصباً ؟ قال : لا بل عارية فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً[١] وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان : إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً[٢] فهل نغرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان[٣] هل عندك من سلاح قال . عارية أم غصبا) أي هل تأخذ عارية أم تأخذ غصباً ؟ (قال : لا) أي لا تأخذها غصباً (بل) تأخذ (عارية ، فأعاره مابين[٤] الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم : حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك) وهذا يدل على أن الأدراع لم تكن مضمونة لأنها لو كانت مضمونة ماسأل رسول

(١) في نسخة : أدراعا (٢) في نسخة : أدرعا

(٣) طلب منه لأنه كان إذ ذاك بمكة ، وخرج منها إلى حنين كما في « الخميس »

(٤) قال الزرقاني : أعطى له مائة درع ، ويقال أعطاه أربعمائة بما يصلحها

حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، نا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه.

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه

الله صلى الله عليه وسلم بقوله هل تغرم لك بل كان واجباً عليه أن يضمنها (قال لا) أى لا تغرم لى (يا رسول الله لأن فى قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ) لأنه كان لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد، وفى نسخة على الحاشية قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم قال المنذرى هذا مرسل.

(حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص نا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم) من صفوان (فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم، قال المنذرى: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث) أى أظهر لكل ذى حق ما هو له من النصيب فلا وصية لوارث فلا أوصى لوارث، فلا يجوز ذلك (ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها) أى مال زوجها (إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله، ولا الطعام) بتقدير الإستفهام أى هل لا يجوز أن تنفق الطعام أيضاً من بيت زوجها (قال)

---

(١) فى نسخة: يقضى

فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل اموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدين مقضى[1] ، والزعيم غارم .

حدثنا إبراهيم بن المستمر[2] نا حبان بن هلال ، نا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الطعام (أفضل أموالنا) فلا تنفقه بدون إذنه (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) أي وجب رد عينها (والمنحة) هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها أو شجرة يأكل ثمرتها (مردودة) وجلتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها في الضمان كالعارية (والدين مقضى) أي يجب على المديون أن يقضي (والزعيم) أي الكفيل (غارم) يجب عليه الغرامة إذا لم يؤد الأصيل

(حدثنا إبراهيم بن المستمر) الهذلي الناجي العروقي وفي الخلاصة العصفري أبو إسحاق البصري قال النسائي : صدوق ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أغرب (نا حبان ابن هلال ، نا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً قال) صفوان (قلت يارسول الله أعارية مضمونة) يعني إذا هلك يجب

---

(١) في نسخة : يقضى :

(٢) زاد في نسخة : العصفري

قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال بقلت :[1] يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة.

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم[2] مثله

حدثنا مسدد نا يحي ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا خالد ، عن حميد عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم[3] بقصعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها

ضمانه (أو عارية مؤداة) أى يجب أداؤه إذاكان موجودا وإذا هلك لاضمان فيه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل مؤداة) وهذا ظاهر فى أن العارية إذا هلكت بغير تعد لايجب ضمانه ، قال الخطابى[4] : وقد اختلف الناس فى تضمين العارية ، فروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهم سقوط الضمان منها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم لاضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق بن راهوية ، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة أنهما قالا : هى مضمونة وبه قال عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : ماظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفى هلاكه كثوب ونحوه فهو مضمون .

باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

(حدثنا مسدد، نا يحي ح وحدثنا محمد بن المثنى، نا خالد، عن حميد، عن أنس

(١) فى نسخة : فقلت

(٢) فى نسخة : بدله : يضمن (٣) فى نسخة . بدله : خادمها قصعة

(٤) وفى الحاشية عن اللمعات تمسك بقوله , العارية مضمونة , من قال به كالشافعى وأحمد ومن قال , إنه غير مضمونة ، كأبى حنيفة ، قال : المراد به مردودة وذكر الضمان للمبالغة .

فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم، زاد ابن المثنى كلوا . فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد، قال: كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا . فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هي عائشة كما سيجيء (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) وهي صفية كما سيأتي وقيل حفصة ، وقيل أم سلمة ، ويحتمل التعدد[1] وقال المنذري أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، والتي أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهم (مع خادم بقصعة) قال في القاموس القصعة الصحفة جمعة قصعات محركة وكعنب وجبال وأعظم القصاع الجفنة ، ثم الصحفة ، ثم المشكلة ، ثم الصحيفة (فيها طعام قال) أنس (فضربت)عائشة(بيدها) أي بيد خادمة فسقطت (فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيه الطعام ويقول) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غارت أمكم) اعتذار من جانب عائشة رضي الله عنها بأنها صدر منها ذلك بطريق العادة في الضرائر (زاد ابن المثنى كلوا فأكلوا حتى جاءت) أي عائشة (قصعتها التي في بيتها) أي بيت عائشة (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد قال : كلوا وحبس الرسول) أي الخادمة (والقصعة) المكسورة (حتى فرغوا)أي من الأكل (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته) قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا

(١) فقد جزم الحافظ في الفتح بتعدد القصة

حدثنا مسدد ، نا يحيي ، عن سفيان حدثنى فليت العامرى

من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل، فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ،ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وماكان من بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمرء أن يحكم فى ملكه وفيما تحت يده عما يجرى مجرى الملك بما يراه أرفق ، وإلى الصلاح أقرب ، وليس هذا من باب مايحمله الناس فى حكم أحكام فى أبواب الحقوق والأموال ، وفى إسناد الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً[1] من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب فى غير المكيل والموزون مثل ، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب فى الحيوان المثل وأوجب فى العبد العبد ، وفى العصفور العصفور ، وشبه بجزاء الصيد ، انتهى ، وفى الحديث دلالة على أن الغاصب ومن فى حكمه يملك المغصوب من أداء الضمان ، فإن القصعة كانت منتفعة بها فلم يردها على مالكها وأيضاً فإن الشكاية التى بينهما مشعرة بذلك ، وهو قوله إناء مثل إناء كتب ذلك مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيي،عن سفيان ، حدثنى فليت العامرى عن جسرة بنت

---

(١) هذا مشكل ، واختلفوا فى نقل المذاهب فى ذلك جداً كما فى العينى والفتح ، مذهب الحنفية والشافعية أن فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب يجب المثل وإلا فالقيمة ، ثم اختلفوا فى الحديث هل هو مخالف لهم أو موافق ؟ وعامتهم على الأول ولذا أوله الخطابى كما ترى وإليه ميل البيهقى كما حكاه عنه الحافظ، وإليه مال العينى ، وحكيا عن ابن التين أن الحديث حجة لهم وإليه مال ابن رشد ، وإليه مال شيخنا الكنكوهى فى تقرير الترمذى وهو الأوجه عندى؛ثم الفرق بيننا وبين الشافعى أن الحيوان قيمى عندنا مثلى عنده ؛ ويشكل عليه أن الحديث على تصريح أهل فروعنا يخالفنا كما فى البحر والزيلعى على الكنز ؛ لكن القاعدة التى ذكرها صاحب الدر المختار أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق مثلى يؤيد الشيخ وقاطع للنزاع

عن جسرة بنت دجاجة ،قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به ، فأخذنى إفكل فكسرت الإناء . فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام .

باب المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته[1] عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .

دجاجة قالت : قالت عائشة) : رضى الله عنها :(ما رأيت صانعا طعاماً مثل صفية) أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به) فى نويق (فأخذنى إفكل) أى رعدة من الغضب (فكسرت الإناء ، فقلت يارسول الله ما كفارة ماصنعت قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام)

باب المواشي تفسد زرع قوم

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن

(١) فى نسخة : فأفسدت

(٢) قال ابن رشد فى البداية : اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال

حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى عن الحرام بن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب ، قال: كانت له[1] ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه[2] أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل) لم أقف على تسميته (فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال) أى البساتين (حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية) أى المعتاد برعى زرع الناس (فدخلت حائطا فأفسدت فيه) أى الزرع (فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى فى أمرها (فقضى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) يعنى فعليهم غرامتها قال

---

(١) فى نسخة: لنا

(٢) فى سنده اختلاف كثير ، وروى عن أبى داود الإنكار على لفظ أبيه كما فى « الأوجز »

آخر كتاب البيوع

الخطابى ويشبه أن يكون إنما فرق[1] بين الليل والنهار فى هذه ، لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلونها الحفاظ والنواظير ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه فى طريق شارع أو تركه فى غير موضع حرز فلا يكون على أحد قطع ، وقال أصحاب الرأى : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشى غرماً ، واحتجوا بقوله عليه السلام العجماء جبار

آخر كتاب البيوع

(١) والتفريق بين الليل والنهار مذهب المالكية كما قال الدردير

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب القضاء[1]

باب فى طلب القضاء

حدثنا نصر بن على ، نا فضيل بن سليمان ، حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد المقبرى ،عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين .

أول كتاب القضاء[2]

باب فى طلب القضاء[3]

(حدثنا نصر بن على ،نا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، عن

---

(١) فى نسخة : الأقضية

(٢) ينظر الفرق بينه وبين ما تقدم من كتاب الامارة والظاهر أن المراد بالأول أحكام السلطان وبالثانى أحكام القاضى مامور السلطان .

(٣) هذا محل الروايات المحذرة عند المصنف ، ويحتمل أن يكون محله من لا يتحمله ، وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا محمد إنى أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين الحديث ، تقدم فى أوائل كتاب الوصايا ؛ وكان الشعبي يلعب بالشطرنج ويرى الفيل مع الصبيان لئلا يولى قاضيا ؛ السير الكبير .

وكان الامامان أبو حنيفة ومالك يضربان عليه : واختلف فى اختلاف المجتهدين أن الحق واحد أو متعدد كما تقدم

حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين

سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي القضاء) أي جعل متولياً لها (فقد ذبح بغير سكين[1])

(حدثنا نصر بن علي ، أنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، عن المقبري والأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن كثير العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين لأنه تمر في حلق المذبوح وتمضي في مذابحه فيجهز عليه ، وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه .

---

(١) وفي معين الحكام أن الحديث ذكره أكثرهم في معرض التحذير وقال بعضهم: هو في موضع المدح كأنه ذبيح الحق

باب فى القاضى يخطىء

حدثنا محمد بن حسان السمتى ، نا خلف بن خليفة ، عن أبى هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار[1] .

باب فى القاضى يخطىء

(حدثنا محمد بن حسان) بن خالد الضبى (السمتى) بمثناة أبو جعفر البغدادى ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وكذا روى الأزهرى عن الدارقطنى ، وقال الدارقطنى : محمد بن حسان ثقة يحدث عن الضعفاء ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عنه فقال: مالى به ذاك البحر وتكلم بكلام كأنه رأى الكتابة عنه (نا خلف بن خليفة) ابن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، قال أحمد : قد رأيت خلف ابن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال ابن معين والنسائى : ليس به بأس ، وقال ابن معين: أيضاً، وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد : كان ثقة وقال العجلى ثقة (عن أبى هاشم)

---

(۱) زاد فى نسخة : قال أبو داود هذا أصح شىء فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة .

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر [1] الأزرق قال : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا فقال

الرماني بضم الراء وكان نزل قصر رمان الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود ، وقيل ابن نافع ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيهاً صدوقاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أن اسمه يحيى وأجمعوا على أنه ثقة (عن ابن بريدة) أي عبد الله (عن أبيه) أي بريدة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة) أي على ثلاثة أنواع (واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف [2] الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم) أي ظلم فيه (فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)

(حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري) الكوفي روى له أبو داود حديث التسرع إلى الحكم وابن ماجة حديثاً عن معاذ في سؤال ثلاث قال فأعطاني اثنين ومنعني واحدة (عن

---

(١) زاد في نسخة : الأنصاري

(٢) استدل بذلك الشاه ولي الله في إزالة الخفاء : في شرائط الخلافة أن يكون مجتهداً ، ثم قال : ولا يكون مجتهداً حتى يتعلم العلوم الخمسة : علم القرآن قراءة وتفسيراً وعلم السنة بأسانيدها صحة وضعفة ، وعلم أقاويل السلف لئلا يخرج عن الإجماع والعلوم اللالية من العربية وغيرها وعلم طرق الاستنباط ووجوه التطبيق ، ولا يجب أن يكون مجتهداً مستقلاً كأبي حنيفة والشافعي ، بل يكفي أن يكون مجتهداً منتسباً يعرف تحقيق السلف ومستدلاتهم

رجل من الحلقة أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصىً فرماه به وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال: أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة.

عبد الرحمن بن بشر الأزرق) ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند مسلم فى العزل، وعند النسائى هذا، وآخر فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، وعند أبى داود فى كراهة التسرع فى الحكم، قال ابن سعد كان قليل الحديث (قال دخل رجلان من أبواب كندة) ولعلها كانت من أبواب كوفة (وأبو مسعود الأنصارى) البدرى (جالس فى حلقة فقالا ألا رجل ينفذ) أى يقضى ويمضى حكمه (بيننا فقال رجل من الحلقة) لم أقف على تسميته (أنا) أقضى بينكما (فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به) أى الرجل (وقال مه) أى أكفف (إنه كان يكره) بصيغة المجهول (التسرع إلى الحكم) أى كان التسرع إلى القضاء مكروها عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال: أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:

حدثنا محمد بن كثير ، نا [١] إسرائيل ، نا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده [٢] .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم أى أراد الحكم (فاجتهد [٣] فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر فحدثت به أبا بكر بن حزم) وهذا قول يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح فى رواية ابن ماجة (فقال) أبو بكر بن حزم (هكذا) أى مثل ما حدث أبو قيس عن عمرو ابن العاص (حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة) قال الخطابى :قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده فى طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول ،عالما بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر فى الخطأ فى الحكم بل يخاف عليه أعظم الذنب ، يدل على صحة ذلك حديثه عن ابن بريدة عن أبيه ، وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا يحتمل الوجوه ولا يدخل فيه التأويل ، فأما من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ وكان حكمه فى ذلك مردوداً .

(حدثنا محمد بن كثير، نا إسرائيل ، نا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن

(١) فى نسخة : أنا .

(٢) زاد فى نسخة : وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة البصرى عن أنس .

(٣) وأورد عليه بأن فعله الاجتهاد وهو لا يختلف فكيف اختلاف الأجر ، وأجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا عباس العنبرى ، نا عمر بن يونس ، نا ملازم بن عمرو حدثنى موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال : حدثنى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار .

حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى ، حدثنى زيد

مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه) أى طلب الإعانة من الناس على حصول القضاء (وكل إليه)أى فوض إليه ولم يكن له إعانة من الله سبحانه وتعالى ولم يوفق (ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه) أى على حصول القضاء من الناس (أنزل الله ملكاً يسدده) أى يرشده طريق الحق والصواب والعدل

(حدثنا عباس العنبرى نا عمر بن يونس، نا ملازم بن عمرو حدثنى موسى ابن نجدة) الحنفى اليمامى ، قال فى التقريب مجهول، روى عن جده أبى كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمى اليمامى، عن أبى هريرة حديث من قلد القضاء وغلب عدله جوره فله الجنة الحديث (عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير) السحيمى العنبرى اليمامى الأعمى ، قال أبو حاتم وأبو داود والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : حدثنى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار) يعنى طلب القضاء وإن كان مكروها لكن لما قلد وتحرى الصواب وغلب عدله جوره استحق الجنة ، ولما لم يتحر الصواب وجار على المسلمين وأضاع حقوق الناس فاستحق النار .

(حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى، حدثنى زيد بن أبى الزرقاء

ابن أبي الزرقاء ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، نا قرة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل ، أولا نستعمل على عملنا من أراده

نا ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، إلى قوله الفاسقون ، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة) ليس المراد أن حكمها لا يشتمل غيرهم بل المراد بيان شأن النزول مع كون الحكم عاماً لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ، ويحتمل أن يقال إنه ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً (في قريظة والنضير) .

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيي بن سعيد ، نا قرة بن خالد ، نا حميد بن هلال ، حدثني أبو بردة قال : قال أبو موسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل) أي لا نجعل عاملا (أولا نستعمل على عملنا) أي من القضاء والإمارة

باب فى كراهية الرشوة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .

باب فى هدايا العمال

حدثنا مسدد ، نا يحيي عن إسمعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال : حدثني عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا

(من أراده) أي من طلبه وفي الحديث قصة طويلة اختصره المصنف على قدر الحاجة .

باب فى كراهية الرشوة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي) أي معطي الرشوة (والمرتشي) أي آخذها ، قال الخطابي : الراشي المعطي ، والمرتشي الآخذ ، وإنما يلحقهم العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ورشا المعطي لينال به باطلا ، ويتوصل به إلى الظلم فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

باب فى هدايا العمال

(حدثنا مسدد ، نا يحيي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس قال :

منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه ، فقال : يارسول الله اقبل عنى عملك قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول كذا و كذا ، قال : وأنا أقول ذلك[1] من استعملناه على عمل ، فليأت[2] بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخذ[3] وما نهى عنه انتهى .

باب كيف القضاء

حدثنا عمرو بن عون قال نا[4] شريك ، عن سماك عن

حدثنى عدى بن عميرة الكندى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا) بالكسر الإبرة فما فوقه) فى المقدار أو فى الحقارة (فهو غل) أى غلول : أو طوق فى عنقه (يأتى به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار أسود) لم أقف على تسميته (كأنى أنظر إليه ، فقال يارسول الله : اقبل عنى عملك قال وما ذاك) أى لم تقول اقبل عنى عملك وما سببه ؟ (قال) الرجل (سمعتك تقول كذا وكذا قال : وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل ، فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتى منه) أى بطريق العمالة) (أخذوا ما نهى عنه انتهى) .

باب كيف القضاء

(حدثنا عمرو بن عون قال ، نا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن على

---

(١) زاد فى نسخة : ذاك (٢) فى نسخة : فليأتى
(٣) فى نسخة : أخذه (٤) فى نسخة : أنا

حنش، عن على قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يارسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولاعلم لى بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين[1] لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو[2] ماشككت فى قضاء بعد.

قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى) أى قاضيا (وأنا حديث السن، ولا علم لى بالقضاء؟) فكيف أقضى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله سيهدى قلبك، ويثبت لسانك) أى للقضاء بالحق (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر) أى المدعى[3] عليه (كما سمعت من الأول) أى من المدعى (فإنه أحرى) أى أليق (أن يتبين لك القضاء) أى وجه القضاء (قال) على (فما زلت قاضياً أو ما شككت[4] فى قضاء بعد) قال الخطابى: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب، وذلك أنه إذا منعه أن يقضى لأحد الخصمين، وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر فدل ذلك على أنه فى الغائب الذى لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى

---

(١) فى نسخة: تبين (٢) فى نسخة: وما

(٣) استدل بذلك الحنفية أنه لا يجوز القضاء للغائب كما فى الهداية.

(٤) قال ابن قتيبة فى التأويل. يشكل عليه اختلاف قضائه فى أمهات الأولاد وقضائه فى الجد اه

باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن هشام بن عروة عن[1] عروة، عن زينب بنت أم[2] سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما[3] أسمع منه ،فمن قضيت له من حق أخيه شيئا[4] فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار .

الحاضر ، ويدحض حجته ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب ، شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي : القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم .

باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي) أي في دعاويكم (ولعل بعضكم أن يكون ألحن) أي أفصح (وأبين بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه) ومن الآخر ، فارجع الألحن (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ

---

(١) زاد في نسخة : أبيه (٢) في نسخة : أبي سلمة
(٣) في نسخة : ما (٤) في نسخة: بشيء

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا ابن المبارك ، عن أسامة

منه) أى من حق أخيه (شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار) لأن مآله إ'

وفيه أن البشر لا يعلم الغيب ، إلا أن يعلمه الله تعالى ، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً لأنه لا يحكم إلا بالبينة ، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراماً خلافا للحنفية، قلت : اختلاف الفقهاء فى نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطنا أو فى الظاهر فقط ، فقال الجمهور بنفاذه ظاهراً ، وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم إذا كان مبنيا على دليل شرعى فى العقود والفسوخ ينفذ حكمه ظاهراً وباطنا سواء كان فى الفروج أو فى الأموال، مثلا إذا ادعى زيد على عمرو أنه باع منى هذا الفرس أو الدار ، هكذا ، أو أشهد عليه شاهدى زور أنه باع منه وحكم الحاكم بذلك فإنه ينعقد بينهما البيع ، ويجب عليه الثمن، ويجوز للمشترى التصرف فى المشتراة وكذلك إذا ادعى رجل على امرأة خالية عن موانع النكاح نكاحا ، وأثبته بالبينة، وحكم به الحاكم فإنه ينفذ [1] قضاؤه ظاهراً وباطنا ، ويجوز للزوج وطئها والمقام معها ، ولا يخالف هذا الحكم الحديث الوارد فيه فإن الحديث يقتضى : من قضيت له من حق أخيه شيئا، وفى العقود والفسوخ لا يقضى بحق أخيه شيئا بل يحكم بالعقد ، أو الفسخ الذى هو حق الحاكم نعم إذا قضى القاضى فى غير صورة العقد والفسخ لا ينفذ حكمه إلا ظاهراً وما فى الباطن عند الله تعالى، فلا ينفذ حكمه ، لأنه حكم بحق أخيه وهو ليس تحت القضاء .

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله

(١) استدل به على هامش تقرير الترمذى نقلا عن ابن الهمام بأثر على رضى الله عنه شاهداك زوجاك، وبدلالة الإجماع على أن من باع امرأة فبرهن المشترى على فسخ النكاح يسع البائع الوطىء بها ، واستدل لهم فى « البداية » بأن فى اللعان أحدهما كاذب لا محالة ، وهو موجب للتفريق .

ابن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله [1] فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ [2] فعلتما ما فعلتما فاقتسما [3] وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا [4].

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله) أي مثل الحديث المتقدم (فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حق لك، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما) أي المال بينكما (وتوخيا الحق) أي فيأخذ كل منكما بقدر حقه، ويقصد الحق في القسمة (ثم استهما) أي اقترعا (ثم تحالا) وفي نسخة «تحللا»، أي يعفو أحدكما الآخر ما لعله وصل إليه من حقه، قال القاري: هذا من طريق الورع والتقوى، لا من باب الحكم والفتوى وأن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح، وهو محمول على سبيل الاحتياط.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، نا أسامة) بن زيد،

---

(١) في نسخة: نحوه (٢) في نسخة: إذا
(٣) في نسخة: فاستقيا (٤) في نسخة: تحللا

بهذا الحديث قال : يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست ، فقال: إنى إنما أقضى بينكم[1] برأيي فيما لم ينزل على فيه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرنى

(عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) المتقدم: (قال : يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست) أى محيت (فقال إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه) من الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله عز وجل كان يريه) الحق فيه إشارة إلى قوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ، (وإنما هو منا الظن والتكلف) أى فى استخراج الحكم ، فيحتمل أن يكون الظن خطأ ، قال المنذرى : هذا المنقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر .

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا معاذ بن معاذ قال : أخبرنى أبو عثمان الشامي ، ولا أخالني) أى لا أظنني (رأيت شاميا أفضل منه يعني حريز بن عثمان) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة والمطبوعة إلا فى المصرية

(١) فى نسخة : برأى

أبو عثمان الشامي ، ولا أخالني رأيت شاميا أفضل منه ، يعني حريز بن عثمان .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب ابن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم[1]

فإن هذا السند لم يذكر فيها، وما سواها في جميعها مذكور هذا السند فيها، ولم أقف لأي وجه ذكر هذا السند ، فإن الظاهر أنه ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده، فليحرر .

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

لفظ « كيف » في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه، لأن الحديث لا يدل على كيفية الجلوس ، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين) أي المدعي والمدعى عليه (يقعدان بين يدي الحكم) أي الحاكم كما في نسخة .

---

(١) في نسخة: الحاكم .

باب القاضى يقضى وهو غضبان

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقضى الحكم[1] بين اثنين وهو غضبان.

باب الحكم بين أهل الذمة

حدثنا أحمد بن محمد[2] المروزى، حدثنى على بن حسين،

باب القاضى يقضى وهو غضبان

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: نا عبد الرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه) أبى بكرة (أنه كتب إلى ابنه) كتب فى الحاشية قوله «كتب إلى ابنه كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى أطراف المزى إلى ابنه عبيد الله كان بسجستان بلاد بين كرمان وهند (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان[3]) وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأى، ويطير العقل وكذا الجوع والعطش ونحو ذلك.

باب الحكم بين أهل الذمة

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنى على بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فإن جاؤك) أى اليهود والنصارى

---

(١) فى نسخة: الحاكم (٢) زاد فى نسخة: ابن شبويه

(٣) فلو حكم صح بالكراهة عند الجمهور خلافاً لبعض الحنابلة كما بسطه الحافظ فى «الفتح».

عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ،عن ابن عباس قال: فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فنسخت قال : فاحكم بينهم بما أنزل الله .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال : حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية: « فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » قال: كان بنو النضير إذاقتلوا من بنى قريظة

من أهل الذمة يطلبون منك الحكم فيما بينهم (فاحكم بينهم ، أو أعرض عنهم) فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (فنسخت) أى هذه التخيير ونزلت (قال) الله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) أى عليك [1]

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)وقوله تعالى:(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) أى العادلين،(قال)ابن عباس :(كان بنو النضير

---

(١) وفى المسألة ثلاثة أقوال للعلماء أحدها التخيير ، وبه قال مالك والثانى يحكم بينهم إذا ترافعوا إلى الإمام وبه قال الحنفية : وللشافعى قولان مثلهما ، والثالث على الإمام إن لم ترافعوا كذا فى « البداية » ويشكل عليه ما سيأتى فى « باب رجم اليهوديين » .

أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم[1].

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ[2] بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد

إذا قتلوا من بنى قريظة أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدوا إليهم الدية كاملة) لأنه كان لبنى النضير فضل على بنى قريظة فى الجاهلية ، (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) وهذا هو الحكم بينهم بالقسط ، كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم

باب اجتهاد الرأى فى القضاء

(حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة) الثقفى ، روى عن أناس من حمص من أصحاب معاذ عن معاذ فى الاجتهاد ، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ولا يعرف إلا

---

(١) زاد فى نسخة : آخر الجزء الثانى والعشرين من أجزاء الخطيب ، والحمد لله رب العالمين ويتلوه إن شاء الله تعالى . الجزء الثالث والعشرون باب اجتهاد الرأى بسم الله الرحمن الرحيم (٢) زاد فى نسخة : قال

فی كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : فإن لم تجد فی سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
فی كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيی ، ولا آلو ، فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال:[1] الحمد لله الذی وفق
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضی رسول الله .

بهذا قال البخاری : لا يصح ولا يعرف ، وقال الترمذی : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندی : بمتصل وذكره العقيلی وابن أبی داود وأبو العرب فی الضعفاء ، وقال ابن عدی هو معروف بهذا الحديث ، وذكره ابن حبان فی الثقات (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضی إذا عرض لك قضاء ؟ قال) معاذ (أقضی بكتاب الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن لم تجد فی كتاب الله ، قال) معاذ : (فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أی أقضی بها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد فی سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فی كتاب الله قال) معاذ : (أجتهد رأيی) قال الخطابی : أجتهد رأيی يريد الاجتهاد فی رد القضية من طريق القياس إلى معنی الكتاب والسنة ولم يرد الرأی الذی يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة ، وفی هذا إثبات القياس ، وإيجاب الحكم به (ولا آلو) أی لا أقصر فی الاجتهاد ، ولا أترك بلوغ وسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال : الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضی رسول الله) صلى الله عليه وسلم أی لما يرضی به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فی نسخة : وقال

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثنى أبو عون ، عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن[1] بمعناه.

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم نقل فى الحاشية عن مرقاة الصعود هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا والحارث بن عمرو ، وهذا مجهول ، وأصحاب معاذ لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه فى أصل من أصول الشريعة، فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه فى كتبهم ، واعتمدوا عليه ، قيل: هذا طريقة والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى ـ والحديث أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزى : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث ،وقال البخارى : لا يصح حديثه ولا يعرف،وقال الذهبى فى الميزان: تفرد أبو عون محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث ، قلت : لكن الحديث له

(١) فى نسخة : فذكر معناه

باب في الصلح

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك[1] الشيخ عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين زاد أحمد إلا صلحاً حرم[2] حلالا وأحل حراما زاد سليمان بن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم.

شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

باب في الصلح

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح ونا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، نا مروان يعني ابن محمد، نا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك الشيخ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة، والمطبوعة إلا في النسخة المكتوبة التي في معالم السنن للخطابي، فإنه ليس فيه التحويل ولفظه باب في الصلح قال: أبو داود: نا سليمان بن

---

(١) زاد في نسخة : شك من أبي داود

(٢) في نسخة : بدله : أحل حراماً وحرم حلالا

داود قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال أو عبد العزيز الشك من ابن داود ، وهذا الكلام يشعر بأن الشاك شيخ أبي داود لا أبو داود ، وهو سليمان بن داود المهرى ، أما على نسخ أبي داود فالظاهر أن الشاك هو أحمد ابن داود الدمشق (عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين ، زاد أحمد إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً) كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، فقال الشافعي رضى الله عنه : لا يجوز الصلح بالأموال مع الإنكار ، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق فى يد الآخر ، وهو حرام عليه ، والجواب أنه لم يبق حراما بعد إسقاط صاحب الحق حقه والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدة بالشرع أو كان الحرام حراماً ولو بعد الصلح ، أو كان الحلال حلالا بعده ولزم بالصلح تحريمه وها هنا ليس كذلك ، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه فلما أذنه فيه لم تبق حراماً ـ قال الشوكاني . ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل ، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحمد والجمهور ، وحكى فى البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح من الإنكار والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها ، والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطئ أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أو نحو ذلك (زاد سليمان بن داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم) زاد الترمذي والحاكم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا وزاد البيهقي : ما وافق الحق منها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذى يحرم الحلال كأن يشرط أن

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب ابن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يطأ زوجته أو أمته أو نحو ذلك، والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جداً قال فيه الشافعي وأبو داود: وهو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى هذا من حديثه وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذره الحافظ، فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال الحاكم: على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا، وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا قاله الشوكاني.

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال:

---

(١) في نسخة: سمعهما

وهو فى بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله فأشار له(١) بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .

أخبرنى عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره) أى أخبر عبدالله (أنه) أى كعب بن مالك (تقاضى ابن أبى حدرد) أى اقتضى بالعنف (دينا كان له) أى لكعب بن مالك (عليه) أى على ابن أبى حدرد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهما (فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أى الأصوات(رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيته ، فخرج إليهما) أى أراد الخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف) أى ستر (حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال :) كعب (لبيك يا رسول الله فأشار) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لكعب (بيده) الشريفة (أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يارسول الله) أى وضعت عنه نصف الدين (قال النبى صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه) قال الخطابى : فى هذا من الفقه أن للقاضى أن يصلح بين الخصمين ، وفيه أن الصلح إذا كان على وجه الحط فإنه يجب نقداً .

---

(١) فى نسخة : إليه

باب فى الشهادات

حدثنا(١) ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته أو يخبر بشهادة قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال، قال أبو داود: قال مالك : الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذى هى له قال الهمدانى : ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتى بها الإمام : والأخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن .

باب فى الشهادات

(حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر أن أباه) أى أبا بكر (أخبره) أى أخبر أبو بكر (أن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموى المعروف بالمطرف لحسنه وجماله قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (أخبره أن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته) أى يؤدى شهادته (أو) للشك من الراوى (يخبر) بدل يأتى

(١) زاد فى نسخة : أحمد

باب فى[1] الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيي بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من

(بشهادته قبل أن يسألها شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما) أى أية اللفظين (قال) أبوه (قال أبو داود: قال مالك الذى يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها) أى بالشهادة (الذى هى له قال الهمدانى : ويرفعها) أى الشهادة (إلى السلطان قال ابن السرح : أو يأتى بها الإمام) أى الحكام (والأخبار فى حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن أبى عمرة لم يقل عبد الرحمن) قال الخطابى : أما الشهادة فى الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه ، فيخبر لها الشاهد قبل أن يسألها ، فإن له لا قرار لها ، ولا يجب بتنجيز الحكم ، حتى يستشهد صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وإنما هذا فى الشهادة تكون عند الرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ولا يكتمه إياها ، وقيل هذا فى الأمانة والوديعة يكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبره بما يعلمه من ذلك .

باب فى الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عمارة بن غزية ، عن يحيي بن راشد) ابن مسلم ويقال ابن كنانة الليثى أبو حاتم الدمشقى الطويل قال أبو زرعة : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : جلسنا لعبد الله بن عمر) أى فى انتظار خروجه من البيت (فخرج إلينا ، فجلس فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : فيمن يعين

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع [1]، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمرى قال: حدثنى المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله .

وسلم يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله) يعنى رجل وجب عليه حد من حدود الله ، فشفع فى رفع حد عند رجل آخر ، فقبل شفاعته ، ورفع الحد عنه بشفاعته (فقد ضاد الله) أى حاربه وسعى فى ضد ما أمر الله به (ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه) أى خصومته فى أمر باطل (لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) أى يرجع ويتوب عنه (ومن قال فى مؤمن) أى تكلم فى مؤمن بمذمته (ماليس فيه) أى افترى عليه وليس فيه ذلك الوصف المذموم (أسكنه الله ردغة الخبال) أى التراب المخلوط بعصارة أهل النار (حتى يخرج مما قال) أى يرجع ويتوب عنه .

(حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، نا عمر بن يونس ، نا عاصم بن محمد بن زيد العمرى قال : حدثنى المثنى بن يزيد) البصرى قلت : قال الذهبى : تفرد

---

(١) زاد فى نسخة : عنه

باب فى شهادة الزور

حدثنا يحيى بن موسى البلخى، نا محمد بن عبيد حدثنى سفيان يعنى العصفرى، عن أبيه، عن حبيب بن نعمان الأسدى عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات[1] ثم قرأ: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به».

عنه عاصم بن محمد وقال فى التقريب: مجهول (عن مطر الوراق، عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: ومن أعان على خصومة بظلم) أى أعان ظالماً فى خصومته (فقد باء) أى رجع (بغضب من الله)

باب فى شهادة الزور

(حدثنا يحيى بن موسى البلخى، نا محمد بن عبيد، حدثنى سفيان يعنى العصفرى) وهو سفيان بن زياد أبو الورقاء الأحرى ويقال الأسدى الكوفى روى عن أبيه زياد على خلاف فيه، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة (عن أبيه) زياد (عن حبيب بن نعمان الأسدى، عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) أى بالناس (فلما انصرف قام قائماً) أى قام قياما أو بقى قائما (فقال عدلت) أى سويت وجعلت عدلا (شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات) أى قالها ثلاث مرات (ثم قرأ: فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أى من عبادتها وإشراكها بالله (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: واجتنبوا قول الزور،

---

(١) فى نسخة: مرار

باب من ترد شهادته

حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على أخيه ورد: شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود: الغمر الحقد[1] والشحناء.

وأنت تعلم مافى الزور من القول من المراتب المتفاوتة وأن الإشراك بالله نوع منها فإنه زور من القول وعلى هذا فلا استبعاد فى معادلته بالشرك والظاهر فى الآية هو هذا المعنى لقوله تعالى، حنفاء لله غير مشركين به »

باب من ترد شهادته

(حدثنا حفص بن عمر، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة) قال فى فتح الودود قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأئتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة، فقال: «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه، فليس ينبغى أن يكون عدلا ويحتمل أن يراد به الخيانة فى أمانات الناس أو الأعم الشامل للخيانة فى أحكام

---

(١) فى نسخة الإحنة

حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى[1]، نا زيد بن يحيى ابن عبيد الخزاعى قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الله تعالى وغيرها (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة: الحقد والعداوة[2] (على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم والتابع وقيل: المنقطع إلى القوم يخدمهم كالأجير والوكيل ترد شهادته لتهمة، يعنى إذا شهد القانع على أهل البيت لأهل بيته يرد أما إذا شهد عليهم أو شهدها لغيرهم جاز (وأجازها) أى شهادته (لغيرهم) أى لغير أهل البيت) (قال أبو داود: الغمر الحقد والشحناء) والحاصل فى جميع ذلك: أن المتهم لا تقبل شهادته كائنا من كان.

(حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى، نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى قال: نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإسناده) المتقدم (قال: قال

---

(١) فى نسخة: الدارى

(٢) قال ابن رشد: وفى ذلك اختلافهم فى شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعى: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل الخ وفى الكنز والعدو إن كانت عداوته دنيوية (أى لا تقبل) قال فى البحر: هذا هو المصرح فى غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا، ونقل فى «القنية» أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، ثم بسط الكلام عليه، وأجاب عن الحديث بأن الوارد فيه الحقد، فيحمل على غير عدل لأن الحقد فسق الخ. وإلى هذا الاختلاف أشار صاحب «الدر المختار»، ولم يذكر المسألة صاحب الهداية وابن همام وصاحب البدائع. ولم يذكر الزيلعى على الكنز الاختلاف، بل اكتفى على قول الكنز، وقريب منه ما فى الوقاية إذ قال: يعتبر الشهادة بالعداوة الدينية ولم يذكر الخلاف فيه شارح الوقاية.

لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيي بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) أي المحدودة[1] في الزناء (ولا ذي غمر) أي حقد (على أخيه) .

باب شهادة البدوى على أهل الأمصار

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيي بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) نقل عن مرقاة الصعود أخذ به مالك وقال البيهق في سننه : هذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الأسمار ، وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة وقال الخطابي : يشبه أن يكون إنما

---

(١) وهذا مستدل الحنفية وضعفه الحافظ في الفتح وبسط والدي في « اللامع » مستدل الحنفية بالآية الشريفة :

باب الشهادة على الرضاع

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : حدثنى عقبة بن الحارث ، وحدثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال : تزوجت أم يحي بنت أبى إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت دعها عنك

كره شهادة أهل البادية لما فيهم من الجفاء[1] بالدين والجهالة بأحكام الشريعة، لأنهم فى الأغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها وتغيرها عن جهتها وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة .

باب الشهادة على الرضاع

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : حدثنى عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لى عنه) واسمه عبيد بن أبى مريم كما سيأتى فى الحديث الآتى يعنى يقول ابن أبى مليكة : حصل لى هذا الحديث بطريقين ، أحدهما حدثنى عقبة بن الحارث من غير

---

(١) به جزم صاحب « الجمع » وقد قال به مالك خلافاً للناس ، يجوز عند الأربعة خلافاً لأحد قولى مالك وقولى أحمد كذا فى « المغنى » .

حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، نا الحارث بن عمير البصرى ، ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا إسماعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة، عن عبيد بن أبى مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، ولكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه .

واسطة ، والثانى حدثنى هذا الحديث صاحب لى عن عقبة بن الحارث (وأنا لحديث صاحبي أحفظ) من حديث عقبة (قال : تزوجت أم يحيي بنت أبى إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت) أى قالت . (إنها) أى امرأة سوداء (أرضعتنا) يعنى عقبة وزوجته (جميعاً فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك ؟) أى شيء أعلمك أنها كاذبة ؟ (وقد) الواو للحال أى والحال أنها (قالت ما قالت دعها عنك).

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا إسمعيل بن علية كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن أبى مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ، ولكنى لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم ، قال الخطابى : قوله « وما يدريك » تعليق منه ، القول فى أمرها ، وقوله : دعها عنك : إشارة منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس فى هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فى هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشهادة من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلا لأن سبيل الشهادات أن يقام عند الأئمة والحكام ، وإنما

هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها ، وهو مكذب لها ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به فى اجازة شهادة المرأة الواحدة فى هذه ، وفيما أشبهها من هذا الباب ، وقد اختلف الناس فى عدد من يقبل شهادتها (١) فى الرضاع من النساء ، فروى عن ابن عباس أنه قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة فى الرضاع إذا كانت مرضعة ، ويستحلف مع شهادتها ، وكذلك قال حسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل واشترط اليمين ، وقال أصحاب الرأى : شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، وروى عن على بن أبى طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال ، وقد روى عن الشعبي والنخعي ، وقال عطاء وقتادة لا يجوز فى ذلك أقل من أربع نسوة ، وإليه ذهب الشافعى ، وقال مالك : يجوز شهادة امرأتين ، وهو قول ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة،وزاد فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود ونظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب .

---

(١) قال الموفق . لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة ، والذى تقبل فيه خمسة أشياء : الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب التى تحت الثياب ، كالرتق والبكارة وغيرهما ، وعن أبى حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردة فى الرضاع ، ولنا هذا الحديث ثم فى كل موضع تقبل فيه تكفى واحدة لهذا الحديث وعند أحمد رواية أخرى لا بد من اثنين ، وبه قال الشافعى ومالك الخ وفى « الدر المختار » والرضاع حجته حجة المال ، وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى ، وحكى اختلاف الأقوال فى ذلك : وفى فيض البارى « الحديث مشكل علينا وأجاب عنه بحمله على التقوى والديانة دون القضاء وبسطه فى ذلك .

باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا ، عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعرى ،فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

باب شهادة أهل الذمة والوصية فى السفر

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم ، أنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء) بفتح أوله وضم ثانيه ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة والمقصورة ، مدينة بين اربل وبغداد معروفة ، وقال فى القاموس : بلدة بين بغداد واربل ، ويقال دقوقا ، وبعد (هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما) أى الرجلان من أهل الكتاب (الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعرى) وكان عاملا عليها (فأخبراه) بموت رجل من المسلمين ، ووصيته (وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا إشارة إلى قصة عدى بن بداء ، وتميم الدارى ، كما سيأتى فى الرواية الآتية (فأحلفهما بعد العصر) وإنما خص هذا الوقت

حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن آدم، نا ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم، فلما

للشهادة لتعظيم الاثم على من حلف كاذبا، لشهود ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت، ولكونه وقت ارتفاع الأعمال (بالله ما خانا) أى فى تركة المتوفى (ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا وإنها لوصية الرجل) الميت (وتركته فامضى) أى أبو موسى (شهادتهما) قال الخطابى: فى هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة فى وصية المسلم فى السفر خاصة، وممن روى عنه أنه قبلها فى مثل هذه الحالة: شريح، والنخعى، وهو قول الأوزاعى، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا فى مثل هذا الموضوع للضرورة، وقال الشافعى: لا تقبل شهادة الذمى بوجه، لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقال أصحاب الرأى: شهادة بعضهم على بعضهم جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة، ولا يجوز على النصرانى والمجوسى، لأنها ملل مختلفة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبى، وابن أبى ليلى، وإسحاق بن راهويه؛ وحكى ذلك عن الزهرى قال: وذلك للعداوة التى ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى[1]

(حدثنا الحسن بن على، نا يحي بن آدم، نا ابن أبى زائدة، عن محمد بن

---

(١) ونحو ذلك حكى المذاهب العينى والحافظ.

قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً[1] بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبنا[2] قال: فنزلت فيهم «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» الآية

أبى القاسم) الطويل الكوفى، عن يحيى بن معين ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات، روى له البخارى وأبو داود والترمذى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قصة تميم الدارى، وعدى بن بداء، وقال البجيرى عن البخارى: لا أعرف محمد بن أبى القاسم كما اشتهى انتهى (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير) الأسدى مولاهم الكوفى، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى: عزيز الحديث ثقة، روى له البخارى فى الشواهد، وأبو داود والترمذى حديثاً واحداً فى قصة تميم الدارى، وعدى بن بداء (عن أبيه) سعيد بن جبير (عن ابن عباس[3]. قال: خرج رجل من بنى سهم) اسمه بديل[4] بن أبى مريم مولى

(١) فى نسخة: مخوص

(٢) فى نسخة: لصاحبهما، وفى أخرى لصاحبهم

(٣) والحديث أخرجه البخارى والترمذى والسيوطى فى «الدر المنثور» هكذا وللترمذى سياق آخر أيضاً يخالفه، وللسيوطى فى «الدر المنثور» سياق ثالث برواية ابن جرير عن عكرمة يخالفهما، وذكرت الثالث فى هامش «الكوكب» ولم أتحقق الجمع فيهما مع التفحص الكثير فى الفتح والعينى والنيل وكتب التفسير كالجمل والبيضاوى والخازن والبحر المحيط والتفسير المظهرى والكشاف وأحكام القرآن وكتب الرجال كالإصابة وأسد الغابة، الاستيعاب.

(٤) واختلف فى ضبط اسمه على الأقوال بسطها الحافظ.

بنى سهم ، وكان مسلما (مع تميم الدارى وعدى بن بداء) وكانا نصرانيين إذ ذاك (فمات السهمى) أى قرب موته وظهر آثاره (بأرض ليس فيها مسلم) فأوصى إليهما بماله وتركته أن يبلغا إلى أهله ، وكان فى تركته جام من فضة مخوصاً بالذهب ، وهو عمدة تجارته (فلما قدما) أى تميم وعدى (بتركته فقدوا) أى أهل السهمى (جام فضة مخوصاً بالذهب) أى فيها خطوط كالخوص من صفائح الذهب (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن الجام لم يكن فيها خلاف (ثم وجد الجام بمكة فقالوا) الذين وجد الجام عندهم (اشتريناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى) وهما عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبى رداعة (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) أى من شهادة تميم وعدى (وأن الجام لصاحبنا) أى لبديل بن أبى مريم (قال فنزلت فيهم « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية) وتمام القصة[1] عند الترمذى ، قال تميم : ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى . فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقد الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، ولا دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهما البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » إلى قوله : « أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم » فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدى ، وفى تفسير هذه الآية كلام طويل ، واختلاف بين العلماء ، مذكور فى كتب التفسير ، قال الخطابى : فى هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى ،

---

(١) ذكر القصة صاحب الخميس، فى السنة العاشرة .

باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي[1] به

والآية محكمة لم ينسخ في قول عائشة ، والحسن البصري ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول . الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية ، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين ، لا شاهدين ، والشهود لا يحلفون ، وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي يحملها ، وهو معنى قوله تعالى « ولا نكتم شهادة الله » أي أمانة الله ، وقالوا : معنى قوله وآخران من غيركم من غير قبيلتكم ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يشهده أقرباؤه ، وعشيرته ، دون الأجانب الأباعد ، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة ، والقول الأول أصح ، انتهى .

باب إذا علم[2] الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به

وليس هذا إلا للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل شهادة[3] الواحد كشهادة رجلين ، كما جعل لخزيمة ولا يجوز لغيره أن يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فكيف لغيرهم ؟ .

---

(١) وفي نسخة : يحكم (٢) قال الخطابي هذا ليس بشهادة بل حكم الحاكم بعلمه الخ كذا في الفتح .
قلت : إثبات الترجمة بالحديث مشكل فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن قاضيا إذ ذاك ، بل بمنزلة المدعي ، أما مسألة القضاء بعلم القاضي : اختلف في القضاء بعلم القاضي على أقوال كثيرة واختلفت منه أقوال الأئمة أيضا كما بسطها الحافظ ، والجملة ما ذكر العيني ، فقال : قال الشافعي : يجوز ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده ، وقال أبو حنيفة . ما علمه قبل القضاء في حقوق الناس لا يحكم فيه ، وقال مالك في المشهور ، عنه وأحمد وإسحاق لا يقضي بعلمه أصله سواء علم قبل القضاء أو بعده الخ وفي « البدائع » لا يجوز القضاء في الحدود بلا خلاف عند أصحابنا ، وفي غيره يجوز عندهما مطلقا وعند الامام إذا علم في مكان القضاء وزمانه لا قبله وخارج بلد القضاء ، وفي الشامي المعتمد في زماننا عدم القضاء بعلمه مطلقا وبسطه في المغني .

(٣) وبسط الكلام عليه الزرقاني في « المواهب » ، وذكر نظائره مما خص النبي صلى الله عليه وسلم بعضها بأحكام مخصوصة دون بعض .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أنا شعيب، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى، وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى، فيساومونه[1] بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابى: لا والله ما بعتكه، فقال[2] النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد

(حدثنا محمد بن يحيي بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أنا

---

(١) فى نسخة: فساوموه

(٢) فى نسخة: قال

ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة[٢] أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ فقال :[٣] بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة ، بشهادة رجلين

شعيب ، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه) قال الحافظ في المبهمات: ذكر ابن مندة أن اسم عمه عمارة بن ثابت (حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه أن يتبعه (ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين زاد بعض الناس في الثمن (فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس) فاشتره وإلا بعته (فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال : أو ليس قد ابتعته منك ، قال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً) على أن بعته منك ، (فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته[٤])أي بايعت الفرس من رسول الله صلى

---

(١) زاد في نسخة : ابن ثابت

(٢) وفي نسخة : قال

(٣) وذكر في الشفاء فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس على الرجل وقال اللهم إن كان كاذباً ـ فلا تبارك فيها فأصبحت شاصية رجلها أي رافعة .

باب القضاء باليمين والشاهد

حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على ، أن زيد بن الحباب حدثهم قال : نا سيف المكى ، قال عثمان سيف بن

الله عليه وسلم (فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة ، فقال : بم تشهد) أنه قد بايعنى؟ ولم تكن حاضراً عند البيع (فقال) خزيمة:(بتصديقك يارسول الله) أى بتصديق الله تعالى إياك فى تبليغ الرسالة (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهذا الأعرابى[1] هو ابن الحارث وقيل سواء[2] بن قيس المحاربى ذكره غير واحد فى الصحابة ، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل: إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة : روى الطبرانى وابن شاهين من طرق ، عن زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت ، حدثنى عمارة بن خزيمة ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سواء بن الحارث ، فجحده الحديث ، وأخرجه ابن شاهين ، فقال عن سواء بن قيس ، وأظنه وهماً .

باب القضاء باليمين[3] والشاهد

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على ، أن زيد بن الحباب حدثهم

---

(١) وفى التلقيح قيل إسمه سواء بن الحارث وقيل سواء بن قيس .

(٢) وفى الفتح أنه سواء بن الحارث وبه جزم الدميرى فى «حياة الحيوان» .

(٣) قال ابن رشد : به قالت الثلاثة ، وقال الحنفية : لا ، لقوله تعالى : «إن لم يكونا رجلين الآية» ، ولحديث الأشعث شاهداك أو يمينه .

سليمان : عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

قال : نا سيف المكي ، قال عثمان سيف بن سليمان) ويقال ابن أبي سليمان المخزومي ، مولاهم أبو سليمان المكي ، قال أحمد : ثقة وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كان عندنا ثبتاً ، ممن يصدق ويحفظ ، وقال أبو زرعة الدمشقي ثبت ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة يرى بالقدر ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن عدي : حديثه ليس بالكثير ، وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي بمكة سنة ٥٥ ، وكان ثقة كثير الحديث ، وقال الساجي : أجمعوا على أنه ثقة صدوق غير أنه اتهم بالقدر ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة (عن قيس ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين[1] وشاهد) قال في فتح الودود والجمهور [2] على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه ، بدلا عن الشاهد الآخر فقضى له بهما ، ولعل تأويله عند من لا يقول به ، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي ، لعدم تمام الحجة بذلك انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ، قوله بيمين وشاهد هما للجنس ، والمعنى قضى بهذا أحياناً ، وبذاك أحياناً ، إذا لم يوجد شاهد المدعي والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلي ، البينة على المدعي الخ ، وهو مشهور

---

(١) قال محمد : بلغنا خلاف ذلك ، وأبطله البخاري بوجوده وفي « الدر المختار » حديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوي كذا في « العيني » .

(٢) منهم الأئمة الثلاثة ؛ كما في الترمذي والتعليق الممجد .

بل قريب من المتواتر ، انتهى، وقال فى البدائع: ولنا الحديث المشهور، والمعقول ووجه الإستدلال به من وجهين : أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت حجة المدعى لا تبق واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص ، والثانى أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف ، فيقتضى إستغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعى لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعى ، وهذا خلاف النص ، وأما الحديث فقد طعن فيه يحيي ابن معين ، وقال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القضاء بشاهد ويمين، وكذا روى عن الزهرى لما سئل عن اليمين مع الشاهد ، قال بدعة : وروى أول من قضى بها معاوية رضى الله عنه وكذا ذكر ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال :كان القضاء الأول أن لا يقبل إلا شاهدان ، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان ، مع ما ورد مورد الآحاد ، ومخالفاً للمشهور فلا يقبل ، وقد روى عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين فى الأمان (١) وعندنا يجوز القضاء فى بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلا بأن شهد أنه أمن هذا الكافر تقبل شهادته حتى لا يقتل ، ولكن يسترق، واليمين من باب ما يحتاط فيه ، فيحمل على هذا ، توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ، وبهذا يتبين بطلان مذهب الشافعى رضى الله عنه فى رده اليمين إلى المدعى ، عند نكول المدعى عليه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) وهذا أوجه الأجوبة عندى أنه قوله عليه الصلاة والسلام هذا حكاية حال لا عموم لها ، فيحتمل الخصيصة لخزيمة بجعل شهادته شهادة اثنين أو خصيصة لوقعة كما سيأتى من قصة بنى العنبر ، فأجمل الراوى الحكم ، وترك القصة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : شاهداك أو يمينه . والبينة للمدعى ضوابط معروفة .

حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا : نا عبد الرزاق قال: نا[1] محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه : قال عمرو في الحقوق.

حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال : نا الدراوردي، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد، قال أبو داود : وزادني[2] الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أنا الشافعي، عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز

ما جعل اليمين حجة إلا في جانب المدعى عليه، فالرد إلى المدعي يكون وضع الشيء في غير موضعه، وهذا حد الظلم، انتهى وقال الحافظ في الدراية: أخرجه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري : أن عمرو بن دينار، لم يسمعه من ابن عباس، انتهى.

(حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا : نا عبد الرزاق، قال: نا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة بن شبيب في حديثه قال عمرو) أي ابن دينار هذا (في الحقوق) أي لا في الحدود.

(حدثنا أحمد بن أبي بكر) واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة (أبو مصعب

---

(١) في نسخة : أنا (٢) في نسخة : فزادني

وقد كان أصابت [1] سهيلا علة ، أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحديثه عن ربيعة عنه عن أبيه

حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى ، نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال ، عن ربيعة بإسناد أبى مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال :

الزهرى) المدنى روى عن مالك الموطأ ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : صدوق قال صاحب الميزان : ما أدرى ما معنى قول أبى خيثمة لابنه : لا تكتب عن أبى مصعب واكتب عمن شئت ، انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبى خيثمة دخوله فى القضاء ، أو إكثاره من الفتوى بالرأى ، وقال الحاكم : كان فقيهاً متقشفاً عالما بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : نا الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو داود : وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال : أنا الشافعى عن عبد العزيز) الدراوردى (قال فذكرت ذلك) الحديث (لسهيل) بأن ربيعة حدثنيه عنك (فقال) سهيل (أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه) أى هذا الحديث (ولا أحفظه) أى لا أحفظ أنى حدثته هذا الحديث (قال عبد العزيز : وقد كانت أصابت سهيلا علة) أى مرض (أذهبت) أى أزالت (بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه) أى عن سهيل نفسه (عن أبيه) أى أبى صالح .

(حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى ، نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان ابن بلال عن ربيعة بإسناد أبى مصعب ومعناه قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته

---

(١) فى نسخة : أصاب سهيل علة

ما أعرفه ، فقلت له : أن ربيعة أخبرني به عنك ، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني ، فحدث به عن ربيعة عني .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا عمار بن شعيث بن عبد[1] الله بن الزبيب العنبري ، حدثني أبي قال : سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه

من هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له) أي لسهيل (إن ربيعة أخبرني به) أي بهذا الحديث (عنك قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني) فإنه عندي ثقة .

(حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث) آخره مثلثة (ابن عبد الله بن الزبيب) بن ثعلبة التميمي (العنبري) البصري قال في التقريب : مقبول (حدثني أبي) شعيث بن عبيد الله بن الزبيب ، بزاي وموحدتين مصغراً التميمي العنبري ، كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً وذكره ابن عدي ، وقال له نحو خمسة أحاديث ، وساق له حديثين منكرين ، ثم قال : أرجو أن يكون صدوقاً (قال : سمعت جدي الزبيب) بن ثعلبة (يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم) أي أخذ الجيش بني العنبر (بركبت) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة ، موضع بين عرفة وذات عرق ،

---

(۱) في نسخة : عبيد الله (۲) في نسخة : النبي .

وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته ، اتانا جندك ، فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وخضرمنا آذان النعم ، فلما قدم بلعنبر ، قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا[1] فى هذه الأيام، قلت : نعم قال من : بينتك ؟ قال[2] : سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر ،[3] فقلت : نعم فاستحلفنى ، فحلفت بالله : لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان النعم ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فقاسموهم أنصاف : الأموال ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم[4] عقالا ، قال الزبيب : فدعتنى أمى فقالت : هذا

(من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت فسبقتهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقلت : السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك ، فأخذونا وقد) الواو للحال (كنا أسلمنا) أى قبلنا الإسلام ودخلنا فيه (وخضرمنا) أى قطعنا (آذان النعم) أى أطراف آذانها وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم (فلما قدم بلعنبر

(١) فى نسخة : تؤخذوا (٢) فى نسخة : قلت
(٣) فى نسخة : فلعله (٤) فى نسخة : رزينا

الرجل أخذ زربيتي ، فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، يعني فأخبرته ، فقال لي : احبسه ، فأخذت بتلبيبه ، وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم . قائمين فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه ، التي أخذت[1] منها قال :[2] يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدي ، قال : فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه ، فقال[3] للرجل : اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال فزادني آصعاً من شعير

أي بنو العنبر (قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم : هل لكم بينة ، على أنكم أسلمتم قبل أن تأخذوا) هكذا في النسخة المجتبائية والمكتوبة الأحمدية ، وأما في المكتوبة المدنية والمكتوبة التي عليها المنذري ، والمصرية ، والكانفورية وكذا في نسخة الخطابي ، والعون ، تؤخذوا بصيغة المجهول ، وهو أوضح بل الظاهر أنه غلط الناسخ في كتابة تأخذوا (في هذه الأيام قلت : نعم قال: من بينتك ؟ قال: سمرة رجل من بني العنبر ، ورجل آخر سماه له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فشهد الرجل) بأنا قد أسلمنا قبل ذلك (وأبى سمرة أن يشهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف)

---

(١) في نسخة : أخذتها (٢) في نسخة : فقال
(٣) في نسخة : وقال :

بحذف حرف الاستفهام أي أفتحلف (مع شاهدك الآخر ، فقلت : نعم فاستحلفني فحلفت بالله ، لقد أسلمنا بالله يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان النعم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا) خطاب لأصحابه (فقاسموهم أنصاف الأموال) أي خذوا النصف من أموالهم ، وردوا إليهم النصف (ولا تمسوا ذراريهم) أي ذريتهم وأولادهم (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أي ضياعه وبطلانه (مارزينا) أي ما نقصناكم (عقالا) أي حبلا (قال الزبيب فدعتني أمي ، فقالت : هذا الرجل) أشار إلى رجل من الجيش (أخذ زربيتي) أي بساطالي ذو خمل (فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته) بأخذ الرجل زربية أمي (فقال لي احبسه) أي ذلك الرجل من الجيش (فأخذت بتلبيبه) أي بالثوب في عنقه ، مجموعاً عند صدره (وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلت من يدي ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها ، قال) الرجل :(يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إنها خرجت من يدي ، قال : فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل) الجندي (اذهب ، فزده آصعاً من طعام ، قال : فزادني آصعاً من شعير) قال في فتح الودود : قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم ، يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سبباً للصلح ، والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه ، لأنه قضى بالدعوى بهما ، انتهى قال الخطابي : وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذلك ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قصد بها ههنا المال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله : فتحلف مع شاهدك الآخر ، هذا هو الذي احتجوا به على مرامهم ، وهو الحكم على الشاهد مع اليمين ، ولا يثبت

به شيء لأن ذلك الحلف منه لم يكن لإثبات الحكم ، بل ليعلم صدقه فى دعواه وجزمه فى ما ادعاه ، فلو نكل عنه لعلم كذبه من صدقه ، وأما الحكم فلم يثبت بيمينه أيضاً مع الشاهد لأن نصاب الشهادة لم يتم ، ويمين المدعى لا يفيد ولم يكن ثم مدعى عليه حتى يحلف ، لأن العسكر كانوا مأمورين من جهته صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن ذلك إلا عرض حالهم ، لا إثباتاً لدعوى الإسلام على أحد ، وإنما فهم هؤلاء أنه كان ادعاء للأموال على أهل العسكر وكان العسكر منكراً إستحقاق هؤلاء إياها لكونهم أسلموا بعد الأسر ، ومما يدل على مااخترناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم لهم ، إلا بنصف المال ولولا أن المدعى لا يثبت بشاهد ويمين لما فعل ذلك ، لأنه لم يكن على تقدير ثبوت إسلامهم أن يأخذ شيئاً من أموالهم ، وأيضاً أن قوله عليه السلام : إن الله لا يحب ضلالة العمل أقوى حجة على أنهم فى أخذ أموال هؤلاء لم يكونوا على باطل لا يشكر على عمله ولا يؤتى له جعل على عمله كائناً ما كان كالسارق والغاصب، ومن كان مثلهم، فلو كان أخذ الجيش من هذا القبيل كما قلتم لما كان أخذهم أموالهم أقل من الغصب لثبوت إسلامهم على حسب زعمكم،ونحن نقول: إن إسلامهم لم يثبت بيمينهم لأن يمين المدعى لا يفيد وذلك لو سلم أنه كان دعوى منهم ولم يتم نصاب الشهادة أيضا فلم يبق ثبوت الإسلام إلا فى حيز الخفاء غير أنه صلى الله عليه وسلم أحب أن لا يخيبهم فرد عليهم نصف أموالهم كما رد على هوازن كلها وكان ذلك لإذن أهل العسكر لذلك ، وأما قصة الزربية فلا حجة فيها على أن بنى العنبر كانوا ملكوا أموالهم بل الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الزربية بأخذ صاحبه إنما كان لأنه خالف عدة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخذ بعد المناصفة والتقسيم من حق العجوز ثم إن القاضى يجوز له أن يأخذ من مال المديون للدائن بقدر حقه الذى عليه ولو من غير جنس حقه كما يظهر من إيتاء النبي صلى الله عليه وسلم سيفه له بعد ما ثبت له

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

حق فى الزربية، وهذا ما اختاره الشافعي والمتأخرون من أصحابنا، وأما المتقدمون منهم فلم يجوزوا له أن يقتضي اصاحب الحق إلا من عين حقه، وأثبت بعضهم الحكم فى العروض أيضا دون العقارات ، وسوى بعضهم بين النقدين فحسب، وأيضا فى الرواية دلالة على أن الغاصب يملك المغصوب بعد أداء الضمان ولولا ذلك لنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالزربية أينما كانت لأنها لم تكن إلا فى العسكر ، كما هو الظاهر وكان الانتفاع بها حراما عندكم فكيف يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإيجاب الضمان عليه، ولم يعزم عليه الإتيان بها ، وأيضاً ففيه إشارة إلى انفاذ تصرفات الغاصب فيه بعد أداء الضمان مستنداً لأن أخذ الزربية لم يخرجها عن ملكه إلا بإحدى طرق التمليك ، كالبيع والهبة ونحوها والله تعالى أعلم انتهى .

باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

(حدثنا محمد بن منهال الضرير ، نا يزيد بن زريع ،نا ابن أبي عروبة ، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة) شك من الراوي (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة) ولعل البعير كان فى أيديهما أو فى يد غيرهما وهو

حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه .

حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال[1] ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

لا يدعي فيه شيئاً (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) أي قضى أن البعير بينهما أنصافا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا عبدالرحيم بن سليمان ، عن سعيد بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المتقدم ومعناه .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا حجاج بن منهال ، نا همام ، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين . فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال الخطابي : هـــذا مروى في الإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم ، أنه لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين ، فاحتمل أن يكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له ، وحكم لهما بالشيء نصفين ، لهما لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعي عليه ودفع إليهما ، واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي

---

(١) وفي نسخة : المنهال .

حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة إن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك ، أو كرها .

الرجل ، فيتداعاه إثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعى يقول به قديماً ، ثم قال فى الجديد فيه قولان : أحدهما يقضى به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى ، والقول الآخر يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما ، وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح ، وقال الأوزاعى : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى عن الشعبى أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود ، انتهى .

(حدثنا محمد بن منهال ، نا يزيد بن زريع ، نا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما[1] على اليمين ماكان) أى يمين كان محبوباً بقلبه أو مكروهاً (أحبا ذاك أو كرها) قال الخطابى : معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان ،

---

(١) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة فى الأحكام ، وتقدم الكلام عليه فى « باب من قال بالقرعة » إذا تنازعوا فى الولد

حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : نا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كره الإثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما[1] عليها ، قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الإثنان على اليمين

فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي ابن أبي طالب، قال حنش بن المعتمر : أتى علي رضي الله عنه ببغل، وجد في السوق يباع، فقال رجل : هذا بغلي ولم أبع، ولم أهب، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال : وجاء آخر يدعيه، يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، قال : فقال علي رضي الله عنه، إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم الثمن على سبعة أسهم ، لهذا خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحا إلا القضا فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف قال : فقضى بهذا، وأنا شاهد، انتهى :

(حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق قال أحمد : نا معمر) وسيجيء قول سلمة بن شبيب (عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة : قال : أخبرنا معمر) أي بلفظ الإخبار، وأما أحمد بن حنبل فقال بلفظ التحديث (وقال إذا أكره الإثنان على اليمين) وليس المراد

---

(١) وفي نسخة : فيستهما .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد ابن أبى عروبة، بإسناد ابن منهال، مثله[1] قال[2] فى دابة وليس[3] لها بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

باب اليمين على المدعى عليه

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

بالإكراه الإكراه حقيقة، لأن المدعى عليه لا يكره على اليمين بل المراد بالإكراه الكراهة كما تقدم فى الحديث.

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبى عروبة بإسناد ابن منهال مثله، قال فى دابة وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين) وهذا إسناد للحديث المتقدم فى أوائل الباب.

باب اليمين على المدعى عليه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: نا نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على

---

(١) فى نسخة: بمثله. (٢) فى نسخة: وقال
(٣) فى نسخة: ليست (٤) فى نسخة: النبي

باب كيف اليمين

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال : يعني لرجل حلفه ، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء يعني المدعي[2] .

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن

المدعى عليه [3]) وفيه دلالة لمذهب الشافعي ، على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ، أم لا ، وشرط مالك في توجه اليمين ، أن يكون بينهما خلطة لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل ولا أصل لهذا الشرط في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

باب كيف اليمين

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعني لرجل حلفه ، أحلف بالله الذي لا إله إلا هو) وهذا تغليظ اليمين بذكر بعض[4] الصفات (ماله) أي المدعى (عندك - شيء يعني) بالضمير في له (المدعي) .

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ؟

(حدثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث ، قال : كان بيني

(١) في نسخة : النبي (٢) في نسخة : للمدعي

(٣) وهذا من مستدلات القائلين بالقرعة في الأحكام ، وتقدم الكلام عليه في باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد .

(٤) قاله النووي وبسطه الحافظ في « الفتح »

شقيق، عن الأشعث قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا» إلى آخر الآية

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، نا الحارث بن سليمان حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قلت: لا قال لليهودي احلفه: قلت يا رسول الله إذا يحلف، ويذهب بمالي [1]) أي أرضي (فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية)

باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، نا الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن،

---

(١) به قال الشافعي كما في هامش البخاري وعندنا ذلك على رأي القاضي كما في «الهداية»

فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى: يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده قال[1] هل لك بينة ؟ قال لا ولكن احلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى ، اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى يعنى لليمين[2]

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو الأحوص ، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى ،

فقال الحضرمى : يا رسول الله إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا ، وهى فى يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى ، اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، يعنى لليمين وساق الحديث)

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه) وائل بن حجر (قال جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض ، كانت لأبى ، فقال

---

(١) فى نسخة : فقال (٢) فى نسخة : وساق الحديث

أزرعها ليس له[1] فيها حق، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى، ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالى ما حلف[2]، ليس يتورع من شىء فقال: ليس لك منه إلا ذلك[3]

باب الذمى[4] كيف يستحلف؟

حدثنا محمد بن يحيى[5]، نا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهرى قال: نا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى لليهود: أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنى[6].

الكندى: هى أرضى فى يدى أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله: إنه فاجر، ليس يبالى ما حلف، ليس يتورع من شىء، فقال: ليس لك منه إلا ذاك) هذا الحديث، والذى قبله تقدما بسنديهما ومتنيهما، فى مبدأ أبواب الأيمان والنذور، فارجع إليه

باب الذمى كيف يستحلف؟

(حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، قال

---

(١) فى نسخة: لك (٢) فى نسخة: بما حلف
(٣) فى نسخة: ذاك (٤) فى نسخة: كيف يحلف الذمى
(٥) زاد فى نسخة: ابن فارس (٦) فى نسخة: وساق الحديث فى قصة الرجم.

حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده، قال : حدثني رجل من مزينة، ممن كان يتبع[1] العلم ويعيه، وساق[2] الحديث.

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعني

نا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني لليهود، أنشدكم بالله) أي أسألكم بالحلف[3] بالله (الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون) لفظ ما استفهامية، أو نافية، بتقدير حرف الاستفهام (في التوراة على من زنى) وهذا يدل على استحلاف اليهود بالله وبصفته بإنزال التوراة على موسى، فلا يحلف إلا بالله تعالى.

(حدثنا عبد العزيز بن يحي أبو الأصبغ، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال : حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه) أي يتبع العلم ويحفظه (وساق الحديث) المتقدم.

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، نا سعيد، عن قتادة،

---

(١) زاد في نسخة : يعني

(٢) في نسخة : يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه

(٣) وهكذا يستحلف عند الحنفيه كما في الهداية وسائر الفروع .

لابن صوريا ، أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ، قال ذكرتنى بعظيم ولا يسعنى[1] أن أكذبك ، وساق الحديث .

باب الرجل يحلف على حقه

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا: نا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان عن سيف ، عن عوف بن مالك أنه حدثهم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن

عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له :يعنى لابن صوريا) اليهودى ومن معه (أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر) أى فلق لكم (وظلل عليكم الغمام) أى فى التيه (وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم) أى التوراة(الرجم) على من زنى (قال) أى ابن صوريا (ذكرتنى بعظيم) أى حلفتنى بقسم عظيم (ولا يسعنى أن أكذبك وساق الحديث) .

باب الرجل يحلف على حقه

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالا : نا بقية بن

---

(١) فى نسخة : ولا ينبغى

الله تعالى يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب(١) في الدين هل يحبس به

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبر بن أبي دليلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف) الشامي ، عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي شامي ثقة (عن عوف ابن مالك أنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه) أي الذي قضي عليه (لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم) أي لا يرضى (على العجز) أي عن الاستيثاق في المعاملات (ولكن عليك بالكيس) بفتح الكاف ، وسكون الياء ، التيقظ في الأمور : فإذا استوثقت واستعملت الكيس (فإذا غلبك أمر ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل)

باب في الدين هل يحبس به(٢)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن وبر بن

---

(١) في نسخة : في الحبس في الدين وغيره .

(٢) واختلف الأئمة في الحبس كما ذكره صاحب العون ، وأنكره ابن حزم في المحلى أشد الإنكار .

لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال ابن المبارك : يحل عرضه ، يغلظ له وعقوبته يحبس له[1].

حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا[2] هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟

أبى دليلة) مصغراً واسمه مسلم الطائفى ، عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الطبرانى أن النعمان بن عبد السلام روى حديثه ، عن الثورى بفتح الدال ، والصواب ضمها (عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لىّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء ؛ أى مطله ، والواجد الغنى القادر على قضاء دينه ، (يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك) معنى قوله : (يحل عرضه) أى (يغلظ له) فى القول ، ويقال أنت مطالتى (وعقوبته يحبس له) أى لأجل المطل

(حدثنا معاذ بن أسد ، نا النضر بن شميل ، نا هرماس) بكسر أوله ، ومهملتين (ابن حبيب ، رجل من أهل البادية) التيمى العنبرى ، روى عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين : لا نعرفه ، وقال أبو حاتم . شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر ، ولا يعرف أبوه ولا جده (عن أبيه) حبيب التيمى ، قال أبو حاتم فى الهرماس : لا يعرف أبوه ولا جده (عن جده) قال الحافظ فى المبهمات : اسم والد حبيب ثعلبة ، حكاه ابن مندة (قال أتيت النبي صلى الله

---

(١) فى نسخة : عليه (٢) فى نسخة : أنا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة .

حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثنى إسماعيل ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال ابن قدامة : إن أخاه ، أو عمه ، وقال مؤمل إنه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى بما أخذوا فاعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خلوا له عن جيرانه ، لم يذكر مؤمل وهو يخطب .

عليه وسلم ، بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال لى : يا أخا بنى تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) وهو معاوية بن حيدة (أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة) قال الخطابى : فى هذا دليل على أن الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لاتكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة ، فإنما يستظهر بذلك ، ليتكشف به عما وراءه ، وروى أنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه .

(حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثنى إسماعيل عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده) معاوية (قال ابن قدامة : إن أخاه أو عمه) أى أخا جد بهز بن حكيم أو عمه (وقال مؤمل إنه) أى معاوية ، فالفرق بين لفظ ابن قدامة ومؤمل أن ابن قدامة يروى عن معاوية ، أنه ذكر أخاه

أو عمه ، بأن أحدهما قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مؤمل فى حديثه أن معاويه قال : إنه أى معاوية بنفسه (قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال) أى معاوية ، وهذا على رواية مؤمل ، أو أخوه أو عمه ، وهذا على رواية ابن قدامة (جيرانى بما أخذوا ، فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً) أى معاوية ، أو أخوه ، أو عمه شيئاً ، وهو مذكور فى رواية أحمد فى مسنده (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خلوا له) أى لمعاوية (عن جيرانه) اتركوا جيرانه وأخرجوهم من الحبس (لم يذكر مؤمل : وهو يخطب) وقد أخرج الإمام أحمد من طريق إسماعيل بن علية ، عن بهز بن حكيم ، ومن طريق معمر عن بهز ولفظ حديث إسماعيل ، أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : أخبرنى بما أخذوا ، فأعرض عنه فقال : لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون ، أنك تنهى عن الغى ، وتستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، فقام أخوه أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله ، إنه قال ، فقال : لقد قلتموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك ، فإنه على ، وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه ، ثم أخرج ثانياً من طريق إسماعيل ، أنا بهز بن حكيم ، ولفظه : أن أخاه ، أو عمه ، قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه ، ثم قال جيرانى بما أخذوا فأعرض عنه قال : لئن قلت ذلك ، لقد زعم الناس أن محمداً صلى الله عليه وسلم ينهى عن الغى ، ويستخلى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ماقال ، فقام أخوه ، أو ابن أخيه ، فقال : يارسول الله ، إنه إنه ، فقال : أما لقد قلتموها ، أو قال : قائلكم ، ولئن كنت أفعل ذلك فهو على ، وما هو عليكم ، خلوا عن جيرانه ، وأما لفظ معمر عن بهز ، عن أبيه ، عن جده قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومى فى تهمة ، فحبسهم فجاء رجل من قومى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال يا محمد : علام تحبس جيرانى ، فصمت

باب في الوكالة

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته .

النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر ، وتستخلي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها ، فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه

باب في الوكالة

(حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان) بدل من أبي نعيم (عن جابر بن عبد الله أنه) أي أبا نعيم (سمعه) أي جابر (يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له ، إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي ، فخذ منه خمسة عشر وسقا) من التمر ، أو

---

(١) يشكل ذلك على ما في « الدر المختار » عن الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل المجهول فلا يبرأ بالدفع إليه اهـ .

باب فى[1] القضاء

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن[2] قتادة عن بشير بن كعب العدوى، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة[3] أذرع.

الشعير (فإن ابتغى) أى الوكيل (منك آية) أى علامة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك (فضع[4] يدك على ترقوته) بفتح التاء، وسكون الراء، وضم القاف مقدم الحلق فى أعلى الصدر.

باب فى القضاء

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير) مصغراً (ابن كعب) بن أبى الحيرى (العدوى) ويقال العامرى أبو أيوب قال النسائى: ثقة وذكره ابن سعد من أهل البصرة وقال: كان ثقة إنشاء الله وهذا هو الذى قال لعمران بن حصين لما حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الحياء: خير كله فقال بشير بن كعب إن فى الحكمة مكتوباً منه ضعف، ومنه وقار فغضب عمران عليه، أخرج ذلك البخارى ومسلم وقال العجلى: بصرى تابعى ثقة، وعن الدارقطنى: ثقة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة: من (٢) فى نسخة: نا (٣) فى نسخة: سبع

(٤) يشكل ذلك على مافى «الدر المختار» عن الأشباه والنظائر قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفعه إليه لم يصح لأنه توكيل المجهول فلا يبدأ بالدفع إليه اهـ الخ.

حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة [1] في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال: مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم

وسلم قال: إذا تدارأتم في طريق) أي اختلفتم فيه (فاجعلوه سبعة أذرع) يعني إذا كان طريقاً بين أرض قوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات فتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والإصلاح دون الحصر والتحديد

(حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا. نا سفيان عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه) قال الأعرج: فلما سمع الناس هذا الحديث عن أبي هريرة (فنكسوا) أي أمالوا الرؤس على أذقانهم (فقال) أبو هريرة (مالي أراكم قد أعرضتم) أي عن هذا الحديث (لألقينها) أي لألزمن تلك المقالة (بين أكتافكم) قال الخطابي: عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب

---

(١) في نسخة: خشبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن يحيى [1] عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة عن أبى صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار أضر الله به ومن شاق شاق [2] الله عليه

المعروف وحسن الجوار ، إلا أحمد [3] بن حنبل ؟ فإنه يرده على الوجوب قال : على الحكام أن يقضوا به ويعدوه عليه إن أضيع منه (قال أبو داود : هذا حديث ابن أبى خلف وهو أتم) .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة) مولاة الأنصارى قال فى التقريب : مقبولة (عن أبى صرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم) فزاد لفظ صاحب النبى صلى الله عليه وسلم (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ضار) أى من قصد الإضرار بأحد من الناس بغير حق (أضر الله به) أى يجازيه على إضراره أو يوقع الإضرار به فى الدنيا (ومن شاق) أى أوقع المشقة على أحد أو خالف (شاق الله عليه) .

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد

(٢) فى نسخة : شق

(٣) ويشير إليه ما حكاه الترمذى عن مالك وفى بداية المجتهد قال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى بها، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة أهل الحديث يقضى بذلك .

حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث عن سمرة ابن جندب : أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك[1] فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا[2] رغبه فيه فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقلع نخله

(حدثنا سليمان بن داود العتكى ، نا حماد ، نا واصل مولى أبى عيينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على) الباقر (يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة قال الخطابى : هكذا هو فى رواية أبى داود وإنما هو عضيد من نخل يريد نخلا لم تسبق ولم تطل ، قال الأصمعى : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضدان (فى حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به) أى بدخول سمرة (ويشق عليه) أى على الأنصارى (فطلب إليه

---

(١) فى نسخة : ذلك له

(٢) فى نسخة : أمر

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا الليث ، عن الزهرى عن عروة أن عبدالله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير فى شراج الحرة التى يسقون بها ، فقال الأنصارى : سرح الماء

أي إلى سمرة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله) أي يبادله بنخل آخر (فأبى) قال (فأتى) أى الأنصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم) بطريق الشفاعة (أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا) أى ذكر أمراً (رغبه فيه) من رغائب الآخرة أو الدنيا (فأبى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمرة (أنت مضار) أي تريد إضرار الناس ومن يرد إضرار الناس جاز دفع الضرر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله) من أرضك .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، نا الليث ، عن الزهرى ، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه : أن رجلا [1] خاصم الزبير فى شراج الحرة) هى مجارى الماء التي يسيل منها وأحدها شرج وشرجة (التى يسقون بها) النخل (فقال الأنصارى سرح الماء يمر) أي لا تمسكه بل أرسله يجرى (فأبى عليه الزبير) لأن أرضه كان بجانب العلو وكان أحق بالماء وكان أرض الأنصارى فى جانب السفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل) الماء (إلى جارك قال) ابن الزبير (فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله إن كان) أى قضيت له بسبب أنه كان (ابن عمتك فتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع) أى الماء

---

(١) اختلف فى اسمه على أقوال ذكرها النووى فى لغاته .

يمر فأبى عليه الزبير فقال النبي[1] صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، قال: فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجدر فقال[2] الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك» الآية.

(إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها ، وسكون الدال المهملة ، قال في المجمع : هو هنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار أمره صلى الله عليه وسلم أولا بالمسامحة والإيثار بأن يبق شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره ، فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له وبالزجر أبلغ ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلماً، ويحتمل أنه كان منافقاً ، وقيل له الأنصاري لاتحاد القبيلة (فقال الزبير. فوالله إني لأحسب [3] هذه الآية نزلت في ذلك: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية) وهذه الآية تشير إلى أن الأنصاري كان مسلماً ولكن احتمله الغضب فقال ما قال

---

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة : قال

(٣) قال العلماء: الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى الخ وفي المرقاة وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به الخ

قلت: هذا مشكل فإن الأنصاري كما صرح به النووي عن البخاري كأنه بدريا، وهم مؤمنون مغفورون بالروايات الكثيرة وقيل منافق ورده القاري والبسط في الفتح

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعنى ابن كثير ، عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبى مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور ، يعنى السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل .

حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثنى أبى عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعنى ابن كثير عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهزور) اسم واد لبنى قريظة (يعنى السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل) بعد ما يبلغ الماء إلى الكعبين

(حدثنا أحمد بن عبدة ، نا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنى أبى عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله

فى السيل[1] المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

حدثنا محمود بن خالد : أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز محمد ، عن أبى طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث أحدهما فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة[2] أذرع وفى حديث الآخر فوجدت خمسة[3] أذرع فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت[4] .

عليه وسلم قضى فى السيل المهزور) وفى نسخة على الحاشية سيل المهزور وهو الأقيس (أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى (*) على الأسفل)
(حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال : نا عبد العزيز بن محمد ، عن أبى طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة[6])وكان فى

---

(۱) فى نسخة : سيل مهزور (۲) فى نسخة : سبع

(۳) فى نسخة : خمس

(٤) زاد فى نسخة آخر كتاب الأقضية

(٥) قال العلماء: الشرب من نهر أو سيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى الخ وفى المرقاة وفى الحديث إن مياه الأودية والسيول التى لا تملك منابعها أو مجاريها على الإباحة وأن من سبق إلى شىء منها كان أحق به الخ

(٦) هكذا فى التقرير وزاد وذرع جريد النخل ليعلم مقدار ما أحاطت به النخلة من الأرض فيمنع الغارس الخ .

أرض الموات وأما فى الملك فلا يمنع أين أراد الغرس (فى حديث أحدهما فأمر بها) أى بالنخلة (فذرعت فوجدت سبعة أذرع) جريد النخل لبعله مقدار ما أحاط به النخلة من الأرض فيمنع الغارس من الغرس فيه لئلا تختلط ثمارهما إذا سقطت ولئلا يتضرر كل نخلة بالأخرى (وفى حديث الآخر) أى من أبى طوالة وعمرو بن يحيى (فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت)

آخر كتاب الأقضية

[1]اول كتاب العلم[2]

باب فى فضل العلم

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير ابن قيس قال: كنت جالساً مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء[3] جئتك من مدينة الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العلم

باب فى فضل العلم

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا عبد الله بن داود قال: سمعت عاصم ابن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل) لم أقف على تسميته، (فقال: يا أبا الدرداء، جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم) أى من سفر بعيد ومسافة طويلة (لحديث) أى بسبب حديث (بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة) أخرى غير هذه الحاجة (قال)

---

(١) زاد فى نسخة: بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) فى نسخة: باب الحث على طلب العلم

(٣) زاد فى نسخة: إنى

صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك[1] الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة[2] لتضع أجنحتها رضاً[3] لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر[4] له من في السموات[5] والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل

أبو الدرداء (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6] يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي ذكره أبو الدرداء هو المطلوب للرجل أو غيره وذكر ذلك تبشيراً له (يقول من سلك طريقاً يطلب فيه علما) أي من القرآن والسنة (سلك الله به طريقا من طرق الجنة) لأنه سبب دخول الجنة (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم) قال الخطابي : يتأول على وجوه، أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى: «واخفض لهما جناح الذل» ، وقيل وضع الجناح معناه عن الطيران للنزول عنده، كقوله صلى الله عليه وسلم: مامن قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وقيل بسط الجناح ، وفرشها لطالب العلم ليحمله

---

(١) في نسخة : سلك به طريق
(٢) في نسخة : تضع
(٣) في نسخة رضى
(٤) في نسخة : يستغفر
(٥) زاد في نسخة : ومن في
(٦) وقد أخرج الترمذي نحو هذه القصة برواية أبي الدرداء

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلما ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

عليها ، فيلقه حيث يؤمه ، ويقصده من البقاع فى طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له فى طلب العلم (وإن العالم ليستغفر له من فى السموات والأرض والحيتان فى جوف الماء) قال الخطابى : قال بعض العلماء : إن الله سبحانه قد قيد للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم وعلى ألسنة العلماء أنواع من المنافع ، والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها ، وأرشدوا إلى المصلحة فى بابها ، وأوصوا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (وإن فضل العالم)أى الغالب عليه العلم ،وهوالذى يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أى الغالب عليه العبادة وهو الذى يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة (كفضل القمر ليلة البدر) أى ليلة الرابع عشر (على سائر الكواكب) قال القاضى : شبه العالم بالبدر والعابد بالكواكب ،لأن كمال العبادة ونورها لايتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس ، من خالقها عزوجل (وإن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسول ليشمل الكل ، قاله ابن المالك : يعنى فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب ، والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم (وإن الأنبياء لم يورثوا) من التوريث (ديناراً ولا درهماً) أى شيئا من الدنيا لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم ولا يرد لاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كانت له صفايا بنى النضير وفدك

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب[1] بن شيبة فحدثني به ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه ، يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وخير إلى أن مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة وكان أيوب وإبراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة لأن المراد ماورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنوائب المسلمين (وإنما ورثوا العلم فمن أخذه) أى العلم (أخذ بحظ وافر) أى نصيب تام لأنه لاأعلى من ميراث النبوة .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا الوليد قال : لقيت شعيب بن شيبة) وفى نسخة شبيب بن شيبة قال فى التقريب : شامى مجهول وقيل : الصواب شعيب بن زريق ، روى عن عثمان بن أبى سودة ، عن أبى الدرداء فى فضل العلم قاله محمد بن الوزير الدمشقى عن الوليد عن شبيب ، وقال عمرو بن عثمان عن الوليد عن شعيب بن زريق عن عثمان ، وهو أشبه بالصواب (فحدثنى به) أى بالحديث المتقدم (عن عثمان بن أبى سودة) المقدسى وكان أبوه مولى لعبد الله بن عمر وأمه مولى لعبادة بن الصامت ، روى عنه أخوه زياد وشبيب بن شيبة وغيرهما ، قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقتان وثبتان وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان وقال ابن القطان : لايعرف حاله (عن أبى الدرداء بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرفوعاً

(١) فى نسخة : شبيب بن شيبة

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك طريقاً[1] يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريقاً[2] إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يسلك[3] طريقاً يطلب فيه) أي في سلوك الطريق (علماً إلا سهل الله به طريقا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله) أي أخره عمله عن البلوغ إلى الجنة أو إلى الدرجات العالية (لم يسرع به نسبه) أي لم يبلغه علو النسب ولم ينفعه في الآخرة شرف النسب كما ورد . إن الله لا ينظر إلى صوركم بل إلى أعمالكم ،

باب رواية حديث أهل الكتاب

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،

---

(١) زاد في نسخة : يعني

(٢) في نسخة : طريق الجنة

(٣) وفي الشامي مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة وله الخروج لطلبه بدون إذن الوالدين أو ملتحيا أما الأمرد فلا

معمر ، عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبى نملة الأنصارى ،عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الله أعلم ،قال اليهودى:

عن الزهرى قال : أخبرنى ابن أبى نملة) ونملة بن أبى نملة (الأنصارى) المدنى لم يقع مسمى عند أبى داود، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج حديثه فى صحيحه، وذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة (عن أبيه) أبى نملة إسمه عمار بن معاذ بن زرارة بن عمر الأنصارى الظفرى شهد بدراً مع أبيه وشهد أحداً وما بعدها (أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل من اليهود مر بجنازة فقال) أى اليهودى (يامحمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أعلم) إنما توقف النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوح إليه فى ذلك بعد (قال اليهودى : إنها تتكلم) ولعله قال ذلك لما رأى فى كتابه أن الميت تتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماحدثكم[1] أهل الكتاب

---

(١) فيه دليل على عدم التحديث عنهم ، وأصرح منه مافى المشكاة برواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً نحو هذا ، وفيها أيضاً عن جابر فى قصة قراءة عمر التوراة غضبه صلى الله عليه وسلم والنهى عنه، وفى الجمع حديث لا تعلموا أبكار أولادكم كتب النصارى وهو أثر عمر كافى « الفائق » ، ومخالفتها مافى البخارى حدثوا عن بنى إسرائيل ولاحرج، قال الحافظ : كان النهى قبل استقرار الشرع ثم حصل التوسع الخ ويؤيده مافى البذل فى « باب فى رجم اليهوديين » سؤاله عليه الصلاة والسلام عنهم عن حكم الرجم فى التوراة .

قال ابن كثير فى تفسيره : كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم يرموك زاملتين من كتبهم ، فكان يحدث عنه ، وقال أيضا : مافيه على ثلاثة أنواع ، الثالث مسكوت عنه فى شرعنا فيجوز لنا حكايته، وقال القارى فى المرقاة : لاحرج فى نقل الأعاجيب عنهم

إنها تتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقاً لم تكذبوه.

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتعلمت له كتاب يهود وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له اذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله ورسوله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتابة اليهود فتعلمت له كتاب يهود وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني والله ما آمن يهود على كتابي) أي لم يطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب، ويخون فيه، فيكتب ما لم يقله أو لم يكتب ما يقوله فأمر زيد بن ثابت بتعلمه (فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته) أي عرفته وأتقنته (فكنت أكتب له إذا كتب) يعني يملي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب له (فأقرأ له إذا كتب إليه) أي من اليهود.

كتابة(١) العلم

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : نا يحي عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش، وقالوا : أتكتب كل شىء تسمعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن

كتابة العلم(٢)

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا : نا يحي عن عبيدالله بن الأخنس عن الوليد، عن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا : أتكتب كل شىء تسمعه) والهمزة للإستفهام الإنكارى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب) أى الكتابة (فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب) كل ما تسمع منى (فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه) أى من الفم واللسان (إلا حق) يستنبط منه المسائل وأحكام الشريعة .

---

(١) فى نسخة : كتاب العلم

(٢) وجمع بين أحاديث كتابة العلم ابن قتيبة فى التأويل .

الكتاب[١]، فذكرت ذلك إلى رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج إلا حق.

حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد نا[٣] كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه[٤].

(حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، نا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله) أي معاوية زيد بن ثابت (عن حديث) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه زيد بن ثابت عنه (فأمر) معاوية (إنساناً يكتبه) أي بكتابته (فقال له) أي معاوية (زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً

---

(١) في نسخة: الكتابة (٢) في نسخة: لرسول (٣) في نسخة: ثني

(٤) زاد في نسخة: حدثنا أحمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وفي نسخة: حدثنا مؤمل قال: نا الوليد ح وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: نا أبو سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله اكتبوا لأبي؟ فقال: اكتبوا لأبي شاه.

حدثنا علي بن سهل الموصلي قال: نا الوليد قال قلت لأبي عمرو ما يكتبوه؟ قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه.

باب التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ

حدثنا عمرو بن عون قال :أنا خالد ، ح وحدثنا مسدد ، نا خالد المعنى ، عن بيان بن بشر قال مسدد أبو بشر ، عن وبرة ابن عبدالرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : قلت للزبير : ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك ؟ قال : أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة ، ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

من حديثه فمحاه) قال الخطابى : يمكن أن يكون النهى مقدماً ، وآخر الأمرين الإباحة ويمكن أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارىء فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال : ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوه ما سمعه منه يعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا إليه سوء الحفظ : فقال : استعن بيمينك ، وقال : اكتبوها لأبى شاه يريد خطبته التى خطبها فاستكتبها ، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتباً فى الصدقات والمعاقل والديات ،أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلها الرواة ، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتاب الحديث والعلم والله تعالى أعلم.

باب التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ

(حدثنا عمرو بن عون قال :أنا خالد، ح وحدثنا مسدد، نا خالد المعنى، عن بيان ابن بشر قال مسدد أبو بشر) يعنى لم يذكر اسمه بل ذكر كنيته (عن وبرة

باب الكلام فى كتاب الله بلا [1] علم

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا يعقوب بن إسحاق المقرىء ، نا سهيل بن مهران [2] ، نا أبو عمران ، عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب ، فقد أخطأ [3]

ابن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال) أى عبد الله ابن الزبير (قلت للزبير ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الزبير أما والله لقد كان لى منه وجه ومنزلة) أى وجاهة وقرب قرابة فكثر بذلك مجالستى معه ، فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه (ولكنى سمعته يقول : من كذب (على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .)

(باب الكلام فى كتاب الله) أى تفسيره (بلا علم)

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب بن إسحاق المقرىء ، نا سهيل ابن مهران) هو سهيل بن أبى حزم واسمه مهران ، ويقال عبد الله القطعى أبو بكر البصرى عن أحمد روى أحاديث منكرة وعن ابن معين صالح وقال البخارى : لا يتابع فى حديثه يتكلمون فيه وقال مرة ليس بالقوى عنهم وقال أبو حاتم ليس

---

(١) فى نسخة : بغير

(٢) زاد فى نسخة : أخو حزم القطعى

(٣) زاد فى نسخة : حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب أو كلمة نحوها فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

باب تكرير الحديث

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا[1] شعبة ، عن أبى عقيل هاشم بن بلال ، عن سابق بن ناجية ، عن أبى سلام ، عن رجل

بالقوى كتب حديثه ولا يحتج به ، وأخوه حزم أتقن منه ، وقال النسائى : ليس بالقوى وسئل ابن معين عن سهيل أخى حزم ، فقال : ضعيف ووثقه العجلى (نا أبو عمران عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال فى كتاب الله برأيه) أى بمجرد رأيه (فأصاب) أى بلغ الصواب (فقد أخطأ) قال البيهقى [2] إن صح أراد به والله أعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه وأما الذى يشده برهان فالقول به جائز وأما قوله : فقد أخطأ معناه أخطأ طريق الحق فإن من يجترىء على ذلك لا يؤمن عليه أن يقع فى الخطأ فلا ينبغى له الاجتراء على ذلك حتى يرجع فيها فى بيان اللغة إلى أهل اللغة ، وكذلك فى بيان أسباب النزول وغيرها حتى يرجع إلى ما روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم .

باب تكرير الحديث

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، نا شعبة ، عن أبى عقيل) بفتح العين المهملة

---

(١) فى نسخة : نا

(٢) وبسطه القارى فى مراد الحديث أشد البسط ، وفرق بين التأويل وهو كل ما يتعلق بالاستنباط وبين التفسير وهو كل ما يتعلق بالنقل ، فأباح الأول دون الثانى ، وجعل للتفسير خمسة عشر علما : وحمله فى الجمع على وجهين أن يكون له غرض فيؤول إليه أو يفسر بظاهر العربية من غير استظهار لغرائبه كما بسطه فى هامش « الكوكب »

خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

باب في سرد الحديث

حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، نا سفيان بن عيينة ،

(هاشم بن بلال) ويقال : ابن سلام الدمشقي قاضي واسط ، والد سهل بن هاشم البيروتي يقال : إنه من ولد أبي سلام الحبشي ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة وقال يعقوب بن سفيان الذي روى عنه شعبة وسفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سابق بن ناجية) بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سلام) خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره خليفة في الصحابة وروى ابن ماجة عن سابق بن ناجية عن أبي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يقول حين يمسي ويصبح رضيت بالله ربا الحديث ، وروى أبو داود حديثه والنسائي من حديث سابق عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب ، وأبو سلام هو الأسود ممطور (عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات) محمول على الحديث المهتم بشأنه فيكرر حتى يفهم ذلك الحديث فهماً راسخا في النفس . قال الخطابي : إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان انتهى ، قلت : ويحتمل أن يكون التكرار لأجل سهولة الحفظ .

باب في سرد الحديث

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه

(حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

عن الزهرى ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول : إسمعى يا ربة الحجرة مرتين[1] فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه .

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا[2] ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول : إسمعى يا ربة الحجرة مرتين) ولعل أبا هريرة يخاطب عائشة للتصديق بحديثه (فلما قضت صلاتها) وكان أبو هريرة قد فرغ من التحديث وقام (قالت) عائشة (ألا تعجب) خطاب لعروة أو المخاطب دون مخاطب (إلى هذا) أى أبى هريرة (وحديثه) بأنه يسرد الحديث سردا (إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث) بالتأنى والترسل (لو شاء العاد أن يحصيه أحصاه) أى عد كلماته بالحصى، والمراد المبالغة فى الترسل والتأنى

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتى يحدث)أى الأحاديث

---

(١) زاد فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة نا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس الى جانب[1] حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي[2]، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم[3]

باب التوقي في الفتيا

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي عن معاوية: أن النبي

(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمعني ذلك، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ولو أدركته لرددت عليه) أي تحديثه بالاستعجال والسرد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير حرف الجر (لم يكن يسرد الحديث) أي لم يكن يستعجل فيه (سردكم) أي مثل استعجالكم.

باب التوقي

أي الاحتياط (في الفتيا)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبدالله ابن سعد) البجلي مولاهم الدمشقي الكاتب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:

---

(١) في نسخة: جنب

(٢) في نسخة: سبحتي.

(٣) في نسخة: كسردكم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات.

حدثنا الحسن بن على، نا أبو عبد الرحمن المقرى، نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبى عثمان، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من

يخطىء، له عند أبى داود فى النهى عن الأغلوطات حديث معاوية، وقال الساجى: ضعفه أهل الشام (عن الصنابحى) عبد الرحمن بن عسيلة (عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات) قال الخطابى: وقد روى أيضا أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعى: وهى شرار المسائل، والأغلوطات واحدها أغلوطة ووزنها أفعولة من الغلط كالأحوقة من الحق والأسطورة من السطر، وأما الغلوطات فواحدتها غلوطة إسم مبنى من الغلط كالحلوبة والركوبة فى الحلب والركوب، والمعنى أنه نهى أن يعرض للعلماء بصعاب المسائل التى يكثر فيها الغلط ليستزلوا فيها ويستقسط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة لوجوب التوقف عما لا علم للمسئول به إنتهى. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه نهى عن الغلوطة هى الأحاجى والألغاز والنهى حيث أراد تبكيت أحد وتذليله ولا ضير فيه إذا كان لتدريب [1] التلامذة.

(حدثنا الحسن بن على، نا أبو عبد الرحمن المقرىء، نا سعيد يعنى ابن أبى أيوب، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبى عثمان، عن أبى هريرة قال:

(١) كما أثبته البخارى بقوله «باب طرح الامام المسألة» قال الحافظ: والنهى الوارد فى أبى داود محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

أفتى[1]، [2] وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب، حدثني يحيي بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه زاد سليمان[3] المهري في حديثه: ومن أشار على أخيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى) وسيجيء تمام الحديث بعده (وحدثنا سليمان بن داود، نا ابن وهب حدثني يحيي بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة) المعافري بفتح الميم والمهملة وبالفاء المكسورة المصري قال الدارقطني مصري مجهول يترك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم: كان من الأئمة وقال ابن القطان: مجهول الحال (عن أبي عثمان الطنبذي) قال في القاموس: طنبذ كقنفذ بلدة بمصر منها مسلم بن يسار (رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفتى) بصيغة المجهول (بغير علم) أي من أفتاه رجل جاهل بغير علم (كان إثمه على من أفتاه) أي إن عمل على فتوى الجاهل فليس الإثم على العامي الذي استفتى من الجاهل الذي كان بصورة العلماء، ولكن الإثم فيه على المفتي (زاد سليمان المهري في حديثه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) مثلا استشار رجل من رجل آخر فأشار له بأمر يخالف الرشد فقد خانه لأنه كان أمينا في الاستشارة فلما أشار إليه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خان في الأمانة وقد قال رسول

---

(١) زاد في نسخة: بغير علم كان إثمه على من أفتاه

(٢) زاد في نسخة: ح

(٣) زاد في نسخة: ابن داود

بأمر يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانه وهذا لفظ سليمان .

باب كراهية منع العلم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم (١) فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

الله صلى الله عليه وسلم . المستشار مؤتمن (وهذا لفظ سليمان) ولم يذكر لفظ الحسن ابن علي .

باب في كراهية منع العلم

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، أنا علي بن الحكم ، عن عطاء عن أبي هريرة (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم) قال الخطابي : وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام ، ويقول : علموني ما الإسلام ؟ وما الدين ؟ وكمن رأى رجلا حديث العهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علموني كيف أصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنع الجواب عما سئلوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك كان آثما مستحقاً للعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها (٣) والله أعلم (فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) قال

(١) في نسخة : يعلمه

(٢) قال القاري : تكلم بعضهم على الحديث بأنه ضعيف بل موضوع ، وفي «المقاصد الحسنة» ، حسنه الترمذي وصححه الحاكم

(٣) وقيل : المراد علم الشهادة كذا في المرقاة ، وقيده في «الكوكب» بأن لا مفسدة في الإظهار .

باب فضل نشر العلم

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد[1] الله ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون[2] ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع[3] منكم.

الخطابي : الممسك من الكلام ممثل بمن ألجم نفسه والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى : والذين يأكلون الربا لايقومون الآية» .

(باب) في (فضل نشر العلم)

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا جرير ، عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمعون) أي أنتم تسمعون العلم مني (ويسمع) ببناء المجهول ويحتمل المعلوم (منكم ويسمع) على الاحتمالين (ممن يسمع منكم) وهلم جرا فعليكم أن تحفظوا العلم مني وتبلغوه إلى من بعدكم ويبلغ من بعدكم إلى من بعدهم ، حتى يكون نشر العلم.

(١) في نسخة : عبيد الله

(٢) في نسخة : بدله: تسمعون ويستمع منكم ويستمع

(٣) في نسخة : سمع

حدثنا مسدد، نا يحي، عن شعبة، حدثنى عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه[1]، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه

(حدثنا مسدد، نا يحي، عن شعبة حدثنى عمرو بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب) بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى وقيل: اسمه عمر، وقال ابن معين والنسائى: ثقة وقال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديثان كما تقدم فى عبد الرحمن بن أبان (عن عبد الرحمن بن أبان) بن عثمان بن عفان الأموى المدنى، قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الواقدى كان قليل الحديث وذكره ابن أبى خيثمة عن مصعب أنه كان من الخيار، وكان يصلى فخر ساجداً فمات (عن أبيه) عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله) يروى بالتشديد والتخفيف دعاء له بالنضارة، وهى النعمة والبهجة وبريق الوجوه وطراوته (امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه) إلى غيره (فرب حامل فقه) فقيه ولكن يبلغ الفقه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه الأحكام مالم يقدر أن يستنبط منه حامل فقه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) فإذا بلغه إلى الفقيه أو إلى من هو أفقه منه يستنبط منه الأحكام وينفع به الناس قال الخطابى: قوله: رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدرار لمعانى الكلام من طريق التفهم، وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره.

(١) فى نسخة: يؤديه

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله[1] لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

باب الحديث عن بني إسرائيل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني علي بن مسهر ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله لأن يهدى الله بهداك) أي بسبب هدايتك (رجلا واحداً خير لك من حمر النعم) أي لو دللت أحدا على الإسلام أو العلم ، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حصول النعم .

باب الحديث عن بني إسرائيل

رواية عن بني إسرائيل أو عن قصص بني إسرائيل وأخبارهم فالحديث الأول مناسب للأول والثاني مناسب للاحتمال الثاني .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثني علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في نسخة بدله : يهدي بهديك رجل واحد

حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ[1] ، نا أبى ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح[2] ما يقوم[3] إلا إلى عظم صلاة[4]

حدثوا عن[5] بنى إسرائيل ولا حرج) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحديث عن بنى إسرائيل فى أول الإسلام، ثم لما استقر أمر الشرع وتثبت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرواية ، وعلموا أن بنى إسرائيل قد حرفوا كتابهم وخلطوا فى دينهم ما ليس منه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحديث عنهم لأن فى تحديثهم ما كان موافقاً لشريعة الإسلام يقبل ، وما لا فلا يقبل ، فلا حرج فى التحديث عنهم قال الخطابى : ليس معناه إباحة الكذب فى أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل للإسناد ، وذلك لأنه أمر قد يتعذر فى أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ ، نا أبى ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : يحدثنا عن بنى إسرائيل إن كان جلوسه قبل

---

(۱) فى نسخة : ثنى (۲) فى نسخة : نصبح

(۳) فى نسخة : نقوم (٤) فى نسخة : صلاته

(٥) وفى الدر المختار عن ابن حجر هذا الحديث يفيد حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه لقصد القربة لا الحجة

باب فى طلب العلم لغير الله

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نا فليح ، عن أبى طوالة عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر[1] ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة، يعنى ريحها

التهجد، فالمراد بعظم الصلاة التهجد، وإن كان بعده فهى صلاة الفجر ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذكرهم ليلة[2] كاملة ، حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والقصد بإيراد الرواية غلوه فيه وإطالة أحاديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل انتهى .

باب فى طلب العلم لغير الله

والمراد من العلم ، العلم الدينى

(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا سريج بن النعمان ، نا فليح ، عن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله) وهو العلم بالشرائع والأحكام (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً) أى متاعاً (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء، الرائحة مبالغة فى تحريم

---

(١) زاد فى نسخة : الأنصارى

(٢) لكن تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم مالقى من قومه من قريش من بعد صلاة العشاء حتى يراوح من طول القيام غير أنه ليس فيه إلى الصبح فتأمل

باب في القصص

حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر نا[1] عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال

الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان (يوم القيامة) يعني بلفظ العرف (ريحها).

باب في القصص

والمراد بالقصص التذكير لا القصة والتواريخ وذلك لأن الواعظ يسمى قاصاً فالقصص بفتحتين بمعنى البيان كما في قوله تعالى: نحن نقص عليك أحسن القصص.

(حدثنا محمود بن خالد، نا أبو مسهر، نا عباد) بن عباد الرملي الأرسوفي بضم الهمزة وسكون المهملة الأولى في آخره فاء أبو عتبة (الخواص) كان من فضلاء أهل الشام وعبادهم، وكتب إليه سفيان الثوري الرسالة المشهورة في الوصايا والحكم عن ابن معين ثقة وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، وقال أبو حاتم: من العباد، وقال يعقوب بن سفيان: من الزهاد وكان ثقة، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط، فكان يأتي بالشيء على حسب التوهم حتى كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك قاله في «تهذيب التهذيب»، وقال في التقريب: راداً على ابن حبان أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك (عن يحيى بن أبي عمرو السيباني)

(١) في نسخة: ثنى

حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزنى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدرى قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر[1] ببعض[2] من العرى ، وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بفتح المهملة (عن عمرو بن عبد الله السيبانى) بالمهملة (عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايقص إلا أمير أو مأمور أو مختال) أي متكبر قال الخطابي : بلغني عن شريح أنه كان يقول : هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها وأما المأمور فهو أن يقومه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم وأما المختال فهو الذي نصب نفسه من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرئاسة ، فهو يرائي بذلك ، ويختال وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مذكر، وواعظ ، وقاص ، فالمذكر الذى يذكر الناس آلاء الله ونعمائه فيبعثهم به على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ، فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذى يروى لهم أخبار الماضين ويروى عليهم القصص فلا بأس أن يزيد فيها أو ينقص ، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى والله أعلم انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن العلاء بن بشير المزنى) المصرى قال المعلى بن زياد : كان ما علمته شجاعاً عند اللقاء بكاء

---

(١) في نسخة : يستتر

(٢) في نسخة : من بعض

فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ،فسلم، ثم قال:ما كنتم تصنعون؟قلنا : يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده: هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له : قال:فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام

عند الذكر قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير المعلى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين) أى فقرائهم (وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى) بضم العين وسكون الراء أى من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والمراد العرى عما عدا العورة فالتستر لما كان المروة لا تسمح بانكشاف مايعتاد كشفه (وقارىء يقرأ)أى القرآن(علينا) إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء فسلم) وفيه أن قارىء القرآن وسامعيهم لا يسلم عليهم، نعم إذا سكت القارىء يسلم(ثم قال: ما كنتم تصنعون)إنما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكالهم(قلنا: يا رسول الله إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا)القرآن(فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك[1] خمسمائة سنة .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر[2] نا[3] موسى بن خلف العمي ، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال :

الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم) أي أحبس نفسي معهم وهذا إشارة إلى قوله تعالى : «واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم » الآية (قال) أبو سعيد (لجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا) فينا (ليعدل) أي ليسوى (بنفسه) الشريفة (فينا)تواضعاً (ثم قال) أي أشار بيده (هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال) أبو سعيد (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيري) ولعله كان ذاك لظلمة الليل وأما أبو سعيد فلعله كان قريباً منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك) أي نصف يوم (خمسمائة سنة) .

(حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ، نا موسى بن خلف العمي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في نسخة : ذاك

(٢) زاد في نسخة : أبو ظفر

(٣) في نسخة : ثني

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلىّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى[1] أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ علىّ سورة النساء قال: قلت: أقرأ عليك وعليك[2] أنزل؟ قال: إنى[3] أحب أن

لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة) أى الفجر (حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله) تعالى (من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة) أى من الرقاب

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله) أى ابن مسعود (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال) أى عبد الله (قلت أقرأ) بتقدير الاستفهام (عليك

---

(١) فى نسخة: حتى

(٢) فى نسخة: أنزلت

(٣) فى نسخة: فإنى

أسمعه من غيري[1] فقرأت عليه حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» الآية ، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان .

آخر كتاب العلم

وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه) أي سورة النساء الطولى (حتى إذا انتهيت إلى قوله تعالى: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد» الآية ، فرفعت رأسي) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا عيناه تهملان) أي تفيضان بالدمع وتسيلان)

آخر كتاب العلم

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود » ويتلوه الجزء السادس عشر وأوله باب « في الأشربة » .

(١) زاد في نسخة : قال

فهـــرس

الجزء الخامس عشر من « بذل المجهود فى حل أبى داود »